حاشية الترتيب

للشيخ العلامة محمد بن عمرو بن أبي ستة

على

الجامع الصحيح

ترتيب الشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني

لمسند

الحافظ الثقة الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري
المتوفى حوالى 175 هـ

الجزء الرابع

إخراج وتحقيق ابراهيم محمد طلاي

حاشية الترتيب

للشيخ العلامة محمد بن عمرو بن أبي ستة

على

الجامع الصحيح

ترتيب الشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني

لمسند

الحافظ الثقة الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري
المتوفى حوالى 175 هـ

الجزء الرابع

إخراج وتحقيق ابراهيم محمد طلاي



طبع بمطابع « دار البعث » قسنطينة (الجزائر)

رقم الايداع القانوني : 47054/1/94/و٠ قسنطينة

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الأيمان والنذور

الباب الرابع والاربعون
فى الأَيْمَانِ وَالنّذور

654 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ** » .

655 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى ركب وهو يحلف بأبيه فقال : « **إِنَّ اللَّهَ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ** » .

656 ـ ومن طريق أبي هريرة عنه(1) عليه الصلاة والسلام قال : « **مَنْ حَلَفَ يَمِيناً فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَفْعَل ما حَلَفَ عَلَيْهِ** » .

657 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ حَلَفَ يَمِينًا عَلَى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** » .

658 ـ ومن طريق عائشة (2) رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام قال : « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ فَإِنَّهُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ** » .

659 ـ ومن طريق ابن عباس (3) رضى الله عنه قال : استفتى

---

(1) قوله : ومن طريق أبى هريرة فى نسخة القطب ذكر السند وهو أبو عبيدة عن جابر عن أبى هريرة عن النبيء صلى الله عليه وسلم ثم ذكره .

(2) قوله : ومن طريق عائشة نسخة القطب ذكر السند وهو ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة عن النبيء صلى الله عليه وسلم ثم ذكره .

(3) قوله : ومن طريق ابن عباس فى نسخة القطب ذكر السند وهو ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : استفتى ، الخ .

سعدُ بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أَقْضِهِ عَنْهَا** » .

660 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنِ اُقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ** » . قال له رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ** » .

☆ ☆ ☆

654 ـ (أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم : (من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) .

قال ابن حجر : الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين فى اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه . وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها . ويجمع اليمين أيضا على أيمن كرغيف وأرغف .

وعرفت شرعا بأنها توكيد الشيء بذكر اسم الله أو صفته وهذا أخص التعاريف وأقربها .

والنذور جمع نذر وأصله الانذار بمعنى التخويف . وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر اهـ .

قوله : (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) قال ابن حجر : قال العلماء السر فى النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشيء يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة انما هي لله وحده . وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية . الى أن قال .

وكان المراد بقوله : بالله الذات لاخصوص لفظ الله . وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتحريم ؟ قولان عند المالكية ـ الى أن قال ـ

والمشهور عندهم الكراهة . والخلاف أيضا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم وبه جزم الظاهرية .

وقال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع،ومراده بنفي الجواز للكراهة أعم من التحريم والتنزيه فانه قال فى موضع آخر : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها . والخلاف موجود عند الشافعية . الى أن قال .

وقال امام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة . الى ان قال . وقال الماوردى : لا يجوز لاحد أن يحلف أحدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر واذا حلف الحاكم أحدا بشىء من ذلك وجب عزله لجهله اهـ .

وأما عندنا فقد جزم صاحب الوضع رحمه الله بالكراهة حيث قال : والقسم الرابع أن يحلف بالكعبة أو المسجد أو اللوح أو القلم أو الشمس أو القمر أو النجوم أو السحاب أو المطر أو السماء أو الارض أو الملائكة أو النبيين أو المرسلين . الى أن قال . فان هذا كله وما أشبهه لا حنث فيه ولا كفارة ولكن الحلف بهذه الايمان مكروه ، الخ .

واستدل له بحديث عمر وغيره .

وأما صاحب الايضاح رحمه الله فقد جزم بعدم الجواز حيث قال : وأما غير المباحة فهو أن يحلف الرجل بغير الله مثل أن يقول وحق المسجد وحق الكعبة وما أشبه ذلك . الخ . فاستدل بهذا الحديث وغيره ثم قال : ففى هذا دليل على أن الحلف بغير الله لا يجوز . انتهى . فعلى هذا يكون صاحب الوضع ماشيا على القول بالكراهة وصاحب الايضاح ماشيا على القول بالتحريم . ويمكن الجمع بينهما بأن يؤول فى كلام أحدهما اما بأن تحمل الكراهة على الشديدة فترجع الى التحريم وأما ان يحمل الجواز على الذى لا كراهة فيه وهو للنفى فرجع الى الكراهة . والمعنى لا يجوز جوازا من غير كراهة وهو الارفق بحال الناس . والله أعلم . فليحرر .

655 _ قوله : (فى ركب) فى بعض الروايات عن عمر (بَيْنَمَا أَنَا فِى رَكْبٍ أَسِيرُ فِى غزَاةٍ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

قوله : (وهو يحلف بأبيه) فى بعض الروايات (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي وَأُمِّي) ، وفى بعضها زيادة (وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا) .

قوله : (فقال : ان اللّه نهاكم أن تحلفوا بآبائكم) وفى بعض الروايات قال عمر : فحدثت قوما حديثا فقلت : لَا وَأَبِي، فقال رجل من خلفي : (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ هَلَكَ وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ) وفى رواية عن ابن عمر (انه سمع رجلا يقول : لَا وَالْكَعْبَةِ) فقال : (لَا تَحْلِفْ بغيرِ اللهِ فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ هَلَكَ أَوْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ) فقال الترمذى : حسن وصححه الحاكم .

قال ابن حجر : والتعبير بقوله : هلك أو كفر أو أشرك للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك اهـ .

ثم قال : وفى الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص فى حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور . أو خص لكونه كان غالبا . فالرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم .

قوله : (من كان حالفا فلا يحلف الا بالله) .

وأما ما ورد فى القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان :

أحدهما : أن فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه .

والثانى : أن ذلك يختص بالله فاذا أراد تعظيم شىء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك . الى أن قال .

وفيه أن من حلف بغير الله مطلقا لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة . أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد . أو يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام وسائر من عبد من دون الله . الى أن قال .

وقال المهلب وكانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم لينسيهم ذكر كل شىء سواه ويبقى ذكره لانه الحق المعبود فلا تكن اليمين الا به والحلف بالمخلوقات فى حكم الحلف بالآباء .

وقال الطبرى : ان اليمين لا تنعقد الا بالله وأن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة فى ذلك ، الى ان قال . قال : وَلأَنْ أُقْسِمَ بالله وأحنث احب الى من ان أقسم بغير الله فابر . وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر. الى أن قال.

وقد أجمع العلماء على أن من وجبت له يمين على آخر فى حق عليه أنه لا يحلفه الا بالله . الى أن قال . وفى العتبية أن حلف بالمصحف لا تنعقد واستنكرها بعضهم ثم أولها على أن المراد اذا أراد جسم المصحف . الخ . فذكر حديثا لفظه : (سَمِعَ النَّبِيء صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَحْلِفُ بِأَبِيهِ) فقال : (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ . وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ) وسنده حسن .

656 ـ قوله : (من حلف يمينا فرأى خيرا منها. الخ) ذكر فيه البخارى رويات متعددة منها بعد ذكر الاسناد عن عائشة (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ قال : لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي) .

ومنها قال صلى الله عليه وسلم : (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الذِى هُوَ خَيْرٌ) .

ومنها عن أبى بردة عن أبيه قال : أتيت النبىء صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين أستحمله فقال : (وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ) قال : ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أوتى بثلاث ذود غـر الذرى فحملنا عليهـا فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا : والله لا يبارك لنا . أتينا النبىء صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا الى النبىء صلى الله عليه وسلم فنذكره فأتيناه فقال : (مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِى هُوَ خَيْرًا أَوْ أَتيتُ الذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي) .

قال ابن حجر : وفى الحديث ان الحنث فى اليمين أفضل من التمادى اذا كان فى الحنث مصلحة . ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادى واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس وان حلف على فعل نفل فيمينه أيضا طاعة والتمادى مستحب والحنث مكروه .

وان حلف على ترك مندوب فبعكس الذى قبله . وان حلف على فعل مباح . الى أن قال .

وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون : ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال وان كان مستوي الطرفين فالارجح أن التمادي أولى . والله أعلم . الخ .

وظاهر رواية المصنف رحمه الله أن الكفارة يجوز تقديمها على الحنث . وذكر فى الايضاح رواية اخرى وبنى على ذلك سبب الاختلاف فى جواز تقديم الكفارة على الحنث . حيث قال .

واتفقوا أيضا أن كفارة الأيمان بعد الحنث واختلفوا فى سقوطها اذا قدمها قبل الحنث قال بعضهم : اذا قدمها قبل الحنث ثم حنث لم يكن عليه اعادتها ، وقال بعضهم : لا يجزيه قبل الحنث .

وسبب اختلافهم ما روي أنه قال عليه الصلاة والسلام : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الذِى هُوَ خَيْرٌ) وفى بعض الروايات (وَلْيَأْتِ الذِى هُوَ خَيْرٌ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ) .

والسبب الثانى أيضا اختلافهم هل يجوز تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه كالزكاة قبل الحول وقياسا أيضا على كفارة الظهار فانها قبل الحنث بالنص . والله أعلم . انتهى .

وقال ابن حجر : قال ابن المنذر : راى ربيعة والاوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير أهل الرأى أن الكفارة تجزى قبل الحنث الا أن الشافعى استثنى الصيام فقال : لا يجزى الا بعد الحنث . وقال أصحاب الراى : لا تجزى الكفارة قبل الحنث . الخ .

وأراد بأهل الراى أبا حنيفة واصحابه وذكر من حجتهم أن الكفارة بعد الحنث فرض واخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام الفرض . وانفصل عنه من أجاز بانه يشترط ارادة الحنث والا فلا يجوز كما فى تقدم الزكاة .

وقال عياض : اتفقوا على أن الكفارة لا تجب الا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث ، واستحب مالك والشافعي والاوزاعي والثورى تأخيرها بعد الحنث. الى أن قال . فاحتج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلان تحله الكفارة وهو فعل مالى أو بدنى أولى ويرجح قولهم ايضا بالكثرة .

وذكر أبو الحسن ابن القصار وتبعه عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء الامصار الا أبا حنيفة ، الخ . فأطال فى الرد عليه. ثم قال .

واحتج الشافعي بأن الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة والصيام بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة . الى أن قال .

قال المازرى للكفارات ثلاث حالات : أحدها قبل الحلف فلا تجزى اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزى اتفاقا . ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف .

وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو الذى لا يوجب ترتيبا . ومن منع رأى أنها لم تجب فصارت كالتطوع ، والتطوع لا يجزى عن الواجب .

وقال الباجى وابن التين وجماعة : الروايتان دالتان على الجواز لان الواو لا تدل على الترتيب فلو كان تقديم الكفارة لا يجزى لابانه ولقال (فليأت ثم ليكفر) لان تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز فلما تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز .

قال : وأما الفاء فى قوله (فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك) فهى كالفاء الذى فى قوله : (فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الذِى هُوَ خَيْرٌ) ولو لم تأت الثانية لما دلت الفاء على الترتيب لانها أبانت ما يفعله بعد الحلف وهما شيئان كفارة وحنث ولا ترتيب فيهما. وهما كمن قال : (اذا دخلت الدار فكل واشرب الخ) فذكر أن فى بعض الروايات (فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الذِى هُوَ خَيْرٌ) بلفظ (ثم) التى تقتضى الترتيب واقول رواية الواو أولى لافادتها جواز الامرين من غير ترتيب . والله أعلم .

657 ــ قوله : (مَنْ حلف يمينا على مال امرىء مسلم ليقطعه بها الخ) لفظه فى بعض روايات البخارى (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبر يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ

اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) فأنزل الله تصديق ذلك « إِنَّ الذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً الآية » (4) فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن ؟ قالوا كذا وكذا قال : فِيَّ أنزلت كانت لي بئر فى أرض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ . فقلت اذا يحلف عَلَيْهَا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صبر وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ) انتهى .

قال ابن حجر ويمين الصبر هى التى تلزم ويجبر عليها حالفها يقال اصبره اليمين أحلفه بها فى مقاطع الحق . الخ .

قوله :ليقطع بها) الرواية عند قومنا (يَقْتَطِعُ بِهَا أَوْ لِيَقْتَطِعَ بِهَا) قال ابن حجر ويقتطع تفعيل من القطع كانه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور.

قوله : (لقى الله وهو عليه غضبان) المراد بالغضب ايصال الشر اليه . وفى رواية (وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ) وفى رواية (إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ) وفى رواية (فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) وفى رواية (فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

قال ابن حجر فى رواية البخارى وفى هذا الحديث جواز سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره . الى أن قال .

وفيه أن الحاكم يسأل المدعى هل له بينة ــ الى أن قال ــ وان البينة على المدعى فى الاموال كلها .

واستدل به لمالك فى قوله ان من رضى بيمين غريمه ثم أراد اقامة البينة بعد حلفه أنها لا تسمع الا ان أتى بعذر يتوجه له فى ترك اقامتها قبل استحلافه .

قال ابن دقيق العيد : ووجهه أن أو تقتضى أحد الشيئين فلو أجاز اقامة البينة بعد الاستحلاف لكان له الامران معا . والحديث يقتضى أنه ليس له الا أحدهما . الى أن قال .

وقد استدل الحنفية به فى ترك العمل بالشاهد واليمين فى الاموال الى أن قال.

واستدل به على توجيه اليمين فى الدعاوى كلها على من ليست له بينة .

---

(4) سورة آل عمران ، الآية : 77 .

وفيه بناء الاحكام على الظاهر وان كان المحكوم له فى نفس الامر مبطلا .

وفيه دليل للجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له حلالا خلافا لابى حنيفة . الى أن قال .

وفيه التشديد على من حلف باطلا ليأخذ حق مسلم وهو عند الجميع محمول على من مات من غير توبة صحيحة . الخ . فاخذ فى التأويل الباطل على قاعدة مذهبهم. الى أن قال .

وقال الماوردى : ذكر بعض أصحابنا أن فيه دلالة على أن صاحب اليد أولى بالمدعى فيه .

وفيه التنبيه على صورة الحكم فى هذه الاشياء لانه بدأ بالطلب فقال : ليس لك الا يمين الآخر ولم يحكم بها للمدعى عليه اذا حلف بل انما جعل اليمين تصرف دعوى المدعى لاغير. ولذلك ينبغى للحاكم اذا حلف المدعى عليه أن لا يحكم له بملك المدعى فيه ولا بحيازته بل يقره على حكم يمينه .

واستدل به على أنه لا يشترط فى المتداعيين أن يكون بينهما اختلاط أو يكون ممن يتهم بذلك ويليق به لان النبىء صلى الله عليه وسلم أمر المدعى عليه هنا بالحلف بعد أن سمع الدعوى ولم يسأل عن حالهما . الى أن قال .

وفيه ان من جاء بالبينة قضى لها بحقه من غير يمين لانه محال أن يسأله عن البينة دون ما يجب له الحكم به . ولو كانت اليمين من تمام الحكم له لقال له : (بَيِّنَتُكَ وَيَمِينُكَ عَلَى صِدْقِهَا) الى أن قال .

وقال القاضى عياض وفى هذا الحديث من الفوائد : البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر ثم طلب البينة من الطالب ان انكر المطلوب ثم توجه اليمين على المطلوب ان لم يجد الطالب البينة وان الطالب اذا ادعى أن المدعى به بيد المطلوب فاعترف استغنى عن اقامة البينة بأن يد المطلوب عليه . الى أن قال .

وفيه اشارة الى أن لليمين مكانا يختص به لقوله فى بعض طرقه : (فانطلق ليحلف وقد عهد فى عهده صلى الله عليه وسلم ان الحلف عند منبره) وبذلك احتج الخطابى فقال : كانت المحاكمة والنبىء صلى الله عليه وسلم فى المسجد

فانطلق المطلوب ليحلف فلم يكن انطلاقه الا الى المنبر لانه كان فى المسجد فلابد أن يكون انطلاقه الى موضع اخص منه . الى أن قال .

لكن ليس فى الحديث المذكور دلالة على تحريم حق الذمى بل ثبت بدليل آخر.

والحاصل أن المسلم والذمى لا يفترق الحكم فى الامر فيهما فى اليمين الغموس والوعيد عليها وفى اخذ حقهما باطلا وانما يفترق قدر العقوبة بالنسبة اليهما قال .

وفيه غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره فى ذلك وكان مراده عدم الفرق فى غلظ التحريم لا فى مراتب الغلظ . وقد صرح ابن عبد السلام فى القواعد بالفرق بين القليل والكثير وكذا بين ما يترتب عليه كثير المفسدة وحقيرها . الخ .

658) ـ قوله : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، الخ) قال ابن حجر : الطاعة أعم من أن تكون فى واجب أو مستحب ويتصور النذر فى فعل الواجب بان يوقته كمن ينذر أن يصلى الصلاة فى أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته.

وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيد به الناذر . والخبر صريح فى الامر بوفاء النذر اذا كان فى طاعة . وفى النهى عن ترك الوفاء به اذا كان فى معصية . وهل يجب فى الثانى كفارة يمين أولا ؟ قولان للعلماء . الى أن قال .

وقد قسم بعض الشافعية الطاعة الى قسمين . واجب علينا فلا ينعقد به النذر كصلاة الظهر وصفت فيه فينعقد كايقاعها أول الوقت . وواجب على الكفاية كالجهاد فينعقد . ومندوب عبادة عينا كان أو كفاية فينعقد أو مندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم ففى انعقاده وجهان والاصح انعقاده وهو قول الجمهور ، والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الخبر . الا القسم الاول لانه تحصيل الحاصل . انتهى .

وسكت فى الحديث عن المباح والذى صدر به فى الايضاح أنه لا شىء فيه واستدل به له بحديث قال عقبه : فعلى هذا الحديث من نذر ما ليس بطاعة فليس

عليه الوفاء به . الخ(51) وهو الراجح عند قومنا أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحاديث : (إِنَّمَا النَّذْرُ بِمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ) والله اعلم .

659) ـ قوله : (استفتى سعد بن عبادة . الخ) لفظه فى البخارى بعد ذكر الاسناد (أن سعد بن عبادة الأنصارى استفتى النبىء صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا فكانت سنة بعده) انتهى .

وفى رواية أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها قال : يا رسول الله ان أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء ان تصدقت به عنها ، قال : نعم ، قال : فانى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عنها) انتهى .

وفى رواية أن رجلا قال للنبىء صلى الله عليه وسلم : أن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها ؟ قال : نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا ، انتهى .
وفيه رواية بلفظ رواية المصنف .

قوله : (سعد بن عبادة) قال ابن حجر : هو الانصارى الخزرجي سيد الخزرج.

قوله : (ان أمي ماتت) يعنى ماتت وهو غائب قال ابن حجر : هى عمرة بنت مسعود. وقيل بنت سعد بن قيس بن عمر الانصارية خزرجية ذكر ان سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبىء صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل . وكان سعد بن عبادة معه . قال : فلما رجعوا جاء النبىء صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى عَلَى قَبْرِهَا . الخ .

قوله : (وعليها نذر . الخ) ذكر ابن حجر : أن بعض الروايات : أفيجزىء عنها ان أعتق عنها ؟ قال : أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ . قال : فأفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل .

ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون فى الحديث حجة لمن أفتى فى النذر المطلق بكفارة يمين . والعتق أعلى كفارة الايمان فلذلك أمره أن

(5) نص الحديث فى الايضاح (ان النبىء صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ انه نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَجْلِس ، ولا يَتَظَلَّل ولا يَتَكَلَّم ، فقال عليه الصلاة والسلام : لِيَصُمْ وَيَجْلِسْ وَيَتَكَلَّمْ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مَا كَانَ طَاعَةً مِنَ الصِّيَامِ) رواه البخارى وابو داود وابن ماجه .

يعتق عنها ، وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذى كان على والدة سعد صيام . الخ . ورده ثم قال .

وفى حديث الباب من الفوائد جواز الصدقة عن الميت وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه ولا سيما ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى : «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى» (1). ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية .

واختلف فى غير الصدقة من أعمال البر هل تصل الى الميت كالحج والصوم وقد تقدم شىء من ذلك فى الصيام . وفيه أن ترك الوصية جائز لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر .

وتعقب بأن الانكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف . وأجيب بأن فائدة انكار ذلك ليتعظ غيرها ممن يسمعه فلما أقر على ذلك دل على الجواز .

وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبىء صلى الله عليه وسلم فى أمور الدين .

وفيه العمل بالظن الغالب .

وفيه الجهاد فى حياة الام وهو محمول على أنه استأذنها :

وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالد . وأن اظهار الصدقة يكون خيرا من اخفائها . وهذا عند اعتبار صدق النية فيه . وأن للحاكم تحمل الشهادة فى غير مجلس الحكم . نبه على أكثر ذلك أبو محمد ابن أبى جمرة وفى بعضه نظر لا يخفى . انتهى .

وقال فى محل آخر عند الكلام على هذا الحديث أيضا ما نصه : وفى الحديث قضاء الحقوق الواجبة على الميت . وقد ذهب الجمهور الى أن من مات وعليه نذر مالى أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث .

وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقا واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه . الخ .

---

(1) سورة النجم ، الآية : 39 .

أقول : وعند أصحابنا أن كل واجب لم يتعين صاحبه لا يجب على الورثة الا بالوصية ، واختلفوا اذا أوصى به هل يخرج من جملة المال أو من الثلث ، وظاهر كلام صاحب الايضاح رحمه الله يميل الى الثانى . والله أعلم .

قال ابن حجر : وفيه استفتاء الاعلم . وفيه فضل بر الوالدين بعد الموت والتوصل الى براءة ما فى ذمتهم .

واختلف أهل الاصول فى الامر بعد الاستئذان هل يكون كالامر بعد الحظر اولا فرجح صاحب المحصول أنه مثله والراجح عند غيره أنه للاستحباب كما رجح جماعة فى الامر بعد الحظر اى المنع أنه للاستحباب . الخ .

660) ـ (6) قوله : (حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار) تقدم أن ذلك محمول على من مات عن غير توبة وتوبته انما تصح بدفع ذلك لصاحبه أو لورثته من بعده أو للفقراء والمساكين ان لم يعلم له صاحبا ولا وارثا لان كل مال مجهول سبيله الفقراء والمساكين كما هو معلوم . وهذا هو قول غير المتشددين وهو قول عمروس بن فتح رحمه الله قال : لان من شأن المسلمين أن لا يوئسوا أحدا من رحمة الله . والمشددون يقولون انه قفل ضاع مفتاحه كما يقول ابن عباس رحمه الله فى قتل المؤمن عمدا . والله أعلم .

قوله : (وان كان شيئا يسيرا ، الخ) ظاهر الحديث يرد ما تقدم من تصريح ابن عبد السلام فى القواعد بالفرق بين القليل والكثير . اللهم الا أن يقال مراده الفرق بينهما فى أنواع العذاب لا فى أصل تحقيق العقاب وهو الظاهر والله أعلم.

وفى الحديث رد على قومنا فى عدم القطع لصاحب الكبيرة بالنار . وفى جواز خروجه منها ودخول الجنة ، مع أن الحديث موجود عندهم كما تقدم ، الا أنهم يعتلون بتقدير المشيئة كما هو دابهم فى ذلك . ولولا التاويل لأشركوا . والله أعلم (7) .

(6) الحديث رواه مالك فى الموطا واحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث ابى امامة الانصارى وقد تقدم ما يشبه فى الباب من طريق ابن عباس .

(7) ففيه حجة على القطع بتعذيب اهل الكبائر وان الجنة عليهم حرام ان لم يتوبوا ، وهى اليمين الغموس التى تغمس صاحبها فى النار وهى من الكبائر الخمس التى ليس لهن كفارة وهن : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت المؤمن ، والفرار يوم الزحف ، واليمين الغموس . افاده الشارح .

الباب الخامس والاربعون

فى الديات والعقل

661 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم ، قال : « **الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ** »

662 ـ ومن طريقه (1) أيضا عنه عليه الصلاة والسلام قال : « **دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ** » .

663 ـ ومن طريقه (3) أيضا عنه عليه الصلاة والسلام قال : « **دِيَةُ الْخَطَإِ فِى ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ كُلَّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ،وَدِيَةُ الْعَمْدِ فِى عَامٍ وَاحِــدٍ** » .

664 ـ ومن طريقه أيضا عنه عليه الصلاة والسلام ، قال : « **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بَيْنَهُمْ حَرَامٌ،وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَــنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ،وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَلَا يُقْتَــلُ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ** » .

قال الربيع : تتكافؤ دماؤهم أى هم سواء فى الدية والقتل وهم يد على من سواهم أى هم أقوى وأفضل من غيرهم يسعى بذمتهــم أدناهم أى اذا أعطى أدنى رجل من المسلمين العهد لزمهم ويــرد عليهم أقصاهم أي من رد العهد من المسلمين كان رادا ، قال جابر : إلا باتفاق (3) الامام أو جماعة (4) أهل الفضل فى الاسلام .

---

(1) قوله : ومن طريقه اى ابن عباس بالسند للتقدم وذكره فى نسخة القطب .

(2) قوله : ومن طريقه يعنى ابن عباس بالسند المتقدم وذكره فى نسخة القطب وكذا الحديث الذى يليه مذكور فى نسخة القطب لكن سقط منها ابن عباس ، والصواب ذكره كما هنا .

(3) ان يتفق .

(4) وجماعة .

665 ـ أبو عبيدة قال : سمعت عن أبي هريرة قال: ان امرأتين من هذيل رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فطَرَحَتْ جَنِيناً مَيِّتاً فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بِغُرَّةٍ عَبْدٍ (5) أَوْ أَمَةٍ .

☆ ☆ ☆

61 ، 62 ، 663 ـ قال ابن حجر : الديات بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة وأصلها وَدْيَة بفتح الواو وسكون الدال . تقول ودى القتيل يديه اذا أعطى وليه ديته وهى ما حصل فى مقابلة النفس . وسمى دية تسمية بالمصدر. وفاؤها محذوفة والهاء عوض ، وفى الامر (د) . القتيل بدال مكسورة فحسب ، فان وقفت قلت (دِهْ) ، الخ .

وعطف العقل على الديات من عطف المرادف . قال فى الصحاح : والعقل الدية قال الاصمعى : : وانما سميت بذلك لان الابل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ثم كثر استعمالهم هذا حتى قالوا : عقلت المقتول اذا أعطيت ديته دراهم ودنانير. الخ

61 ـ قوله : (الدية مائة من الابل) قال صاحب القواعد رحمه الله : وفى أثر أصحابنا قيمة كل ناقة أربعة دنانير وجملة ذلك اربعمائة دينار ذهبا مسككا. الخ والذى ذكره رحمه الله قول لبعض أصحابنا .

قال فى كتاب الاحكام للديوان مُؤَخِّراً لهذا القول، وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى الدية على أهل الابل بمائة ناقة . وعلى أهل البقر بمائتى بقرة . وعلى أهل الشاة بالف شاة . وعلى أهل الحلل بمائتى حلة يمانية ازار ورداء . وعلى أهل الذهب الف دينار . وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وقيل اثنى عشر ألفا .

وفى الذهب اختلاف فى الدية : قال بعض : الف دينار فعلى هذا نقول لكل ناقة عشرة دنانير بالقيمة . ومن قال : خمسمائة دينار قومت النوق بخمسة دنانير لكل ناقة . ومن قال الدية اربعمائة دينار جعل قيمة كل ناقة أربعة . الخ. فتراه صدر بالف دينار وبذلك جزم ابن وصاف رحمه الله وعليه قومنا والله أعلم .

---

(5) عبدا

664 ـ قوله : (دية الخطأ فى ثلاثة أعوام) يعنى اذا كانت كاملة .

قال صاحب القواعد رحمه الله : وتجب دية الخطأ على العاقلة يعنى وليس على الجانى منها شىء ولكن عليه جمعها فى قول بعضهم وقيل غير ذلك فليراجع الديوان . وهى فى ثلاث سنين ، والنصف يؤدى فى عامين . والثلث فى عام واحد انتهى .

ودية الخطأ على خمسة أجزاء عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وتسمى مخففة .

قوله : (دية العمد فى عام واحد) وتسمى مغلظة تؤخذ أَثْلَاثًا ثلاثون حقه . وثلاثون جذعة . وأربعون خلفة فى بطونها أولادها وهذا اذا اختار ولى الدم أخذ الدية فان قتل العمد يتخير فيه الولى بين القتل والعفو وأخذ الدية والعفو أفضل.

ويجوز أن يعفو عن بعض الدية واذا عفا بعض الورثة دون بعض امتنع القصاص وتعينت الدية . ويجوز القود فى الظهور والكتمان . وكذلك أخذ الدية ولا يلزم العاقلة منها شىء .

والتخيير بين الامور الثلاثة من خصوصيات هذه الامة لان اهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية ، وعلى أهل الانجيل العفو وحرم القصاص والدية . وخيرت هذه الامة بين الثلاثة توسعة عليهم وتيسيرا . والله أعلم.

664 ـ قوله : المسلمون تتكافا دماؤهم) يعنى بالهمز قال فى الصحاح : والتكافؤ الاستواء . ويقال : (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ . الخ) والمراد بالمسلمين هنا الموحدون فيقتل أشرف من يكون من الموحدين فى أدنى من يكون منهم لكن بشرط التساوى من كل الوجوه .

قال فى القواعد : لان الحر لا يقتل بالعبد ولا المسلم بالمشرك حرا كان المسلم أو عبدا لكن عليه الدية اذا كان حرا . وعلى مولى العبد القائل قيمته ان كان المشرك المقتول معاهدا . الى ان قال .

وقولنا : (من كل الوجوه) لان الرجل لا يقتل بالمرأة فى قول بعضهم حتى يؤدى أولياؤها نصف الدية . وقال آخرون يقتل من غير أداء شىء . وأما ان قتلها

فتكا فانه يقتل بها من غير رد شيء كان القاتل لها واحدا أو أكثر كما فعل عمر رحمه الله قتل ثلاثة رجال بامرأة اشتركوا في قتلها . الى أن قال .

في معنى الفتك أن يأتيه القاتل في مكانه وهو غافل لا يرى أنه يريد به بأسا فيقتله مفاجأة الى آخره . والظاهر أنه يقتل بها في الغدر أيضا ومعناه أن يعطيه الامان فيقتله قال في القواعد : وهو شر هذه الوجوه .

قوله : (وأموالهم بينهم حرام) تقدم فيما كتبناه في كتاب الحج أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر . فقال : (أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا) . الى أن قال . فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . الى ان قال . لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، والله أعلم .

قوله : (ولا يقتل ذو عهد في عهده) الرواية في البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً) وفي بعض الروايات (مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) .

قال ابن حجر : قوله : (لم يرح) بفتح الياء والراء وأصله يراح أي وجد الريح . وحكى ابن التين ضم اوله وكسر الراء قال . والاول أجود وعليه الاكثر . وحكى ابن الجوزي ثالثة وهي فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح . والله أعلم ، انتهى .

وذكر في محل آخر في قوله : (من مسيرة أربعين عاما) روايات منها (مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً) ومنها (مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ) ومنها (خَمْسِمِائَةِ عَامٍ) ومنها (مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ) ثم قال : وهذا اختلاف شديد وذكر للعلماء في ذلك توجيهات في كيفية الجمع ثم قال : قلت : والذي يظهر لي في الجمع أن يقال ان الاربعين أقل زمن يدرك فيه ريح الجنة من في الموقف . والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة والخمسمائة والالف أكثر من ذلك . ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك .

وقد اشار الى ذلك شيخنا فى شرح الترمذى فقال : والجمع بين هـــذه الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم ، الى أن قال . ونقل ابن بطال أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم اذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتل به للاقتصار فى أمره على الوعيد الاخروى دون الدنيوى ، الخ.

قوله : (ولا يقتل مسلم بكافر) هذا هو مذهب الجمهور ، واستثنى منه مالك الذمي اذا قتل غيلة فانه يقتل به .

وخالف الحنفية الجمهور فقالوا : يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير استحقاق. ولا يقتل بالمستامن (6) .

وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي .

والصحيح ما ذهب اليه الجمهور لان العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليـــل على التخصيص . ولان الحكم الذى يبنى فى الشرع على الاسلام والكفر انما هــو لشرف الاسلام أو لنقص الكفر أولهما جميعا فان الاسلام ينبوع الكرامة والكفــر ينبوع الهوان . انتهى . المراد ملخصا من ابن حجر .

قوله : (ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) والمراد بالكافر هنا المشرك وهو من ليس بموحد مطلقا وبالمسلم الموحد أما المشرك فانه لا يرث وليه المسلم اتفاقا اذا قسم المال قبل اسلامه . واما اذا أسلم قبل القسمة فالجمهور من قومنا على أنه لا يرثه أيضا قالوا : لان عموم الحديث يتناوله فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج الى دليل . ولان الميراث يستحق بالموت فاذا انتقل عن ملك الميت بموته فقد استحقه الذى انتقل اليه ولو لم يقسم .

وذهب أحمد الى أنه اذا أسلم قبل القسمة ورث ترغيبا له فى الاسلام، أقــول وهو مذهب أصحابنا الا فى الزوجين .

قال الشيخ اسماعيل رحمه الله : مسالة وأما ان اسلم المشرك على مال فأدركه

(6) كذا ورد فى ابن حجر وهو قول غريب فكيف يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستامن والمستامن اولى من يجب ان يُوفِي له بالوعد وان يحترم ، تامل .

قبل أن يقسم فان له ميراثه منه . قال أصحابنا ما خلا الزوجين فانهما لا يدركان شيئا قسم أو لم يقسم (7) انتهى .

وأما المسلم فانه لا يرث وليه الكافر أيضا عند الجمهور لعموم الحديث ، وذهب معاذ بن جبل رحمه الله ومعاوية من الصحابة وسعيد بن المسيب ومسروق والاوزاعي من التابعين الى أنه يرثه واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ) وفي بعض الروايات (الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ) وشبهوه أيضا بالنكاح حيث لنا أن نتزوج من نسائهم ولا يحل لهم المسلمات .

قال ابن حجر : وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده . وأما الحديث فليس نصا في المراد بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الاديان ولا تعلق له بالارث . وقد عارضه حديث آخر وهو أن التوارث متعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى : « لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » (8) . الى أن قال .

وفيه قول ثالث وهو الاعتبار بقسمة الميراث جاء ذلك عن عمر وعثمان جميعا وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن أحمد . الخ .

تنبيه قال الشيخ اسماعيل رحمه الله : مسالة وكذلك لا يجزى التوارث بين أهل الملل ان تحاكموا الينا أصلا كاليهود والنصارى والمجوس . انتهى .

وعند غيرنا في ذلك خلاف فذهب الشافعية والحنفية الى أن الكفر كله ملة واحدة فيقع التوارث بينهم . وذهب المالكية والحنابلة الى أن النصارى ملة ، واليهود ملة . وما عداهما ملة .

واحتج من ذهب الى أن الكفر ملل بقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ) وأجاب من قال : انه ملة واحدة بأن المراد باحدى الملتين الاسلام وبالاخرى الكفر .

---

(7) وذلك لان العصمة تنقطع بالموت عندنا وهو سبب عارض في الميراث ليس أحد منهما يرث لقرابته ومثل لذلك شارح النيل رحمه الله بعد ان أورد العبارة وذلك ان يموت المسلم فتسلم زوجته الكتابية قبل قسم تركته ، او يموت احد الزوجين الكافرين فيسلم الآخر ، او يسلم احدهما فيموت الآخر .

(8) سورة المائدة ، الآية : 51 .

واختلفوا أيضا فى الحربى والذمى هل يجرى بينهم أو لا . واختلفوا أيضا فى مال المرتد اذا قتل أو مات هل هو لبيت مال المسلمين وهو قول اهل الحجاز أو لقرابته المسلمين وهو قول أهل العراق. قال الشيخ اسماعيل رحمه الله : لان لهم فيه سببين القرابة والاسلام . انتهى . وفروع المسألة كثيرة ومحلها كتب الفرائض.

قوله : (وهم يد على من سواهم) أى هم أقوى وأفضل من غيرهم ، فيه اشارة الى أن اليد هنا بمعنى القوة لانها من جملة معانيها . قال فى الصحاح : واليد القوة . وأيده الله اى قواه . وما بفلان يدان أى طاقة . قال تعالى : « وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ . الخ » (9) وبالغ صلى الله عليه وسلم فى قوتهم على غيرهم حتى صاروا كأنهم نفس القوة على حد (خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ) وقولهم : (زيد عدل)

وقوله : (فانما هى اقبال وادبار) وأما التأويل أو تقدير المضاف فذكروا أنه معنى مغسول وكلام عامى مرذول لانه يفوت المبالغة . والله أعلم .

قوله : (يسعى بذمتهم أدناهم) هكذا بوب له فى البخارى حيث قال : (باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم) ثم ساق الحديث ، ولفظه بعد ذكر الاسناد (خطبنا علي فقال : مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى . وَمَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فقال فيها الجراحَاتُ وأَسنَانُ الإبل وَالْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عِيرٍ الى كذا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ . وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ) . انتهى .

والمراد بقوله : (ومن تولى غير مواليه ولاء المتق فلا يجوز للعتيق أن ينتسب فى عتقه الى غير من أعتقه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فمن فعل ذلك كان بمنزلة من ادعى الى غير أبيه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحاديث : (أو ضنين فى ولاء وقرابة) .

وقوله فى البخارى : فمن أخفر بهمزة القطع والخاء المعجمة والفاء اى نقض العهد يقال أخفرته نقضت عهده وخفرت به بغير ألف أمنته . انتهى . من ابن حجر.

---

(9) سورة الذاريات ، الآية : 47

قوله : (اذا أعطى رجل من المسلمين العهد فليزمهم . الخ) قال ابن حجر : فى معنى ذلك بعبارة أوضح وذمة المسلمين واحدة أى أمانهم صحيح فاذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له ، وللامان شروط معروفة .

وقوله : (يسعى بها) أى يتولاها ويذهب ويجىء والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فاذا أمن واحد من المسلمين كافرا أو أعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة . والحر والعبد . لان المسلمين كنفس واحدة . الخ .

وقال فى محل آخر : ودخل فى قوله : (أدناهم) أى اقلهم كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى فدخل فى أدناهم المرأة والعبد والصبى والمجنون . فاما المرأة فتقدم فى الباب قبله ويعنى به قوله صلى الله عليه وسلم : (أجرنا من اجرت يا أم هانى) .

قال : وأما العبد فأجاز الجمهور امانه قاتل أم لم يقاتل . وقال أبو حنيفة : ان قاتل جاز أمانه ولا فلا . وقال سحنون : اذا أذن له سيده فى القتال صح أمانه والا فلا .

وأما الصبى فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبى غير جائز ، قال : قلت وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره . وكذلك المميز الذى يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة .

وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر . لكن قال الاوزاعى : ان غزا الذمى مع المسلمين فأمن أحدا فان شاء الامام أمضاه والا فليرده الى مأمنه .

وحكى ابن المنذر عن الثورى انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير فى أرض الحرب فقال : لا ينفذ أمانه . الخ .

665 ــ قوله : (ان امرأتين من هذيل. الخ) ومثله رواية البخارى من طريق أبى هريرة أيضا مع زيادة لفظها (اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هذيل فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِى بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِىءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غرةٌ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا) .

وفيه رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو أمة ثم أن المراة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا . وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عصبَتِهَا)

قال ابن حجر : ولحيان بطن من هذيل وهاتان المرأتان ضرتان عند حمل ابن النابغة الهذيلى . الى أن قال . رواية عن غيره ، قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك بن النابغة له امرأتان احداهما هذلية والاخرى عامرية فضربت الهذلية بَطْنَ العامرية . الخ) .

قوله : (رمت احداهما الاخرى) أى بحجر فى بعض الروايات . وزاد بعضهم فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ .

وفى بعضها ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا .

قوله : (فطرحت جنينا) قال ابن حجر : الجنين بجيم ونونين وزن عظيم حمل المراة ما دام فى بطنها سمى بذلك لاستتاره . فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط . وقد يطلق عليه جنينا .

قال الباجى فى شرح الموطأ : الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أم انثى ما لم يستهل صارخا . انتهى .

قوله : (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بغرة ، الخ) فى بعض الروايات فقال : (وَلِيُّ المرأةِ كيف اغرم يا رسول الله من لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ فمثل ذلك يُطَلّ ؟ فقال النبىء صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ) . الى ان قال .

ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها . وأن العقل على عصبتها .

وفى رواية : فقال انَّ لَهَا وَلَداً هُمْ سَادَةُ الْحَيِّ وَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُعْقَلُوا عَنْ أُمِّهِمْ فقال : (بَلْ أَنْتَ أَحَقُّ ان تُعْقَلَ عَنْ أُخْتِكَ مِنْ وَلَدِهَا) قال : ما لي شىء فقال : يا حمل ــ وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المراة وابو الجنين ــ اقْبِضْ مِنْ صَدَقَاتِ هُذَيْل الى أن قال فى رواية أخرى .

قالوا : ما له شيء الا أن تعينه من صدقة بني لحيان فاعانه بها فسعى حمل عليها حتى استوفاها . الى أن قال في رواية أخرى . فقضى أن الدية على عاقلة المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو عشر من الابل أو مائة شاة . الى أن قال .

والغرة في الاصل البياض يكون في جبهة الفرس وقد استعمل للآدمي في الحديث المتقدم في الوضوء . الى أن قال . وتطلق الغرة على الشئ النفيس آدميا كان أو غيره ذكرا كان أو أنثى . وقيل أطلق على الآدمي غرة لكونه أشرف الحيوان فان محل الغرة الوجه والوجه أشرف الاعضاء .

وقوله في الحديث : (غرة عبد أو أمة) قال الاسماعيلي : قراءة العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين ، وحكى القاضي عياض الاختلاف . وقال : التنوين أوجه لانه بيان للغرة ما هي . وتوجيه الآخر أن الشيء قد يضاف الى نفسه لكنه نادر .

وقال الباجي : يحتمل أن تكون (أو) شكًّا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة . ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الاظهر .

وقيل المرفوع من الحديث قوله : بغرة وأما قوله : عبدا أو أمة فشك من الراوي في المراد بها . قال : قال مالك : الحمران أولى من السودان في هذا .

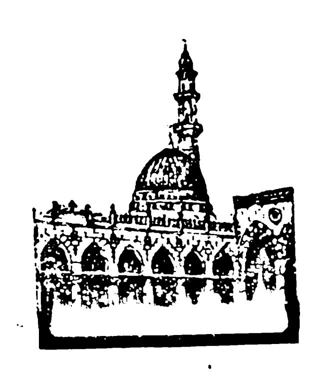
وعن أبي عمرو بن العلاء قال : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يجزى في دية الجنين سوداء اذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد لما ذكرها ولقال : عبد أو أمة . ويقال : انه انفرد بذلك .

وسائر الفقهاء على الاجزاء فيما لو أخرج سوداء . وأجابوا بأن المعنى الزائد كونه نفيسا فلذلك فسره بعبد أو أمة لان الآدمي أشرف الحيوان . الى أن قال .

وعلى قول الجمهور فاقل ما يجزى من العبد والامة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع ، لان المعيب ليس من الخيار . واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعا به فشرط أن لا ينقص عن سبع سنين لان من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج الى التعهد بالتربية فلا يُجْبَر المستحق على اخذه.الخ. فذكر الخلاف في منتهى سنه ثم قال .

والراجح كما قال ابن دقيق العيد : أنه يجزى ولو بلغ الستين أو أكثر منها ما لم يصل الى عدم الاستقلال بالهرم أي كما هو مذهب أبي حنيفة . والله أعلم .

واستدل به على عدم وجوب القصاص فى القتل بالمثقل لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بالقود وانما بالدية وأجاب من قال به . الخ . فذكر جوابه ونظر فيه ثم قال : فان الذى يظهر انه انما لم يوجب فيه القود لانها لم تقصد قتلها وشرط القود العمد وهذا انما هو شبه العمد فلا حجة فيه للقتل بالمثقل ولا عكسه. انتهى. يعنى ولكونه شبه العمد قضى فيه بالدية وعلى هذا فتمثيل الشيخ اسماعيل رحمه الله لشبه العمد بما لو ضربه بريشة مثلا فمات شدة عظيمة فانه يقتضى أن مثل هذا يقتص منه مع أن الحديث صريح فى الدية فقط . والله أعلم .



الباب السادس والاربعون

في المواريث

666 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم ، قال : « **الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ** » .

667 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام ، قال : « **لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** » .

668 ـ ومن طريقه عنه عليه الصلاة والسلام : « **لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ عَمْداً كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً** » .

669 ـ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنهـا قالت حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَرَادَ نِسَاؤُهُ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت لهن : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ** » . وعنها قالت : كان في بريرة ثلاث سنن الحديث (1) .

670 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَا يقسم وَرَثَتِي دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ** » .

671 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أسامة ابن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَا يَرِثُ الْكَافِرَ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ** » . قال الربيع يعني بالكافر هاهنا المشرك

* * *

(1) قوله : الحديث اشارة الى تقدمه آخر كتاب الطلاق وكانه اشار بذكره ها هنا الى ثبوت الميراث بالولاء ، والله اعلم .

والمواريث جمع ميراث بمعني الارث وهو لغة الاصل والبقية ومنه الحديث (اثْبُتُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى ارْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) اي أصله وبقية منه وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى الدعاء : (وَأجْعَلْهَا الْوَارِثَ مِنَّا) اي الباقين معنا الى الممات .

وشرعا (حق قابل للتجزيء يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك لقرابة بينهما) وله أسباب وموانع .

فاسبابه عندنا نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة. وقرابة وهى الابوة والبنوة والادلاء بأحدهما .

وموانعه ثلاثة : أحدها الرق وهو عجز حكمى يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق ولا يورث ، والثانى : القتل وسيأتى الكلام عليه . والثالث : اختلاف الدين بالكفر والاسلام وقد تقدم الكلام عليه .

666 ـ قوله : (الولاء لحمة كلحمة النسب) بقية الحديث عند قومنا (لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ) فى الصحاح ويقال بينهما ولاء بالفتح أى قرابة . والولاء ولاء العتق . وفى الحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

وفسره ابن حجر بما لا يناسب المذهب عندنا حيث قال : والولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق بالفتح . الخ . واللحمة بالضم القرابة كذا فى الصحاح .

والولاء لا يورث به عندنا . قال الشيخ اسماعيل رحمه الله : والمعمول به عند أصحابنا أن ميراث المولى اذا لم يخلف عصبة ولا ذا رحم ان ماله يقسم فى جنسه من المسلمين . الى ان قال .

ولا يرثه مواليه الذين عتقوه لانه لا قرابة بينهم ولا رحم الا ان كانوا من جنسه فهم أولى بميراثه على ما ذكره ابن جعفر فى كتابه . الى ان قال .

وعند مشائخ الجبل أن المولى يورث ماله بالسبق أعنى من سبق اليه من الموالى فهو أحق به (1) . والله أعلم . انتهى .

اقول وهذا ظاهر فى غير الزوجين واما هما فان مات منهما ورث الآخر جميع ماله بقاعدة أخرى وهو أن من له سهم أحق ممن لا سهم له وهذا ظاهر أيضا فيما اذا لم يوص بماله لأحد .

---

(1) كان يعمل بهذا فى ميزاب ايضا ثم اتفق اعضاء مجلس عمي سعيد على عدم العمل بهذا القول ، وانه يورث بالولاء .

قال أبو اسحاق رحمه الله : ولا يرث الجنس عند من يقول بتوريثه الا بوجود ثلاث خصال احدها أن لا يخلف رحما من المعروفين فى النسب بينه وبينهم ، الثانية : أن لا يخلف زوجا أو زوجة ، الثالثة : أن لا يوصى بماله كله لاحد ممن تجوز له الوصيـــة . انتهى .

وذكر عمنا أحمد بن سعيد الشماخي رحمه الله في كتاب السير عـن بعض المشائخ ولا أستحضره الآن أنه قال : في المولى اذا كان يعقل عني واعقل عنـه فاني أرثه . والله أعلم . فليراجع .

قوله فى بقية الحديث : (لا يباع ولا يوهب) قال ابن حجر : وقال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فاذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغـيره فنهى الشرع عن ذلك .

وقال ابن عبد البر اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث الا ما روى عـن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس .

وروى عبد الرزاق عن ابن حجر عن عطاء يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالى من شاء . الى أن قال . ولعلهم لم يبلغهم الحديث ، الى أن قال .

قال ابن العربى معنى : (الولاء كلحمة النسب) أن السيد أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الاب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم فى حق الاحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها . فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق فلذلك جـاء (انما الولاء لمن أعتق) والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته . الخ .

أقول وتفسير الولاء بهذا لا يناسب المذهب لانه لا يقتضى الميراث . والله أعلم .

ثم قال : واختلف فيمن اشترى نفسه من سيده كالمكاتب فالجمهور على أن ولاءه لسيده وقيل لا ولاء عليه. الخ. أقول هذا هو مذهب أصحابنا . والله أعلم .

667 ـ (2) قوله : (لا وصية لوارث) المناسب الاقتصار عليه فى بـــاب الوصية ولفظه فى كتب قومنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى

(2) رواه الخمسة الا النسائى .

خطبته فى حجة الوداع : (إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّــةَ لِوَارِثٍ) وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله فى باب الوصية .

668 ـ (3) قوله : (لا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل أو خطأ) اعلم ان القتل مانع للقاتل فقط لا المقتول فانه قد يرث قاتله .

واختلفوا فى القاتل : فعند الشافعى : لا يرث من له دخل فى القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بأمرهما أو أحدهما وشاهد ومزك ولا مدخـل للمفتى وان كان على معين لانه غير ملزم بخلاف القاضى .

وعند الحنفية : كل قتل أوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا . الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث .

وعند الحنابلة : كل قتل مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة يمنع المـــيراث والا فــلا .

وعند المالكية : يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية ، ولا يرث قاتل العدوان لان من استعجل بالشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

والذى نسبه الشيخ اسماعيل رحمه الله فى كتاب الفرائض للمالكيــة أن القاتل يرث فى الدية حيث قال : المانع الثالث القتل فلا يرث القاتل وليه اذا قتله عمدا أو خطأ لا من الدية ولا من التركة خلافا لاهل المدينة فى توريثهم القاتل من دية المقتول اذا قتله خطأ . الخ . والمنصوص عليه فيما رأيناه مـــن كتبهم ما تقدم من انه يرث فى المال دون الدية ولعل ما ذكره سبق قلم أو قول لبعضهم . والله أعلم .

وعندنا كل قتل لا يحل لــه ويوجب الدية أو القــود يمنع الميراث والوصية سواء وليه بنفسه أو اشترك مـــع غيره . أو كان بأمره لمن يوجب عليه الديــة والقود كأولاده وعبيده وجميع من كان تحت أمره . أو ضيع تنجيته فوجبت عليــه الدية بأن أشرف على الهلاك وكان ممن تجب عليه تنجيته .

---

(3) رواه الخمسة تتمة للحديث السابق لا وصية لوارث وصححه البخارى .

وأما كل قتل يحل للقاتل بوجه من الوجوه كقتل قاتل وليه أو من بغى عليه أو من طعن فى دين المسلمين أو المرتد أو ما أشبه ذلك فانه لا يمنع الوصيــة والميراث كما يؤخذ من كلام صاحب الايضاح رحمه الله .

669 ـ قوله : (عن عائشة رضى الله عنها قالت حين توفى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم . الخ) روى هذا الحديث فى البخارى بطرق متعـددة والفاظ مختلفة منها ما كان فى خلافة أبى بكر ومنها ما كان فى خلافة عمر رضي الله عنهما.

فاما ما كان فى خلافة أبى بكر فمنها ان عائشة أم المؤمنين رضى الله عنهــا أخبرته أن فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال أبو بكر : ان رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ) فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليــه وسلم ستة أشهر .

قالت : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقــال : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِــهِ ، فَإِنِّى أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إلى عَلِي وعبَّاس . وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفدَك فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ قال : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَليه وسلم كَانَتْ لِحُقُوقِ التِى تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْر قال : فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ . انتهى .

وأما ما كان فى خلافة عمر فمنها قوله بعد كلام طويل : فقال يعنى حاجبه هل لك فى علي وعباس ؟ قال : نعم . فأذن لهما فدخلا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا فقال عباس يا أمير المؤمنين اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يختصمان فيما أَفَاءَ اللهُ على رســول اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَالِ بَنِى النَّضِيرِ . فقال الرهط عثمان وأصحابــه يا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ اقض بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ . قال عمر : تيدكـــم (4)

(4) تيدكم رفقكم يقال تيدكم اى تمهلوا .

أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال : الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال : انشدكم الله أتَعْلَمَانِ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك . قال عمر : فَإِنِّي أحدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ الى قوله : قَدِيرٌ » (5) فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووالله ما اختارها دونكم ولا استاثر بها عليكم قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سُنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله بذلك حياته . انشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . ثم قال لعلي وعباس :أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك ؟ قال عمر : ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم أنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق . ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولي أبى بكر فقبضتها السنتين من امارتى أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم أنى فيها لصادق وبار راشد تابع للحق . ثم جئتمانى تكلمانى وكلمتكما واحدة وأمركما واحد جئتنى يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك،وجاءنى هذا يريد عليا يريد نصيب أمراته من أبيها،فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ) فلما بدا لي أن أدفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما،فأنشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك ؟ قال الرهط : نعم . ثم اقبل على علي وعباس فقال : انشدكما بالله هل دفعتهااليكما بذلك . قالا : نعم . فتلتمسان منى قضاء غير

(5) سورة الحشر ، الآية 6 .

ذلك . فوالله الذى باذنه تقوم السماء والارض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الى فانى أكفيكماها ، إنتهى .

ولا باس فى جميع ما ذكر الا فى قوله : (فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت) فان هذا لا يثبت فى حقها رضى الله عنها كما هو ظاهر .

وتكلم عليه الشارح فذكر له تأويلات : منها أن فاطمة حملت كلام أبى بكر على أنه لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره ولذلك غضبت . ورده بان فى بعض الروايات (سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخ) .

ومنها أن هجرتها كانت انقباضا عن لقائه والاجتماع به ليس ذلك من الهجران المحرم لان شرطه ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا . وكانت فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبى بكر عادت فى اشتغالها بحزنها . وأما سبب غضبها مع احتجاج أبى بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تاويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر فكأنها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله : (لا نورث) ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن يورث عنه وتمسك أبو بكر بالعموم واختلفا فى أمر محتمل للتأويل . فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك . الخ .

وذكر من طريق الشعبى أن أبا بكر عاد فاطمة فقال لها على هذا أبو بكر يستأذن عليك قالت : أتحب ان آذن له ؟ قال : نعم . فاذنتْ له فدخل عليها فرضاها حتى رضيت) ثم قال : فان ثبت حديث الشعبى زال الاشكال وأخلق بالامر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام ، الخ .

قوله : (ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مما تركه من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة كما تقدم فى رواية البخارى .

أما خيبر فلان النبىء صلى الله عليه وسلم لما فتحها قسمها نصفين نصفها لنوائبه وحوائجه ونصفها قسمة بين المسلمين على ثمانية عشر سهما .

واما فدك بفتح الفاء والدال المهملة وبعدها كاف وهي قرية لليهود بينها وبين المدينة ثلاث مراحل فانها لما فتحت خيبر أرسل أهلها يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامان على ان يتركوا البلد ويرحلوا . فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .

واما صدقته فانه كانت نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها الله اياه فقال : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ) الآية . فأعطى أكثرها للمهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة .

وقيل كانت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اموالا لمخيريق بالخاء المعجمة والتصغير كان يهوديا من بقايا بني قينقاع نازلا ببني النضير فشهد أحدا فقتل به وأوصى بأمواله للنبيء صلى الله عليه وسلم قيل : أنه قال : ان اصبت فاموالي لمحمد يضعها حيث أراد الله فصدقته صلى الله عليه وسلم خاصة بما كان ببني النضير . وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه الى من يقوم بالامر بعده فكان ابو بكر يقدم نفقة نساء النبيء صلى الله عليه وسلم وغيرها كان يصرفه فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح . وعمل عمر بعده بذلك . فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رأى .

وقيل جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك على بني هاشم ويروح اليهم وان فاطمة سألته أن يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حياة النبيء صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ثم اقطعها مروان يعني في أيام عثمان .

قال الخطابي : انما أقطع عثمان فدك لمروان لانه تأول أن الذي يختص بالنبيء صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعد فاستغنى عثمان عنها بامواله فوصل بها بعض قرابته . الخ . من ابن حجر والظاهر أن هذا من جملة أحداث عثمان. والله أعلم.

قوله : (كانت في بريرة ثلاث سنين) تقدم الكلام عليه في باب الطلاق والخلع .

670 ـ قوله : (ما يقسم ورثتي دينارا ولا درهما) قال ابن حجر : أخبر أنه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وأن الذي يخلفه من غيرها لا يقسم أيضا بطريق الارث بل تقسم منافعه لمن ذكر . انتهى .

وقوله : (ورثتى) أى بالقوة لو كنت ممن يورث .

قوله : (ما تركت بعد نفقة نسائى) تقدم الكلام على غالب ما يتعلق به فى الحديث الذى مضى ونعيد بعض الكلام عليه أيضا .

قال ابن حجر : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله فكانت له خاصة . فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله . الى أن قال .

كان النبىء صلى الله عليه وسلم يَبِيعُ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُـوتَ سَنَتِهِمْ أي من تمر النخل . الى أن قال .

كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه . وأما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل . وأما خيبر فجزأها بين المسلمين وبين نفقته ثم قسم جزء النفقة بين أهله وما فضل منه جعله فى فقراء المهاجرين . الخ .

قوله : (ومئونة عاملى) قال ابن حجر : واختلف فى المراد بقوله : (عاملى) فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وهو الذى يوافق ما تقدم فى حديث عمر .

وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبرى وابن بطال . وأبعـد من قال : المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام .

وقال ابن دحية : المراد بعامله خادمه وقيل العامل على الصدقة . وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على أجرة القسام . الخ .

وقال فى محل آخر : ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والمئونـة وبالعامل وهل بينهما مغايرة ؟ وقد أجاب عنه السبكى الكبير بأن المئونة فى اللغة القيام بالكفاية ، والانفاق بذل القوت . قال : وهذا يقتضى أن النفقة دون المئونة . والسر فى التخصيص المذكور الاشارة الى أن ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لابد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه، انتهى ملخصا،ويؤيده قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه : (إنَّ حِرْفَتِي كَانَتْ تَكْفِي عَائِلَتِي فَاشْتَغَلْتُ عَنْ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ) فجعلوا له قدر كفايته .

ثم قال السبكى لا يعترض بأن عمر كان فضل عائشة فى العطاء لانه علل ذلك بمزيد حب رسول اللـه صلى الله عليه وسلم لها . الى أن قال معللا لكون الانبياء عليهم السلام لاَ يُورَثُونَ ما نصه .

ووجه ذلك والله أعلم أن الله بعثهم مبلغين رسالته وامرهم أن لا ياخذوا على ذلك أجرا كما قال : « قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ » (6) وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك ، وكانت الحكمة فى ان لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا لوارثهم . قالـوا وقوله تعـالى : « وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ » حمله أهل العلم بالتأويل على العلـم والحكمة وكذا قول زكرياء « فَهَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ وَلِيــًّا يَرِثُنِى الخ » (7) فذكر أن هذا قول الاكثرين .

وان بعضهم ذهب الى عدم الارث من خصائصه صلى الله عليه وسلم وأيده بقول عمر رضى الله عنه فى قوله (لاَ نُورَثُ) يريد نفسه . ثم قال وقيل الحكمة فى قوله (لاَ نُورَثُ) حسم المادة فى تمنى الوارث موت الموروث من أجل المال . وقيل لكـون النبىء كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهذا معنى الصدقة العامة .

وقال ابن المنـير فى الحاشية يستفاد من الحديث أن من قال (دَارِى صَدَقَةٌ لاَ تُورَثُ) أنها تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح بالوقف أو الحبس وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا أو كناية يحتاج الى نية ؟ الخ .

671 ـ قوله : (لا يــرث الكافر المسلم الحديث) تقدم الكـلام عليه فى باب الديات وكان المناسب تأخير الكلام عليه الى هنا .



(6) سـورة الفرقـان ، الآيـة 57 .
(7) سـورة مريـم ، الآيـة 6 .

الباب السابع والاربعون

في العتق

672 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال جاء (1) رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : انَّ جَارِيةً (2) لِي ترعى غنَمًا فَجئتُها ففقَدْتُ شَاةً مِن الغنَمِ فسألتها فقالت أكَلَهَا الذِّئْبُ فأسفْتُ عَلَيها وضَجَرتُ حتى لَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَليَّ رَقبةٌ أفأعْتقُهَا؟ فقال « **إنْ هِيَ جَاءَتْ فَأْتِ بِهَا** » فأتى بها الرجلُ فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ رَبُّكِ** » فقالت : اللَّهُ رَبِّي . فقال : « **وَمَنْ نَبِيئُكِ** » فقالت أنتَ مُحمَّدٌ رسولُ اللَّه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل : « **أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ** » .

673 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ وَلاَ ظِهَارَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مُلْكٍ وَلاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ** » .

674 ـ ومن طريقه عنه عليه الصلاة والسلام قال : « **مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي (3) عَبْدٍ فَهُوَ حُرٌّ بِجَمِيعِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ دَفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ** » .

675 ـ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الولاء : « **لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَهُوَ كَالنَّسَبِ** » .



(1) خ انثى .
(2) خ كانت .
(3) خ من .

قال ابن حجر والعتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة . قال الازهرى هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . انتهى .

والمناسب للمصنف رحمه الله أن يذكر شيئا من الاحاديث الدالة على فضل العتق والترغيب فيه من ذلك ما رواه البخارى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) قال سعيد بن مرجانة فانطلقت الى علي بن حسين فعمد علي ابن حسين الى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو الف دينار فأعتقه . انتهى .

672 ـ قوله (1) : (جاء رجل وفى نسخة أتى رجل وهو معاوية بن الحكم . والحديث مرسل عند المصنف . ورواه مالك عن هلال ابن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمرو بن الحكم انه قال :

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لى جارية ، فذكر الحديث وجعل صاحب القصة عمرو بن الحكم .

قال ابن عبد البر . كذا قال مالك وهو وَهْمٌ عند جميع علماء الحديث . وليس فى الصحابة عمرو بن الحكم .

وانما هو معاوية بن الحكم . كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره .

ومعاوية بن الحكم معروف فى الصحابة وحديثه هذا معروف . واما عمرو ابن الحكم فتابعى انصارى مدنى معروف . يعنى فلا يصح أنه صاحب القضية .

قوله : (ان جارية لى) أى مملوكة له . ولم يذكر اسمها قوله (أَفَأُعْتِقُهَا ؟) بهمزة الاستفهام ، والسؤال عن حكم عتقها هل يجزيه لاداء واجبه أو لا ؟ وكأنه رغب فى عتاقها حين صدر منه فى جنابها ما لا يليق بمثله .

قوله : (من ربك الخ) فى رواية قومنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : (أَيْنَ اللّٰهُ) فقالت : (فى السماء) فقال لها : (مَنْ أَنَا) فقالت : أنت رسول

(1) هذا الحديث لم يتعرض له المصنف واتماما للفائدة نقلنا ما رواه السالمى فى شرحه .

الله . وهى رواية مشكلة متشابهة احتاجت الى التأويل وضل بها قوم من المشبهة فتمسكوا بها فى اثبات المكان للواحد الديان .

ولا أراها الا تحريفا من الرواة . وحيث كان جابر بن زيد رحمه الله فى غاية من الضبط والاتقان باجماع الكل . روى الحديث كما هو فجاء واضحا ومفسرا . والحديث يدل على اشتراط الايمان فى العتق الواجب .

وأجاز بعض أصحابنا عتق المشركة فى الظهار لان الله تعالى أطلق الرقبة فيه ولم يقيدها بصفة الايمان . ومن اوجب المؤمنة فى العتق الواجب مطلقا حمل مطلق الرقبة فى الظهار على مقيدها فى القتل . وحديث الباب يؤيده . انتهى من السالمى .

673 ـ قوله : (لا طلاق الا بعد نكاح) قد تقدم الكلام عليه فى كتاب النكاح .

قوله : (ولا ظهار الا بعد نكاح) هذا هو الصحيح كما دل عليه صريح الحديث .

وذكر فى الدعائم وشرحها قولين . قال ابن وصاف رحمه الله : (مسألة) وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب فى رجل قال : فلانة كظهر أمه ألف مرة ان تزوجها قال أما على قول من قال ان الكفارة لا تقع على من ظاهر مما لا يملك ولا يعتق ما لا يملك أنه لا يقع ظهار . وأما على قول من قال ان الكفارة على من ظاهر مما لا يملك فانه تلزمه كفارة ألف مرة ولا وقت عليه .

قلت له هل له ان يلامس ؟ قال أكره له ذلك وان فعل لم أر بأسا فى ذلك . قال أبو الحوارى : ان كان هذا ظهارا . انتهى .

قوله : (ولا عتق الا بعد ملك) جزم بهذا فى الدعائم وشرحها قال الماتن :

وإذا قال لعبد انني يوم ابتاعك حر فانطلق
فاشتراه لم يكن حرا ولا جائز عتقك ما لم تسترق

وقال الشارح : المسألة ومن قال يوم اشترى فلانا فهو حر ثم اشتراه فليس ذلك بعتق لانه لا عتق فيما لا يملك لان الخبر عن النبىء صلى الله عليه وسلم لَا عِتْقَ وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ انتهى . وبقية الحديث تقدم الكلام عليه أيضا فى كتاب النكاح .

674 ـ قوله : (من اعتق شِقْصًا فى عبد فهو حر بجميعه) الشقص بكسر الشين وسكون القاف هنا الطائفة من الشيء قال فى الصحاح الشقص القطعة من الارض والطائفة من الشيء والشقص الشريك يقال هو شقيصي أى شريكى فى شقص من الارض .

قوله : (فان كان له شريك دفع اليه قيمة نصيبه) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون المعتق للشقص يملك قيمة حصة شريكه أم لا وهو أيضا ظاهر غالب ما رأيته من كلام الاصحاب رحمهم الله .

قال الشيخ أبو زكرياء رحمه الله فى كتاب النكاح : واذا ظاهر الرجل من امرأته فاعتق عن ظهاره عبدا بينه وبين شريكه فقد أجزأ عنه عتقه وعليه غرم نصفه لشريكه من قيمة العبد .

وقال صاحب الايضاح رحمه الله وان أوصى بعتق رقبة قد كان له فيها نصيب فلا يعتقها الورثة الا ان ملكوها كلها وان لم يجدوها فليشتروها لان فى ذلك فساد الاموال ودخول المضرة على الشركاء ، ومن فعل ذلك متعمدا فقد عصى ربه وضمن لشركائه انصباءهم كما قال عليه الصلاة والسلام : (مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ) والله أعلم . انتهى .

وقال ابن وصاف رحمه الله مسالة : ومن أعتق شقصا له فى عبد ضمن لشريكه قيمة حصته التى أتلفها عليه بالعتق . فان كان قصد بفعله وعتقه ادخال الضرر على شريكه كان عاصيا لربه وعليه الضمان . وان لم يقصد الى ذلك وأراد القربة الى الله تعالى بفعله ذلك ضمن القيمة وسلم من الاثم ان شاء الله .

ووجدت فى اثر أصحابنا أن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي مَمْلُوكٍ عُتِقَ مِنْ مَالِ مَنْ أَعْتَقَهُ أو قال لَهُ شَرِيكٌ) ومن الجامع (وَمَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَعَلَيْهِ فِي رَأْسِ مَالِهِ ضَمْنٌ لِشَرِيكِهِ) وأما حصته من العبد فهى ثلث ماله ويتبع ورثته العبد بما زاد على الثلث بما ضمنه لشريكه والله أعلم انتهى.

فتراهم كلهم رحمهم الله لم يفرقوا بين المالك لقيمة الحصة وغيره ولم يتعرض لذلك فيما رأيته الا الشيخ أبو الحسن على البسيانى رحمه الله حيث قال : ومن أعتق حصة له فى عبد قوم عليه وعليه خلاصه .

وقد قيل : ان لم يكن لمن أعتق مال سعَى لبقية الشركاء فى قيمـة حصتهم فأعطاهم أو خدمهم بأجرة ذلك حتى يوفيهم ولم أر يلزم العبد شىء لانه لم يخنه ولا كان من فعله ، انتهى .

وأما صاحب الدعائم رحمه الله فذكر قولا آخر وهو أن العبد يسعى لمن أعتقه بقيمة حصة الشركاء حيث قال :

وإذا أعتـق يومـا حصـة   من غلام بَين أحزاب فِرقْ
عُتِقَ العَبْدُ وأدَّى قَدْرَ ما   لموالى العبد تبرًا أوْ وَرِقْ
وعلى العبد له قيمتُه   بعدُ مقدار الذى منه عتقْ

قال شارحه رحمه اللـه : وكل عبد كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه قد عتق العبد كله وعلى الذى أدخل على شركائه أن يرد على كل واحد قيمة حصته من العبد ويستسعى هو العبد بذلك وان أحب الشركاء أن يستسعوا العبد فذلك لهم ومن أعتق نصيبا له من مملوك عتق العبد كله . انتهى .

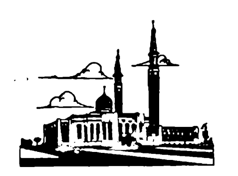
وهذا قول مخالف لظاهر الحديث وظاهر كلام الاصحاب المتقدم ويحتمل أن لا يكون قولا آخر وانما هو تقييد للحديث وكلام الاصحاب . وأن معنى كون صاحب الشقص يدفع لشركائه قيمة حصتهم أنه يرجع على العبد ويستسعيه بما دفع لشركائه واللـه أعلم ، والظاهر ان العبد لا يدفع شيئا كما قال الشيخ أبو على رحمه اللـه .

وأما عند غيرنا ففرقوا بين الموسر والمعسر فقالوا ان كان موسرا قوم عليه فعتق كله . وان كان معسرا تنجز العتق فى حصته وبقيت حصة شريكه الى أن يستسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة . فان عجز عن نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة . وروى فى ذلك أحاديث منها فى البخارى قوله صلى اللـه عليه وسلم : (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعُتِقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَا عُتِقَ) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (وَمَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً أَوْ شَقِيصاً فِى مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِىَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) . اهـ

وذكر الشارح فى ذلك كلاما طويلا وخلافا فى سعاية العبد هل هى لازمة أم لا . ثم قال والذى يظهر انه فى ذلك باختياره لقوله (غير مشقوق عليه) فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها . الخ .

وقال فى محل آخر وقال ابن بطال : وقيل الحكمة فى التقويم على الموسر ان تكمل حرية العبد لتتم شهادته وحدوده . قال والصواب انها لاستكمال انقاذ المعتق من النار ، قال ابن حجر : قلت وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل أيضا ولعل ذلك هو الحكمة فى مشروعية الاستسعاء . انتهى .

675 ـ قوله : (الولاء لا يباع ولا يوهب وهو كالنسب) تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله .



البــاب الثـامـن والاربعــون

فـــى الـوصيـــة

676 ـ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قـال : « **لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ عَمْداً كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً** » .

677 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ** » .

678 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي اللـه عنها أنها قالت: جاء رجل إلى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فقال يا رسولَ اللـه انَّ أُمِّـي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَرَاهَا لَـوْ تكلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ فقال لـه رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم : « **نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا** » . قال الربيع : افتلتت أى ماتت بغتة .

679 ـ أبو عبيدة عن جـابر بن زيـد قال : بلغني عن جابـر ابن عبد اللـه الانصاري عن النبيء صلى اللـه عليه وسلم قـال : « **أَيُّمَا رَجُلٍ عُمِّرَ عمرى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلذِى يُعْطَاهَا أَبَداً** » .

680 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودنى من وجع اشتد بى فقلت يا رسولَ الله قد بَلَغَ بِيَ مِن الوَجَعِ مَا تَرَى وأَنَا ذُو مَالٍ ولا يرِثُنِى الاَّ بُنَيَّةٌ لي (1) أَفَأَتَصدَّق بثلثيْ مالِي قال : فقال « لَا » قـال : قلتُ فبالشطر قـال « لَا » قال : قلت فبِالثلث قـال :

(1) قوله الا بنية لى يعني من ذوى السهام واما العصبة فقد كان له عصبة لقوله صلى اللـه عليه وسلم انك لن تذر ورثتك ، الخ .

« نَعَمْ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي اُمْرَأَتِكَ » قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي فقال : « إِنَّكَ لَنْ تخلف فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أن تخلف حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » **لكن البائس سعد بن خولة** »يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة . قال الربيع معنى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون انه لما أمر سعد على العراق قاتل قوما على الردة فصبرهم واستتاب آخرين كانوا سجعوا سجع مسيلمة الكذاب فتابوا فانتفعوا به وقوله : فصبرهم أي قتلهم صبرا (2) .

☆ ☆ ☆

قال ابن حجر : والوصايا جمع وصية كالهدايا . وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء . وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم .

وهي في الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع .

قال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه اذا وصلته . وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز .

وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات انتهى.

676 ــ قوله : (لا وصية لوارث) بوب له في البخاري ولم يروه بل روى حديثا لفظه (كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ . وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْأَبَوَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ

(2) قوله اى قتلهم صبرا في نسخة القطب ومعنى قوله في سعد بن خولة انه لما هاجر الناس من مكة الى المدينة وابى ان يهاجر ومات بمكة وترك فرض الله في الهجرة ، ومن ترك الفرض فهو فاسق ضال ، وقد ذكر عنه غير ذلك

لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . وَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُس وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ أَوِ الرُّبُعَ . وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ أَوِ الرُّبُعَ) انتهى .

وتكلم ابن حجر على قوله (لا وصية لوارث) كلاما طويلا ثم قال بل جنح الشافعى فى الام الى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبىء صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) ويؤثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم . وكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد .

وقد نازع الفخر الرازى فى كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعى ان القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة فى هذا اجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعى وغيره .

والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على أنها موقوفة على اجازة الورثة الى أن قال عن ابن عباس مرفوعا (لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ) الى أن قال .

قال جمهور العلماء : كانت هذه الوصية فى أول الاسلام واجبة لوالدى الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض .

وقيل كانت للوالدين والاقربين دون الاولاد فانهم كانوا يرثون ما بقى بعد الوصية .

واغرب ابن سريج فقال : كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين بمقدار الفريضة التى علم الله قبل أن ينزلها . واشتد انكار امام الحرمين عليه فى ذلك .

وقيل ان الآية مخصوصة لان الاقربين أعم من أن يكونوا وراثا . وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله صلى الله عليه وسلم (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) وبقى كل من لا يرث من الاقربين من الوصية على حاله ، الى أن قال .

واختلف فى تعيين ناسخ الوصية للوالدين والاقربين فقيل آية الفرائض ، وقيل الحديث المذكور . وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله .

واستدل بحديث (لا وصية لوارث) بأنه لا تصح ألوصية للوارث أصلا كما تقدم . وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو اجازه الورثة . وبه قال المزنى وداود وقواه السبكى واحتج له بحديث عمران ابن حصين . الى أن قال .

واحتج من أجازه بالزيادة المتقدمة وهى قوله (الا أن يشاء الورثة) فان صحت هذه الزيادة فهى حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع انما كان فى الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمتنع .

واختلفوا بعد ذلك فى وقت الإجازة فالجمهور على أنهم ان أجازوا فى حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا . وان أجازوا بعده نفذ ، وفصل المالكية فى الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده . واستثنى بعضهم ما اذا كان المجيز فى عائلة الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع . وقال الزهرى وربيعة ليس لهم الرجوع . الخ .

وذكر فى الايضاح قولين من غير ترجيح لكن دليل الجمهور يدل على الترجيح حيث قال فان أجازوه قبل موت وارثهم فأرادوا رده بعد موته ففى ذلك اختلاف من الفقهاء فبعضهم يقول ليس لهم أن يردوها الى الثلث . وقد لزمهم اجازتها لوارثهم فى حياته . وقال آخرون اجازتهم له فى حياته فليس يملكون فى حياته ما يجيزونه ولا ينكرونه ويردونه الى الثلث بعد موته ، الخ .

واتفقوا على أن العبرة فى كون الوصية للوارث بيوم الموت فلو أوصى له غير وارث فصار يوم الموت وارثا لم تجز ولو أوصى له وارثا فصار يوم الموت غير وارث جازت على أحد القولين . وقيل لا تجوز لانها باطلة من أولها . والله اعلم .

قوله : (ولا يرث القاتل المقتول الخ) تقدم الكلام عليه فى المواريث .

677 ـ قوله : (لا يحل لامرىء مسلم الخ) لفظه فى البخارى (مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصِى بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ الخ) .

وفى بعض الروايات (حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ لاَ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِى فِيهِ الحديث) .

وفى بعضها (مَا حَقُّ امْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِالْوَصِيَّةِ الحديث) أى يؤمن بانها حق .

وفي بعضها (لاَ يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ الحديث) .

وفي بعضها (لاَ يَحِلُّ لِامْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ) وهذه الرواية كرواية المصنف رحمه الله أصعبها لانها تقتضي أن من بات المدة المذكورة بغير وصية يكون عاصيا لانـه مرتكب لما لا يحل. ولكن ينظر ما بلغ به عصيانه . ولعل المراد المبالغة في المبادرة الى الوصية لان ظاهر القرآن يدل على أن وجوب الوصية انما هو عند حضور الموت وظهور أسبابه .

والذي يدل على أنه لا يعصى اذا كان يدين بالوصية وفاجأه الموت من غير وصية كلام صاحب الايضاح رحمه الله حيث قال : وان مات ولم يوص فليس على الورثة شيء الا ما علموا به من تباعات الناس فعليهم أن يقضوها لاربابها والباقي فليأكله الورثة هنيئا مريئا فليس عليهم منه شيء الا أن كان وارثهم ممـن يدين بالوصية وهو من أهل الصلاح ثم فاجأه الموت قبل أن يوصي فينبغي لهم أن ينفقوا عليــه شيئا من ماله .

وفي الاثر عن بعض علمائنا رحمهم الله أن امراته ماتت ولم توص فقسم لها وصية فسئل فقال انها كانت ممن تدين بذلك قبل هذا .

وروى أيضا مثل هذا عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت جاء رجل الى النبيء عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت لتصدقت افأتصدق عنها ؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نعم تصدق عنها) فدل هذا من قولهم ان الذى يدين بالتوبة تائب وينفعه ذلك . واللـه أعلم . انتهـــى .

قوله : (لامرىء مسلم) الظاهر أن المراد بالمسلم مطلق الموحد لان الكلام مـــع أهل ملة الاسلام ، وعند غيرنا جعلوا الحكم على ما قال ابن حجر :

والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم لـــه أو ذكــر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك .

ووصية الكافر جائزة في الجملة . حكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل لـه بعد الموت . وأجاب بأنهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الـــذمي والحربي . والله أعلم . انتهى .

قوله : (له شيء يوصى به) ظاهره قليلا كان أو كثيرا .

قال فى الايضاح فان لم يكن له مال فلا تجب عليه الوصية للاقرب الا من باب الاحتياط عسى أن يكون له مال من حيث لا يعلم . والدليل على هذا قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمَ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً » (1) والخير ها هنا المال، وكذلك ان لم يعلم لنفسه قريبا فليوص فلعله يكون من حيث لا يعلم وليس بمضيق عليه كما يضيق على من له قريب ، الخ .

وذكر البيضاوى فى قوله تعالى : « خَيْراً » قولين حيث قال ان ترك خيرا مالا . وقيل مالا كثيرا لما روى عن على أن مولى لـه أراد أن يوصى وله سبع مائـة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى : « إِنْ تَرَكَ خَيْراً » والخير هو المال الكثير .

وعن عائشة رضى اللـه عنها أن رجلا اراد ان يوصى فسألته كم مالك ؟ فقال ثلاثة آلاف فقالت كم عيالك ؟ قال أربعة قالت انما قال الله : « إِنْ تَرَكَ خَيْراً » وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك . انتهى .

والاول أحوط وهو الذى يدل عليه ظاهر الحديث . والله أعلم .

وذكر في الإيضاح أن أدنى ما يوصى به لأقاربه أربعة دراهم . فمرة قال وهى ثلث دينار ومرة قال وهو ربع دينار ولعله اعتبر مرة الصرف الشرعى وهو اثنى عشر درهما . ومرة الصرف العرفي وهو ستة عشر درهما . والله أعلم .

قوله : (يبيت) قال ابن حجر كأنّ فيه حذفا تقديره (أن يبيت) وهو كقولـه تعالى : «يُرِيكُمُ الْبَرْقَ الآية» (2) ويجوز ان يكون يبيت صفة مسلم وبه جزم الطيبى قال هى صفة ثانية وقوله يوصى به صفة شيء ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا ، وقال ابن التـين تقديره موعوكا . والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض . الخ .

قوله : (ومفعول يبيت) لعله وخبر يبيت .

قوله : (ليلتين) هذا أكثر الروايات . وفى بعضها ليلة أو ليلتين . وفى بعضها ثلاث ليال .

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 180 .

(2) سـورة الرعـد ، الآيـة : 12 .

قال ابن حجر وكأنه ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التى يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه . واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد . والمعنى لا يمضى عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة .

وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير . وكأن الثلاث غاية للتأخير ولذلك قال ابن عمر فى رواية سالم المذكورة (لَمْ أَبِتْ لَيْلَةً مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إِلاَّ وَوَصِيَّتِي عِنْدِي) .

قال الطيبى فى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى ارادة المبالغة أى لا ينبغى أن يبيت زمنا ما وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك ، انتهى .

ثم قال : استدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية . وبه قال الزهرى وعطاء وطلحة بن مصرف فى آخرين وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم وبه قال اسحاق وداود واختاره أبو عوانه الاسفراييني وابن جريج وآخرون . ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من شذ كذا قال .

واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى بأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع . فلو كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية .

أقول : وفى هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كونه واجبا عليه أن يلزم الورثة اخراجه من ماله الا ترى الى الحج وسائر حقوق الله تعالى فانها واجبة عليه ويجب عليه أن يوصى بها . ومع ذلك لا تلزم الورثة اذا لم يوص بها كما هو معلوم وكذا يقال فى وصية الاقرب مثلا . والله أعلم .

قال : وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس . الى أن قال .

وأجاب من قال بالوجوب بأَنَّ الذى نُسِخَ الوصية للوالدين والاقارب الذين يرثون ، وأما من لا يرث فليس فى الآية ولا فى تفسير ابن عباس ما يقتضى النسخ فى حقه الخ . فاخذ يجيب عن الحديث بتكلفات لا داعى اليها ثم قال :

واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب الى وجوبها فى الجملة . وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد فى آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة . أخرجه ابن جريج وغيره عنهم . قالوا فان أوصى لغير قرابة لم ينفذ ويرد

الثلث كله الى قرابته . وهذا قول طاوس . وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث الخ . يعنى اذا أوصى بالثلث .

اقول وهو المذهب عندنا ووجهه صاحب الايضاح رحمه الله . فليراجع قال : وقال قتادة ثلث الثلث . الخ .

أقول : وقيل نصف الثلث اذا أوصى به أو نصف ما دونه كما هو معلوم . ذكر ذلك صاحب السؤالات . وذكر صاحب الايضاح رحمه الله تفصيلا فى الوصية التى يردها الاقرب الى الثلث . فليراجع .

قوله : (مكتوبة عند راسه) الظاهر انه لا خصوصية لراسه بدليل قوله فى بعض الروايات (عند غيرنا) (مكتوبة عنده) .

قال ابن حجر واستدل بقوله (مكتوبة عنده) على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بشهادة . وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام . وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله (وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ أي بشروطها .

وقال المحب الطبرى : اضمار الاشهاد فيه بُعْدٌ ، وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الاشهاد بأمر خارج كقوله تعالى : «شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ» (1) فانه يدل على اعتبار الاشهاد فى الوصية .

وقال القرطبى ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة . والله أعلم .

واستدل بقوله : (وصيته مكتوبة عنده) بأن الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره . وكذلك لو جعلت عند غيره وارتجعها . الى أن قال .

وفيه الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدرى متى يفجؤه الموت لانه ما من سن يفرض الا ومات فيه جمع جم . وكل واحد بعينه جائز أن يموت فى الحال . فينبغى أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع

---

(1) سورة المائدة ، من آية : 106 .

فيها ما يحصل لـه به الاجر ، ويحبط عنه الوزر من حقوق اللـه وحقوق عباده ، واللـه المستعان .

واستدل بقوله : (له شيء أو له مال) على صحة الوصية بالمنافع . وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابى ليلى وابن شبرمه وداود وأتباعه واختاره ابن عبد البر الخ .

اقول : ومذهب أصحابنا هو مذهب الجمهور .

قال : وفى الحديث الحث على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن السلـف خصوها بالمريض وانما لم يقيد به فى الخبر لاطراد العادة به .

وفي قوله : (مكتوبة) أعم من ان تكون بخطه أو بخط غيره .

ويستفاد منه أن الاشياء المهمة ينبغى أن تضبط بالكتابة لانها أثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا . انتهى .

وروى صاحب الايضاح رحمه الله هذا الحديث فقال بعده فعلى ألناس امتثال ما اصابوه مكتوبا عند رأسه ولو لم يكن هذا نافعا لما نوه رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم به ودل عليه وأوجبه ، انتهى .

وظاهر ما فهمه المصنف رحمه الله من الحديث أنه يعمل بما وجد مكتوبا عند رأس الميت سواء كان مشهودا أو غير مشهود . وسواء كان بخطه أو بغير خطـه ويكون موافقا لمن خالف الجمهور على ما ذكره ابن حجر عملا بظاهر الحديث فيكون فى الحديث زيادة على ما فى الآية . والله أعلم .

والحاصل أن الوصية يعمل بهـا اذا شهد بها عدلان لِأَجْل الآية أو وجدت مكتوبة عند الميت على أى وجه لاجل الحديث . وأما اذا كانت بعدل واحد ولو لـم توجد عند الميت فالظاهر أنه لا يعمل بها سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة فانهـا لا يشملها الحديث ولا الآية .

ومما يحكى عن بعض المشائخ رحمهم اللـه بالجزيرة أنهم يجيزون الشاهد الواحد فى الوصية فلعله محمول على ما اذا وجدت مكتوبة عند الميت . واما مطلقا فغير ظاهر . والله أعلم .

وقوله : (عند رأسه) لعله قيد جرى مجرى الغالب فلا مفهوم له لان الظاهـر أنه لا فرق بين ما وجد عند رأسه وما وجد فى بيته مطلقا . والله أعلم .

678 ـ قوله : (قالت جاء رجل الى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم الخ) ، المراد به سعد بن عباده كما بينه في حديث ابن عباس عند قومنا . وقد تقـــدم تسمية أم سعد في كتاب الايمان والنذور .

قال ابن حجر ولا تنافي بين قوله : (ان أمي ماتت وعليها نذر) وبين قولـه : (ان أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها) لاحتمال ان يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها . الخ .

قوله : (افتلتت) قال ابن حجر بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أى اخذت فلتة أى بغتة .

وقوله : (نفسها) بالضم على الاشهر وبالفتح أيضا وهو موت الفجأة والمـراد بالنفس هنا الروح . انتهى .

قوله : (وأراها لو تكلمت لتصدقت) قـال ابن حجر بضم همزة وأراها الخ . فذكر رواية إخرى بلفظ (وأظنها) .

وفي بعض الروايات خرج سعد بن عبادة مع النبيء صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها (أوصى) فقالت (فيم أوصى ؟ المال مال سعد) فتوفيت قبل أن يقدم سعد فذكر الحديث .

قوله : (أفاتصدق عنها) في بعض الروايات (فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قال نَعَمْ) . وفي بعضها (أَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا وَأَصْرِفُ عَلَى مَصْلَحَتِهَا) وقد تقدم فوائــد هذا الحديث في كتاب الأَيْمان والنذور .

679 ـ قوله : (أيما رجل عمر عمرى له ولعقبه الخ) قال ابن حجر والعمري بضم المهملة وسكون الميم مع القصر . وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، وحكى فتح أولـه مع السكون ماخوذ مـن العمر . والرقبى بوزنها مأخوذة مـن المراقبة لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطى الرجل الدار ويقول له (أعمرتك اياها) أى أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها (عمرى) لذلك . وكذا قيل لها رقبى لان كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع اليه وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك هذا أصلها لغة .

وأما شرعا فالجمهور على أن العمرى اذا وقعت كانت ملك للآخذ ولا ترجع الى الاول الا أن صرح باشتراط ذلك .

وذهب الجمهور الى صحة العمرى الا ما حكـــاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الناس . والماوردى عن داود وطائفة . لكن قال ابن حـزم بصحتها وهـو شيـخ الظاهريـــة .

ثم اختلفوا الى ما يتوجه التمليك فالجمهور الى أنه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجـه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعى فى القديم .

وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف . روايتان عند المالكية ، وعند الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه الى الرقبة . وفى الرقبى الى المنفعة . وعنهم أيضا انها باطلـة . الـخ .

ولفظ الحديث فى البخارى بعد ذكر الاسناد عن جابر رضى اللـه عنه قال : قَضَى النَّبىءُ صلى اللـــه عليه وسلم بالعمرى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ . الى أن قال فى حديث آخر عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال العمرى جَائِزَةٌ .

وقال عطاء حدثنى جابر عن النبىء صلى اللـــه عليه وسلم نحوه اهـ . قـال ابن حجر فى رواية الزهرى عن أبى سلمة عند مسلم أَيّمَا رجل أعمر عمرى لـه ولعقبه فانها للذى أعطيها لاَ تَرْجِعُ لِلذِى أَعْطَاهَا لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ الى أن قـــال .

وله من طريق معمر عنه انما العمرى التى أجاز رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك . فأما اذا قال هى لـك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ، الى أن قال .

وأخرجه مسلم مـن طريق ابى الزبير عن جـابر قال جعل الانصار يعمـرون المهاجرين فقال النبىء صلى الله عليه وسلم : (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا فان من أَعْمَرَ عمرى فِهِيَ للذى أعمرها حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ) فيجتمع من هذه الروايات ثلاثـــة أحـــوال :-

أحدها أن يقول : (هى لك ولعقبك) فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه .

ثانيها أن يقول : (هى لك ما عشت فاذا مت رجعت الي) فهذه عارية مؤقتـة وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى الذى أعطاها . وقد بينت هذه والتى قبلها رواية

الزهرى وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية . والإصح عند أكثرهم لا ترجع الى الواهب . واحتجوا بأنه شرط فاسد يلغى . الى أن قال .

ثالثها أن يقول : (أعمرتكها) ويطلق فرواية أبى الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الاول وأنها لا ترجع الى الواهب وهو قول الشافعية فى الجديد والجمهور . وقال فى القديم باطل من أصله . الى أن قال .

ان قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سال الفقهاء عن هذه المسالة أعنى صورة الاطلاق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة الى أن قال ، فقال الزهرى انما العمرى أى جائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه . الخ .

ثم قال : قال بعض الحذاق اجازة العمرى والرقبى بعيد عن قياس الاصول . ولكن الحديث مقدم . الى أن قال .

عن ابن عباس رفعه (العمرى لمن أَعْمَرَهَا وَالرقْبَى لمن ارقبها وَالْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ) فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارىء بعده فنهى عن ذلك وامر أن يبقيها مطلقا أو يخرجها مطلقا . فاذا أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له وهو نحو ابطال شرط الولاء لمن باع عبدا كما تقدم فى قصة بريرة . اهـ

وقول أبى عبيدة وغيره من أصحابنا موافق لما عليه الجمهور وخالفهم فى ذلك ابن عبد العزيز ومن وافقه . قال فى الايضاح : وفى الاثر قلت فأخبرنى عن العمرى والرقبى والسكنى . قال ابن عبد العزيز ان كان معنى الرقبى على معنى العمرى أن يقول قد اعمرتك هذه الدار حياتك فهى لك عُمْرى أو لك رقبى أو لك سكنى على أنها لك حياتك فقد قال أبو عبيدة : رفع ذلك الى جابر والى ابن عباس أن من عمر شيئا فهو له ولورثته من بعده ، قال ابن عبد العزيز وكان غيره من الفقهاء لا يجيز ذلك ولا يراه للورثة من بعده . الخ .

اقول هذه فرية ما فيها مرية لان الجمهور على الاجازة كما تقدم عن ابن حجر عند قومنا .

قال : وكان ابراهيم النخعى وابن عبد العزيز ممن يقول : العمرى اذا مات الذى أعمرها فهى راجعة الا أن يقول هى لك ولعقبك . وقول ابراهيم أعدل عندي.

قلت له أرأيتك تاخذ بقوله في كثير وتختار قوله على قول من هو أكبر منهم وافضل عندنا قال : ومن هو ؟ قلت أبو عبيدة قال : الانصاف والحق قبول الحق ممن جاء به والامر القوي الذى لا دخل فيه ولا خلل ليس كغيره مما يدخل فيه الوهن والضعف . قلت وأى قوة أقوى من قول أبى عبيدة وغيره من أصحابنا حيث قالوا : (ان من عمر أرضا فهي لـــه ولعقبه من بعده) قال : وأي قول في هذا ؟ قلت لان سبيل العمرى سبيل المواريث . قال : ليس لك في هذا من القوة شيء الا أن تقول هكذا قالوا . فأما القياس فلا تُكَلِّمُ فيه أَهْلَه فيسخرون منك ويتبين لهـــم ضعف مقالتك . قلت وكيف يكون هذا ضعفا ووهنا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ عَمَّرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ) قال لي يا عاجز لو اتفق الناس على هذا الحديث لم يجاوزه أحد من الفقهاء بالقياس فيه ولا الرغبة عنه لان كـل ما كان عن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فلا ينبغى لاحد أن يخالفه فيه ، قلت وأى قول أعجبك من قول ابراهيم في هذه الى آخره ؟

واقول ليس من شرط العمل بالحديث ان يكون متفقا عليه بل يجب العمل بما ورد من طريق العدول وان كانوا آحادا لان رواية الآحاد توجب العمل وان كانت لا توجب العلم . فالواجب على ابن عبد العزيز قبول ما ورد عن أبى عبيدة وغـيره من المسلمين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يعارضهم بالقياس لانه لاحظ للنظر مع وجود الاثر . وقد روى هذا الحديث الموافقون والمخالفون . فالواجـــب المصير اليه . والله اعلم .

680 ـ قوله : (جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) يعنى وأنا بمكة كما في رواية البخارى ولفظه :

جاء النبيءُ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ التِي هَاجَرَ مِنْهَا قال يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله ؟ قال : لَا . قلت فالشطر ؟ قال : لَا . قلت والثلث ؟ قال : فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَأَنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَة التِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ، وَعَسَى اللَّـهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ابْنَةٌ انتهى .

وفى رواية أخرى قال مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت يا رسول الله أُدْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قال لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا قلت اريد أن أوصي وانما لي ابنةٌ. قلت أوصِي بالنصف ؟ قال : النِّصْفُ كَثِيرٌ قلت : فالثلث ؟ قال : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ . فأوصَى الناسُ بالثلثِ وجاز ذلك لهم . انتهى .

قوله : (ولا يرثنى الا بنية لى) قال ابن حجر : قال النووى وغيره معناه لا يرثنى من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء . والا فقد كان لسعد عصبات من بنى زهرة وكانوا كثيرا .

وقيل : معناه لا يرثنى من اصحاب الفروض . أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثنى ممن أخاف عليه الضياع والعجز الا هى . أو ظن أنها ترث جميع المال او استكثر لها نصف التركة .-وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة ــ الى أن قال ــ وهى تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها الى أن قال.

ولم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه . وذكروا أن كبرى بناته أم الحكم الكبرى . وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات أخر أمهاتهن متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية . فالظاهر أن البنت المشار اليها هى أم الحكم المذكورة لتقدم تزوج سعد لأمها ولم أرَ من حرر ذلك . الخ .

قوله : (افأتصدق بثلثى مالى) فى بعض الروايات (أُوصِي بِمَالِي كُلِهِ) قال ابن حجر : فاما التعبير بقوله : (أَفَأَتَصَدَّقُ) فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف (أَفَأُوصِي) لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين .

وقد تمسك بقوله أَفَأَتَصَدَّقُ من جعل تبرعات المريض من الثلث وحملوه على المنجزة فيه نظرا لما بينته .

وأما الاختلاف فى السؤال فكأنه سأل أولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم عن الثلث.وقد وقع مجموع ذلك فى رواية جرير بن يزيد عند أحمد . الخ .

قوله : (والثلث كثير) قال ابن حجر : يحتمل ان يكون مسوقا لبيان الجواز بالثلث . وأن الاولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم .

ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الاكمل أي كثير أجره .

ويحتمل أن يكون معنى (كثير) غير قليل كما قال الشافعي وهذا أولى معانيه يعنى أن الكثرة أمر نسبى ، وعلى الاول عول ابن عباس . الخ .

واعلم ان الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث مقيد بما اذا كان له وارث . وأما ان لم يكن له وارث ففيه خلاف . قال ابن حجر منعه الجمهور وجوزه الحنفية واسحاق وشريك وأحمد فى رواية وهو قول علي وابن مسعود . واحتجوا بأن الوصية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقى من لا وارث له على الاطلاق الخ . أقول وهو المذهب عندنا .

قال صاحب الايضاح رحمه الله بعد رواية هذا الحديث ما نصه : وفى هذا الحديث أيضا دليل على جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له لقوله عليه الصلاة والسلام : (إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً . الحديث) وأجاز أبو اسحاق رحمه الله لمن لا وارث له أن يوصى بجميع ماله كالموالى فليراجع .

قال ابن حجر : واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت ؟ على قولين وهما وجهان للشافعية أصحهما الثانى . فقال بالاول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعى وعمر بن عبد العزيز . وقال بالثانى أبو حنيفة وأحمد والباقون وهو قول علي بن أبى طالب وجماعة من التابعين .

وتمسك الاولون لان الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها ، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر حالة النذر اتفاقا . واجيب بأن الوصية ليست عقدا من كل جهة . ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية الخ . واظن أن المذهب هو الثانى . والله أعلم . فليراجع .

قال ابن حجر واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من جميع المال أو يتقيد بما علمه الموصى دون ما خفى عليه أو تجدد له ولم يعلم به . وبالاول قال الجمهور ، وبالثاني قال مالك . وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما أجاز ذلك فليحرر ما هو المذهب والظاهر انه قول الجمهور . والله اعلم .

قوله : (انك ان تذر) قال ابن حجر بفتح أن على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووى هما صحيحان . وقال القرطبى لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له . وقال ابن الجوزى سمعناه من رُوَّاة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن أحمد يعنى ابن الخشاب وقال لا يجوز لانه لا جواب له لخلو لفظ خير من الفاء وغيرها مما اشترط فى الجواب . وتعقب بأنه لا مانع من تقديره .

وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير اى فهو خير وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس (إِنْ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) .

قال : ومن خص ذلك بالشعر بَعُدَ عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق لانه كثير فى الشعر قليل فى غيره وأشار بذلك الى ما وقع فى الشعر فيما انشده سيبويه : مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا ، أي فالله يشكرها . والى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر . قال : ونظيره قوله فى حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها حذف الفاء . وقوله فى حديث اللعان : (الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ) اهـ .

قوله : (ورثتك) قال ابن حجر قال الزين بن المنير انما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته فى ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز أن تموت هى قبله فأجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلى مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها . وقال الفاكهى شارح العمدة . انما عبر بالورثة لانه أطلع على أن سعدا سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة وكان ذلك . وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك .

قال ابن حجر قلت وليس قوله (أن تدع بنتك) متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان لأخيه عتبة بن أبى وقاص أولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابى الذى قتل بصفين وسأذكر بسط ذلك . فجاء التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته اذ ذلك أو بعد ذلك . الخ .

فنسب القصور للفاكهى فى عدم معرفة أسماء بنى سعد فذكر أسماءهم وزاد ثلاثة اخر ثم ذكر أن ابن سعد ذكر أن له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة فعدهم ثم قال وذكر له من البنات اثنتي عشرة بنتا ، الخ .

قوله : (عالة) قال ابن حجر أى فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير . والفعل منه عال يعيل اذا افتقر .

قولــــه : (يتكففون الناس) اى يسالون الناس بأكفهم يقــال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال . او سأل ما يكف عنه الجوع . او سأل كفافا من طعام قاله ابن حجر .

قوله : (وانك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله. الخ) الرواية فى البخارى وَأَنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ قال ابن حجر هو معطوف على قوله (انك أن تدع) وهو علة النهى عن الوصية بأكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل ذلك ان مت تركت ورثتك أغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لــك فى الحالين الخ . فذكر رواية المصنف ونسبها الى الزهرى .

وذكر انه يستفاد من التقييد بابتغاء وجه اللــه ان الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفى فعله الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبى حمزة قال : ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان .

قوله : (حتى ما تجعله فى امرأتك) لعله فِي فِي امرأتك كما فى بعض الروايات عن قومنا أى فى فمها ثم رأيته كذلك فى بعض النسخ فما من قوله : (حتى ما) فى محل النصب عطف على قوله : نفقة .

قال ابن حجر : ووجه تعلق قوله (وانك لن تنفق الخ) بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب فى تكثير الاجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلــث قال له على سبيل التسلية : ان جميع ما تفعله فى مالك من صدقة ناجزة من نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله . ولعله خص المرأة بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها .

قال ابن دقيق العيد فيه أن الثواب فى الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله وهذا عسير اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله وشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه .

قال وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات اذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه اللــه أثيب عليها فان قوله حتى ما تجعله فِى فِى امْرَأَتِكَ لا تخصيص له بغير الــواجب .

ولفظة (حتى) تقتضى المبالغة فى تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحجاج حتى المشاة . اهـ

قوله : (أأخلف) بهمزة الاستفهام وضم همزة الماضي وفتح اللام المشددة مبنى للمجهول كما ضبطه في مواضيع من نسخة صحيحة من البخارى .

وفى بعض الروايات (فقلت يا رسول الله ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي) كما تقدم .

لكن قوله : (أأخلف بعد اصحابى) يعنى أأتأخر عنهم فى الموت؟ ربما يدل على انه يريد الموت مع انه تقدم في رواية البخارى وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا .

قال الشارح يحتمل أن تكون الجملة حالا من الفاعل ومن المفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبىء صلى الله عليه وسلم . ومن سعد كان يكره ذلك .

لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضى أن يقول : (وأنا أكره) الى أن قال .

فى رواية لمسلم بلفظ (فقال يا رسول الله خشيت أن أموتَ بالارض التى هاجرتُ منها كما مات سعد بن خوله مات بالارض التى هاجر منها — الى أن قال — وفى رواية أخرى فقال سعد (يا رسول الله أموتُ بالأرض التِى هَاجرتُ منهَا قال لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، الخ .

ثم قال فليس فى شىء من طرق سعد بن أبى وقاص انه كان راغبا فى الموت بل فى بعضها عكس ذلك وهو انه بكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قال خشيت أن اموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة .

اللهم الا أن يقال انه يكره الموت فى الارض التى هاجر منها ويحبه فى غيرها ، وقال ذلك حين علم انه يبقى ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم حين رقاه فانه ورد عنه انه قال : ثم وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَبَطْنِي ثم قال : (اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتِمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ) قال فما زلت أجد بردها .

وفى بعض الروايات قلت له فادع الله ان يشفينى فقال : (اللهم اشفِ سَعْدًا ثلاث مرات) ويقول له : (وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ الخ) والله اعلم .

قوله : (ولعلك أن تخلف) في بعض الروايات (وَعَسَى اللّـهُ أَنْ يَرْفَعَكَ) قال ابن حجر أي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريباً من خمسين لانه مات سنة خمسة وخمسين من الهجرة . وقيل سنـــة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عـــاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا وأربعين . اهـ

قوله : (اللهــم أمض لاصحابي هجرتهم) سياق الكلام وسباقه يدل على أن المراد بالدعاء لهم بامضاء هجرتهم أن لا يموتوا بالارض التي هاجروا منها . والله أعلم . وذلك أن الاقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح لكن ابيح لمن قصدها بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها .

قال ابن حجر : ولهذا رثى النبيء صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة أن مات بمكة . ويستنبط من ذلك ان اقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر الخ . وذلك انه ورد في حديث رواه البخاري عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (ثَلاَثَةٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ) وهو بفتح المهملتين أي بعد الرجوع من منى .

قال النووي ومعنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة ، قال ابن حجر : وحكى عياض أنه قول الجمهور . قال وأجازه لهم جماعة يعنـــي بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه .

قوله : (لكن البائس سعد بن خولة) من باس الرجل يبأس بئوسا وبئسا الخ اشتدت حاجته فهو بائس .

قال في الصحاح : وفي رواية البخاري (يَرْحَمُ اللّـهُ ابْنَ عَفْرَاءَ) وفي بعض الروايات فقال النبيء صلى الله عليه وسلم يَرْحَمُ اللّهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ ثلاث مرات قال ابن حجر : قال الداودي قوله ابن عفراء غير محفوظ. وقال الدمياطي : هو وَهْمٌ والمعروف ابن خوله ــ الى ان قال ــ وقال التميمي يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفـــراء .

قال ابن حجر ويحتمل أن يكون أحدهما اسما والآخر لقبا أو أحدهما اســم امه والآخر اسم أبيه . أو الآخر اسم جده . والاقرب أن عفراء اسم لامه . والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أن خولة او خولي . الخ .

قوله : (يرثى له رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أن مات بمكة) قيل انه مدرج ، وقيل انه موصول وهو الصحيح لقوله فى بعض الروايات (لكن البائس سعد بن خولة قال سعد : رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخ .

قال ابن حجر : والمرثية تعدد محاسن الميت والمراد هنا التوجع له لكونه مات بالبلدة التى هاجر منها . وقد تقدم بيان الحكم فى ذلك ـ الى ان قال ـ فى قوله (أن مات بمكة) هو بفتح الهمزة للتعليل .

وأغرب الداودى فتردد فيه فقال ان كان بالفتح ففيه دلالة على انه أقام بعد الصدر من حجته ثم مات . وان كان بالكسر ففيه دليل على انه قيل له انه يريد التخلف بعد الصدر فخشى عليه أن يدركه أجله بمكة .

قال ابن حجر قلت والمضبوط المحفوظ بالفتح لكن ليس فيه دلالة على انه قام بعد حجة لان السياق يدل على انه مات قبل الحج . والله أعلم . اهـ

قوله : (معنى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون) انه لما أُمِرَ سعد على العراق الخ . قال ابن حجر فى معناه اي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك وَيُضَرُّ بك المشركون الذين يهلكون على يديك الخ . فذكر توجيها آخر فى الضرر ورده .

ثم ذكر مثل توجيه المصنف رواية عن عامر بن سعد انه سئل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما أمر سعد على العراق أوتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين .

قال بعض العلماء لعل وان كانت للترجى لكنها من الله للامر الواقع . وكذلك اذا وردت على لسان رسوله غالبا . اهـ .

قوله : (سجعوا سجع مسيلمة) أى قصدوا قصده ، قال فى الصحاح قال أبو زيد الساجع : القاصد . ومسيلمة بكسر اللام هو الكذاب المشهور الذى ادعى النبوة بزمانه صلى الله عليه وسلم فقتل فى خلافة ابى بكر رضي الله عنه بعد أن قتل من المسلمين الف ومائتا رجل وقيل وأربعمائة . منهم سبع مائة حملوا القرآن.

قوله : (لما هاجر الناس من مكة الى المدينة فأبى أن يهاجر ومات بمكة وترك فرض اللـه فى الهجرة فهو ضال فاسق) أقول ليس فى الحديث ما يدل على هذا

ولعله أخذه من خارج بل ربما يقال فى الحديث ما يدل على خلاف هذا وهو قوله : (يرثـى لـه) .

قال فى الصحاح ورثى له أى رق له وتقدم أن المراد هنا التوجع له لكونه مات فى البلدة التى هاجر منها فلو مات ضالا فاسقا ما رق له ولا توجع له .

وفى بعض الروايات عند قومنا يرحم الله سعد بن خولة كما تقدم ونصوا على انه من البدريين وانه مات فى حجة الوداع على الصحيح قبل الحج .

وكانت سبيعة الاسلمية زوجة له بالمدينة ومات عنها وهى حامل كما تقدم فى كتاب النكاح فى باب الحداد والعدة ولفظه فى بعض طرق البخارى (أن سبيعـة بنت الحارث اخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لـؤى وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته الخ) فكيف يكون تاركا لزوجته بالمدينة حاملا وهو لم يهاجر مع الناس . نعم ذكر بعض قومنا انه مات فى مدة الهدنة مع قريش سنة سبع لكـن الصحيح عندهم خلافه كما يدل عليه حديث سبيعة .

قال ابن حجر وجزم الليث بن سعد فى تاريخه عن يزيد ابن أبى حبيب بـأن سعد بن خولة مات فى حجة الوداع وهو الثابت فى الصحيح خلافا لمن قال انه مات فى مدة الهدنة مع قريش سنة سبع . الخ .

والحاصل أنه انما رثى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أى رق له وتوجع لموته بالارض التى هاجر منها وان كان قاصدا للحج لان الافضل للمهاجرين الموت بغير مكة وان جاؤوها قاصدين للحج مثلا ولذلك قال سعد بن أبى وقاص فى بعض الطرق (خشيت أن أموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة) كما تقدم وهذا لا يقتضى قصد الاقامة بها . والله أعلم .

الباب التاسع والاربعون

فى الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم

681 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ** »

662 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعِ شَاةٍ مُحرقٌ** » (1) .

683 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَلَا يُؤْذِي جَارَهُ أَبَدًا** » .

684 ـ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **أَوْصَانِي حَبِيبِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرِفْقِ الْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَا يُسْتَخْدَمُ أَبَدًا ، وَأَوْصَانِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَخْفَى (2) عَلَيْهِ شَيْءٌ** » .

685 ـ الربيع عن أبي مسعود الأنصاري قال : بينَمَا أنا ضَاربٌ غلامًا لي بسَوْطٍ اذ سمعتُ صَوْتا مِن خلفِي اِعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ فجَعلتُ لا أَعقلُ مِن الغَضَب حتى أَتانِي رسولُ اللَّهِ صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رأيتُه سقطَ السَّوْطُ مِن يَدِي فقال : « **اِعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ** » فقلت : والذي بعثك بالحقّ ما ضربتُ عبْدًا أبدًا أو قال مملوكًا .

---

(1) محرقة .

(2) يبقى بعده .

686 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد من طريق ابن عمر قال : « **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ** » .

687 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت أناسا (3) من الصحابة يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « **أَنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِ الْعَبِيدِ (4) بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ** » .

688 ـ أبو عبيدة عن ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ آوَى (5) يَتِيمًا لِلَّهِ وَقَامَ بِهِ احْتِسَابًا لِلَّهِ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا** » .

689 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يُغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ** » .

☆ ☆ ☆

قال فى الصحاح : الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضيوف والضيفان ـ الى أن قال ـ وأضفت الرجل وضيفته اذا أنزلته بك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته . الخ .

681 ـ (1) قوله : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، الخ) لفظه فى البخارى بعد ذكر الاسناد (سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِىءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ . قال : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) .

---

(3) ناسا .
(4) العبد .
(5) خ ربى .

قال ابن حجر : فى قوله : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) والمراد (1) يؤمن بالله الذى خلقه وآمن بانه سيجازيه بعمله فليعمل الخصال المذكورات أهـ.

قوله : (فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة) فى نسختنا يوم وليلة بالرفع فيكون خبرا لقوله جائزته يوم وليلة كما تدل عليه رواية البخارى وما جائزته ؟

قال ابن حجر فى قوله : (جائزته يوم وليلة) قال السهيلى روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال أى يكرم جائزته يوم وليلة .

قوله : (والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال : سئل عنه مالك فقال : يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة .

قال ابن حجر : قلت : هل الثلاث غير الاول أو يعد منها . قال أبو عبيدة يتكلف له فى اليوم الاول بالبر والالطاف وفى الثانى والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهى قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل ومنه الحديث الآخر (أَجِيزُوا الْوُفُودَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ) .

قال الخطابى : معناه انه اذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده فى البر على ما يحضره يوما وليلة وفى اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاثة فقد قضى حقه . فما زاد عليها فما يقدمه له يكون صدقة . الى أن قال : (فى رواية لمسلم بلفظ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) قال : وهذا يدل على المغايرة ويؤيده ما قال أبو عبيدة وأجاب الطيبى بانها جملة مستأنفة لبيان الجملة الاولى الى أن قال .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : (وجائزته) بيان لحالة اخرى وهو أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاثة بتفاصيلها وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ولعل هذا أعدل الاوجه، والله أعلم.

واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذى قبلها واجب فان المراد بتسميته صدقة التنفير لان الكثير من الناس خصوصا الاغنياء يانفون غالبا من أكل الصدقة . الى أن قال .

(1) فى نسخة والمراد يومن الايمان الكامل وخصه بالله واليوم الآخر اشارة الى المبدا والمعاد اى آمن بالله ... الخ .

واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله : جائزته قال : والجائزة تفضل واحسان وليست واجبة . وتعقب بأنه ليس المراد بالجائزة فى حديث أبى شُرَيْح العطية بالمعنى المصطلح وهى ما يعطاه الشاعر والوافد . فقد ذكر فى الاوائل أن أول من سماها جائزة بعض الامراء من التابعين . وانما المراد بالجائزة فى الحديث أن يعطيه ما يغنيه عن غيره كما تقدم تقريره قبل .

قال ابن حجر : قلت : وهو صحيح فى المراد من الحديث . واما تسمية العطية للشاعر ونحوه جائزة فليس بحادث للحديث الصحيح (أَجِيزُوا الْوُفُودَ) كما تقدمت الاشارة اليه . الخ .

واستدل فى القواعد بهذا الحديث على وجوب حق الضيف على من نزل به .

واعلم أن الضيافة لا تمضى بمضى زمنها فان بادروا اليها فذلك هو المطلوب والا فحق الضيافة باق وتجزىء فيه المحاللة لانه حق الضيف بخلاف حق الجار فانه حق الله كما يؤخذ من الايضاح .

وبين فى القواعد الضيف الذى تجب ضيافته حيث قال : ويقال : الاضياف ثلاثة ضيف يسير فى طلب العلم . وضيف يسير فى زيارة من ينبغى أن يزوره ، وضيف صاحب حاجة ادركه الليل قبل الوصول اليها . فهؤلاء وأشباههم تجب ضيافتهم على الناس كافة اذا لم يكن معهم طعام الا ان نزلوا على أحد ممن تجب عليه الضيافة فقد سقط حقهم عن غيره من الناس .

ولا تجب الضيافة على المسافرين ولا على الاطفال والعبيد وتجب لهم ولغيرهم من جميع الناس الا من كان ماشيا فى معصية الله . الخ .

لكن قوله : (اذا لم يكن معهم طعام) مفهومه أنه اذا كان معهم طعام لا تجب ضيافتهم . وهو مخالف لما ذكره صاحب الايضاح رحمه الله حيث قال : ويجب حق الضيف على أهل المنزل ولو كان عنده الطعام لعموم الخبر فى ذلك . الخ .

وَقَسَّمَ صاحب الايضاح الاضياف تقسيما آخر حيث قال : وفى الاثر قيل : الاضياف ثلاثة : ضيف الله وضيف السنة وضيف الشيطان . فضيف الله من يمشى فى طلب العلم والزيارة وفى الحج وما أشبه ذلك . وضيف السنة من يمشى فى طلب الحلال . وضيف الشيطان من يمشى فى معصية الله . الخ . يعنى وتحرم ضيافته .

ثم قال : ومن طلب التجارة الى منزل يبيع فيه ويشترى فيه فلا تجب ضيافته على أهل ذلك المنزل فهذا من قولهم : (ان كل من أتى موضعا لحاجته فلا ضيافة له على أهل ذلك الموضع) والله أعلم .

وذكر فى القواعد جملة من حقوق الضيف وابن السبيل ثم قال : وأما من يتردد فى البلاد تردد البهائم فى الصحارى والقفار متفرجا من البطالة فى البلاد المختلفة وليست له حاجة هو قاصد اليها فلا حق لهؤلاء فى الضيافة ولا فى أموال المساجد والاوقاف اهـ .

قوله : (ولا يحل له أن يثوى عنده) قال ابن حجر : قال ابن التين : هو بكسر الواو وبفتحها فى الماضى وبكسرها فى المضارع .

قوله : (حتى يحرجه) قال ابن حجر : بحاء مهملة ثم جيم من الحرج وهو الضيق ، والثواء بالتخفيف والمد الاقامة بمكان معين . قال النووى فى رواية لمسلم : حتى يؤثمه اى يوقعه فى الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له ما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئا . وهذا كله محمول على ما اذا لم تكن الاقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة فى الاقامة أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك وهو مستفاد من قوله : (حتى يحرجه) لان مفهومه اذا ارتفع الحرج فان ذلك يجوز . الى أن قال .

فى رواية قيل : يا رسول الله وما يؤثمه قال : (يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَقْدِمُهُ) الى أن قال . قال ابن بطال : انما كره له المقام بعد الثلاثة لئلا يؤذيه فتصير الصدقة منه على وجه المن والاذى .

قال ابن حجر : قلت : وفيه نظر فان فى الحديث (فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ) فمفهومه أن الذى فى الثلاث لا يسمى صدقة فالاولى أن يقول لئلا يؤذيه فتصير الصدقة على وجه المن والاذى ، قال ابن حجر : قلت : فيوقعه فى الاثم بعد أن كان ماجورا اهـ .

682 ـ قوله : (يا نساء المؤمنات) قال ابن حجر : قال عياض : الاصح الاشهر نصب النساء وجر المؤمنات على الاضافة وهى رواية المشارقة من اضافة الشيء الى صفته كمسجد الجامع . وهو عند الكوفيين على ظاهره . وعند البصريين

يقدرون فيه محذوفا . وقال السهيلي وغيره جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ويجوز فى المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات والنصب صفة على الموضع وكسرة التاء علامة النصب . وروى بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسره التاء للخفض بالاضافة كقولهم مسجد الجامع وهو مما اضيف فيه الموصوف الى الصفة فى اللفظ فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف واقامة صفته مقامه نحو يا نساء الانفس المسلمات أو يا نساء الطوائف المؤمنات أى لا الكافرات . وقيل تقديره يا فضليات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى أفاضلهم . والكوفيون يدعون أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الالفاظ فى المغايرة ، الى أن قال .

وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار .

وقال ابن بطال : يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو أن يجعل نعتا لشيء محذوف كأنه قال يا نساء الانفس المسلمات والمراد بالانفس الرجال . ووجه بعده أنه يصير مدحا للرجال وهو صلى الله عليه وسلم انما كان خاطب النساء الا أن يراد بالانفس الرجال والنساء معا الى . الخ . فذكر رواية أخرى لفظها (يا نساء المؤمنين) .

قوله : (لا تحقرن احداكن لجارتها) الرواية فى البخارى جارة لجارتها . قال إبن حجر : والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة .

قوله : (ولو كراع شاة محرق) الرواية فى البخارى ولو فرسن شاة . قال ابن حجر : بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس . ويطلق على الشاة مجازا ونونه زائدة وقيل أصلية واشير بذلك الى المبالغة فى اهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرس لانه لم تجر العادة باهدائه أى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغى لها أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم وذكر الفرسن على سبيل المبالغة .

ويحتمل أن يكون النهى انما وقع للمهدى اليها وأنها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان قيللا . وحمله على الاعم من ذلك أولى .

وفى حديث عائشة المذكور(يا نساء المؤمنين (تَهَادُوا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الْمَوَدَّةَ وَيُذْهِبُ الضَّغَائِنَ) .

وفى الحديث الحث على التهادى ولو باليسير لان الكثير قد لا يتيسر كل وقت واذا تواصل اليسير صار كثيرا ، وفيه استجلاب المودة واسقاط التكلف اهـ.

وذكر فى محل آخر أن الفرسن حافر الشاة ثم قال : وخص النهى بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن أسرع انفعالا فى كل منهما . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون النهى للمعطية ويحتمل أن يكون للمهدَى اليها . قلت : ولا يتم حمله على المهدى اليها الا بجعل اللام فى قوله لجارتها بمعنى (من) ولا يمتنع حمله على المعنيين . اهـ .

683 ـ قوله : (فليقل خيرا أو ليصمت) قال ابن حجر : بضم الميم ويجوز كسرها هذا من جوامع الكلم لان القول كله اما خير واما شر أو مائل الى أحدهما . فدخل فيه ما يئول اليه . وماعدا ذلك مما هو شر أو يئول الى الشر فأمر عند ارادة الخوض فيه بالصمت .

وحاصله من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير أو سكوتا عن الشر أو فعلا لما ينفع أو تركا لما يضر .

وفى معنى الامر بالصمت أحاديث ذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم : (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ)،ومنها عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال أفضل ؟ فذكر فيها : (أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ) ومنها حديث البراء رفعه فى ذكر أنواع من البر قال : (فَإِنْ لَمْ تطقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ) . ومنها (كَثْرَةُ الْكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ الْقَلْبِ تُقَسِّي الْقَلْبَ) ومنها حديث سفيان الثقفى قلت يا رسول الله ما أكثر ما يخاف عليه ؟ قال (هَذَا) وأشار الى لسانه . ومنها حديث معاذ أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة فذكر الوصية . الى أن قال فى آخرها : (أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا) واشار الى لسانه . ومنها حديث عقبة بن عامر قلت : يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : (أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ) .

قوله : (ولا يؤذ جاره أبدا) فى بعض الروايات (فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) .

قال ابن حجر : وقد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وترك أذاه فى عدة أحاديث ذكر منها حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار قال : (إِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ ، وَإِنِ اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ . وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ . وَإِنِ احْتَاجَ أَعْطَيْتَهُ . وَإِنِ افْتَقَرَ جُدْتَ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّيْتَهُ . وَإِذَا أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ . وَإِذَا مَاتَ اتْبَعْتَ جَنَازَتَهُ . وَلاَ تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتُحْجِبَ عَنْهُ الرِّيحَ . إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تُؤْذِهِ بِرِيحِ قِدْرِكَ إِلاَّ أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَاهْدِ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا وَلاَ يَخْرُجُ بِهَا وَلَدَكَ لِيَغِيظَ وَلَدَهُ) اهـ .

وقد ذكر الحديث فى القواعد وزاد فيه (أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ ؟ وَالذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَبْلُغُ حَقَّ الْجَارِ . إِلاَّ مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ) وذكر فيه شيئا كثيرا من حقوق الجار.

وكذلك صاحب الايضاح رحمه الله تعالى قال فى القواعد : قال عليه الصلاة والسلام : (الْجِيرَانُ ثَلاَثَةٌ : جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ الْجَارُ الْمُشْرِكُ فَأُثْبِتَ لَهُ حَقٌّ بِمُجَرَّدِ الْجِوَارِ . وَأَمَّا الذِى لَهُ حَقَّانِ فَالْجَارُ غَيْرُ الْمُسْلِمِ ذِي الرَّحِمِ . وَأَمَّا الذِى لَهُ ثَلاَثَةُ حُقُوقٍ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ ذُو الرَّحِمِ) يعنى حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة . وأراد بالمسلم مطلق الموحد بدليل المقابلة بالمشرك . قال : ويروى أنه قيل له عليه الصلاة والسلام : ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها . فقال : (هِيَ فِى النَّارِ . الخ) اهـ .

684 ــ قوله : (اوصانى حبيبى جبريل عليه السلام برفق المملوك حتى ظننت أن ابن آدم لا يستخدم أبدا) ومثله رواية الايضاح الا أنه لم يذكر قوله (أبدا) والرواية فى القواعد (مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُوصِينِى بِرِفْقِ الْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلاً يَخْرُجُ فِيهِ حُرًّا) ومثله رواية الجامع (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ،وَمَا زَالَ يُوصِينِى بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَضْرِبُ لَهُ أَجَلاً أَوْ وَقْتاً إِذَا بَلَغَهُ عُتِقَ) فتقييد المصنف رحمه الله الاستخدام بقوله (أبدا) ربما يرجع به الى هذه الرواية لان الغالب فى الكلام أنه اذا كان فيه قيد يكون هو محط النفى والاثبات فيكون المنفى هو دوام استخدامه فيصدق (6) باستخدامه مدة معينة كما هو صريح الظن فى هذه الرواية فيحصل الجمع حينئذ بين الروايتين والظاهر ، والله أعلم .

(6) هذا ما فى النسخ ولعل الصواب فيصح او يسمح باستخدامه مدة معينة تامل .

وذكر في القواعد أحاديث تتعلق بحق المملوك ثم قال لكن جملة حق المملوك أن يشبع بطنه ويدفيء ظهره ، ولا يكلفه فوق طاقته ، ولا يستخدمه بعد العشاء ان استقصى خدمته بالنهار ، ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عن زلته ، ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته وجنايته في هفوته هو ، وجنايته على حق الله ، وتقصيره في طاعته مع أن قدرة الله عليه فوق قدرته ، والله أعلم ، اهـ.

قوله : (واوصاني بالجار حتى ظننت أن لا يبقى بعده شيئا) لم أر هذه الرواية فيما اطلعت عليه من كتبنا ولا من كتب غيرنا ، ولفظ الحديث في الايضاح (مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ كَالْوَلَدِ مِنْ وَالِدَيْهِ) وفي خبر آخر (حَتَّى خِفْتُ أَنْ يُوَرِّثَهُ) وفي خبر آخر (مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُ الْجَارَ مِنْ جَارِهِ ، الخ) .

ولم يتعرض له في القواعد أصلا ، ورواية الجامع قد تقدمت ومثلها رواية البخاري الا أنه اقتصر على ما يتعلق بالجار فقط حيث قال : (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ) اهـ .

وانظر ما معنى قوله : (أن لا يبقى بعده شيئا) ولعل المعنى لا يبقى بعد موته شيئا موروثا بأن يدفع لهم جميع ما عنده في حال حياته أو يوصى له به أو نحو ذلك ، والله أعلم ، فليحرر ، ولكن لم يتحقق هذا الظن ولله الحمد .

وقال ابن حجر في معنى قوله : (حتى ظننت أنه سيورثه) أي يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره .

واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل : يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب ، وقيل : المراد أن ينزل منزلة من يرث في البر والصلة والاظهر الاول ، فان الثاني استمر والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع ، الى أن قال ، قال أبي جمرة : الميراث على قسمين حسي ومعنوي ، فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم ، ويمكن أن يلحظ هنا أيضا فان من حق الجار على الجار أن يعلمه ما يحتاج اليه ، والله أعلم .

واسم الجار يشمل المسلم والكافر ، والعابد والفاسق ، والصديق والعدو ، والغريب والبلدي ، والنافع والضار ، والقريب والاجنبي ، والاقرب دارا والابعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم

أكثرها وهلم الى الواحد . وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى كلا حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى . الخ .

685 ـ قوله : (عن أبى مسعود الانصارى) هو من البدريين كما فى مسلم.

قوله : (اعلم) هو بهمزة وصل وفتح اللام .

قوله : (يا أبا مسعود) قال العلقمى : فى رواية أبى داود (أبا مسعود) بحذف حرف النداء وفيه المبادرة بالنهى بارتفاع الصوت قبل أن يجلس الى مجلس التخاطب . وكذلك المبادرة بالنهى من خلفه قبل أن يستقبله .

قوله : (سقط السوط من يدى) فى رواية لهيبته (إِنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى الْغُلَامِ) . قال العلقمى : أي أقدر عليك بالعقوبة من قدرتك على ضربه ولكنه يحلم اذا غضب وأنت لا تقدر على الحلم والعفو عنه اذا غضبت..

686 ـ قوله : (ان العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين) فى بعض روايات الجامع (ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَرَجُلٌ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ .

قال العلقمى : قال ابن عبد البر : معنى الحديث عندى : أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه فى العبادة وطاعة سيده فى المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته لانه ساواه فى طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته . قال : ومن هنا أقول : ان من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فأداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط . ومقتضاه أن من وجبت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها . أهـ . ملخصا .

والذى يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة المذكورة لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك .

وقال ابن التين : المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له . قيل : وسبب التضعيف انه زاد لسيده نصحا وفى عبادة ربه احسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما . قال : والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير ماجور على العبودية . اهـ .

وما ادعى أنه الظاهر لا ينافى ما نقله قبل ذلك . فان قيل : يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات . أجاب الكرمانى : بأن لا محذور فى ذلك . أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة . وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها اضعاف أجر العبد . او المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما . اهـ . ويحتمل أن يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذى يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين . وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار . والله أعلم .

واستدل به على أن العبد لا جهاد عليه ولا حج فى حال عبوديته وان صح ذلك منه . اهـ . كلام العلقمى .

687 ـ (1) قوله : (نهى عن استعمال العبيد بعد صلاة العتمة) يعنى أن استقصى خدمتهم بالنهار . قال فى الايضاح : وجائز للرجل أن يستعمل عبده من صلاة الصبح الى صلاة العشاء ولا يستعمله بعد ذلك الى الصبح لما روى عن النبىء صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن استعمال العبيد بعد صلاة العتمة .

غير أنهم قالوا : ان لم يستقص خدمته بالنهار فله أن يستخدمه بالليل . ورخص بعضهم أن يستخدمه بالليل ولو استقصى خدمته بالنهار اذا أعطاه شيئا يرضيه به . والله أعلم . انتهى .

688 ـ قوله : (من آوى يتيما لله وقام به احتسابا لله وقع أجره على الله . والله لا يضيع أجر من أحسن عملا) ذكر المصنف هذا الحديث لبيان فضل من كفل اليتيم . وأما بيان حقوقه وبيان من تلزمه تلك الحقوق فمحله كتب الفقه . وقد بين ذلك صاحب القواعد وصاحب الايضاح بما لا مزيد عليه . وذكر أيضا أحاديث

---

(7) قال الشارح : الحديث لم اجده عند غيره فكانه مما تفرد به المصنف .

تدل على فضل القيام باليتيم منها فى القواعد قوله عليه الصلاة والسلام : (مَنْ رَبَّى يَتِيماً مِنْ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ حَتَّى يَسْتَغْنَى فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّة) وقوله : (أَنَا وَكَفِيلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ) واشار باصبعيه وقوله : (مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرَحُّماً كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَمُرُّ يَدُهُ عَلَيْهَا حَسَنَةٌ) قال : (وانفذ الوعيــد الشديد فى آكلة اموالهم فقال : (الذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً . الآية) (8) ومنها فى الايضاح قوله عليه الصلاة والسلام : (مَنْ رَبَّى يَتِيماً لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِى الْجَنَّةِ) وأشار باصبعيه . ثم ذكر الحديث المصنف رحمه الله ولفظ الحديث فى البخارى (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِى الْجَنَّةِ هَكَذَا) وقال باصبعيه السبابة والوسطى . وفى بعض الروايات وأشار باصبعيه السباحة والوسطى .

قال ابن حجر : والسَّبَّاحَةُ هى الاصبع التى يـلي الابهام . سميت بذلك لأنها يسبح بها ـ الى أن قال ـ وهى السَّبَّابة ايضا لأنها يسب بها . الى ان قال .

قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبىء صلى الله عليه وسلم فى الجنة ولا منزل فى الجنة أفضل من ذلك . الى أن قال .

وفيه اشارة الى أن بين درجة النبىء صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى . وهكذا نظير الحديث الآخر (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ الحديث) وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت اصبعاه فى تلك الساعة ثم عادتا الى حالتهما الطبيعية الاصلية تاكيدا لأمر كفالة اليتيـــم .

قال ابن حجر : قلت : ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ويكفى فى اثبات قــرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة اصبع أخرى . وقد وقع فى رواية لام سعيد المذكورة عند الطبرانى (معى فى الجنة كهاتين ؛ يعنى المسبحة والوسطى اذا اتقى) . أقول : وهذا التقييد لابد منه عندنا .

قال : ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما أخرجــه أبو يعلى من حديث أبى هريرة (أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِى فيقول مَنْ أَنْتِ ؟ فتقول أنا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى أَيْتَامٍ لِي) . ورواته (لا بأس بهم) .

---

(8) سورة النساء ، الآية : 10 .

قوله : (تبادرنى) أى لتدخل معى أو تدخل فى آثرى . ويحتمل أن يكون المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة . الى أن قال .

قال شيخنا فى شرح الترمذى لعل الحكمة فى كون كافل اليتيم شبه فى دخول الجنة أو شبهت منزلته فى الجنة بالقرب من النبىء لكون النبىء شأنه أن يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا . وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك اهـ .

وفى بعض الروايات (كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ) قال ابن حجر : ومعنى قوله (له) أى بأن يكون جدا أو عما أو أخا أو نحو ذلك من الاقارب . أو يكون أبو المولود قد مات فقامت أمه مقامه أو ماتت امه فقام أبوه فى التربية مقامها الخ.

689 ـ قوله : (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره . الخ) الرواية فى الايضاح (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يُغْرِزَ خَشَبَةً فِى جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ. فنكسوا فقال : مَالِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ ! لَأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) وفى البخارى بعد ذكر الاسناد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يُغْرِزَ خَشَبَةً فِى جِدَارِهِ ثم قال ابو هريرة : (مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) اهـ . فجعل الزيادة التى فى الايضاح على رواية المصنف انما هى من أبى هريرة لا من النبىء صلى الله عليه وسلم ولعله لذلك تركها المصنف . والله أعلم .

قوله : (لا يمنع) قال ابن حجر : بالجزم على أنها ناهية . ولابى ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهى . ولاحمد (لَا يَمْنَعَنَّ) بزيادة نون التوكيد وهى تؤيد رواية الجزم . اهـ .

قوله : (فان ذلك حق واجب عليه) يعنى اذا لم يحصل له الضرر بذلك بدليل قوله فى الايضاح : واجمعوا على أن الغرز اذا كان مضرا لجاره لم يجب عليه ذلك . الخ . ومفهومه أنه اذا لم يحصل الضرر جاز الغرز وان أبى .

قال ابن حجر فى قوله : (لا يمنع جار جاره . الخ) استدل به على أن الجدار اذا كان لواحد وله جار وأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء اذن المالك أولا . فان امتنع جبر . وبه قال احمد واسحاق وغيرهما من أصحاب الحديث وابن حبيب

من المالكية والشافعي في القديم . أقول وهو صريح روايـة المصنف رحمه اللـه في قوله : (فان ذلك حق واجب عليه) قال : وعنه في الجديد قـولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الامر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مـال المسلم الا برضاه وفيه نظر سيأتي . الى أن قال .

قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر أن يخصها . وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به . ويشير الى قول أبي هريرة مالي أراكم عنها معرضين . اهـ . قوله في الايضاح (فنكسوا الى آخره) في بعض الروايات عند قومنا فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطئوا رؤوسهم .

قوله : (لالقينها) قال ابن حجر : لاشيعن هذه المقالة فيكم ولاقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته .

قوله : (بين اكنافكم) قال ابن حجر : قال ابن عبد البر ؒ رويناه في الموطأ بالمثناة وبالنون والاكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب . قال الخطابي : فكأنه قال : ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين . قال : وأراد بذلك المبالغة وبهذا التأويل جـزم امـام الحرمـين تبعا لغيره . وقال : ان ذلك وقع لابي هريرة حين كان يلي امرة المدينة . وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر (لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَعْيُنِكُمْ وَإِنْ كَرِهْتُمْ) وهذا يرجح التأويل المتقدم .

واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة : (مالي أراكم عنها معرضين) بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب اليـه أبو هريرة . قال : لانـه لو كان ذلك على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به . فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هـذه الفريضة . فدل على أنهم حملوا الامر في ذلك على الاستحباب . اهـ .

قال ابن حجر ؒ وما أدرى من انباه أن المعرضين كانوا صحابة . وأنهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم . ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريـرة

بذلك كانوا غير فقهاء بل ذلك هو المتعين . والا فلو كانـــوا صحابة أو فقهــاء ما واجههم بذلك .

وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به فلم يخالفه احد من أهل عصره وكان اتفاقا بينهم على ذلك . قال : ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب لان أكثر اهل عصر عمر كانوا صحابة وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته وابو هريرة انما كان يلي امرة المدينة نيابة عن مـــروان في بعض الاحيـــان .

واشار الشافعي الى ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك ابن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له فيمر به في أرض محمـد ابن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فأبى . فقال : والله ليمرن به زيد ولو على بطنك . فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه .

وفي دعوى العمل على خلافه نظر . فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريـق عكرمة بن سلمة أن أخوين من بني المغيرة أعتق (9) أحدهما أن غرز أحد في داره خشبا فاقبل مجمع بن حارثة ورجال كثيرين من الانصار فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . الحديث . فقال الآخر : يا أخي قد علمت أنـك مقضي لك علي ، وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري فاجعل عليـه خشبك . الى أن قال .

أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شهـد من الانصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه أن يمنعه فجبر على ذلك . الى أن قال . ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج اليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك . ولا يقدم على حاجة المالك . أقول وهذا هو المذهب كما يؤخذ من كلام صاحب الايضاح كما تقدم . والله أعلم .

قال : ولا فرق بين أن يحتاج في موضع الجذع الى ثقب الجدار أو لا . لان رأس الجذع تسد المنفتح وتقوى الجدار . والله أعلم . اهـ .

---

(9) كذا في النسخ الموجودة لدى لعل الصواب حلف أحدهما الا يغرز أحد ، الخ . تامل . لو المراد باعتق حلف بعتق رقبة او رقاب .

قوله : (أن يغرز خشبا) يعنى بالجمع . ورواية الايضاح (خشبة) بالافراد وكذلك عند غيرنا اختلفت فيه الرواية لكن الاكثر على الجمع . قال ابن حجر نقلا عن غيره : والمعنى واحد لان المراد بالواحد الجنس قال : وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن اثر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير . الخ .



الباب الخمسون

في الوعيد والأموال

690 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس (1) عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال: « **الْقَلِيلُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُورِثُ النَّارَ** ».

691 ـ أبو عبيدة قال: سمعت ناسا من الصحابة يروون عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال: « **الذُّنُوبُ عَلَى وَجْهَيْنِ: ذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ وَذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَصَاحِبِهِ، فَالذَّنْبُ الذِى بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ إِذَا تَابَ مِنْهُ كَانَ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ، وَأَمَّا ذَنْبٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فَلاَ تَوْبَةَ لَهُ حَتَّى يَرُدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا** ».

692 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نَهَى عَنِ الْمَشْيِ في الزَّرْعِ وقال: « **لاَ يَمْشِي فِيهِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: سَاقِيهِ أَوْ نَاقِيهِ أَوْ وَاقِيهِ** » قال الربيع: الواقي الحافظ والناقي الذى يخرج (2) منه الكلأ.

693 ـ أبو عبيدة من طريق ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ (3) فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلُ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَاشِيَتِهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، وَلاَ يَحِلُّ أَنْ تُحْلَبَ مَاشِيَةُ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ** ».

694 ـ الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **رُدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

---

(1) قوله عن ابن عباس فى بعض النسخ عن انس بن مالك بدل عن ابن عباس.
(2) يزيل. (3) مشربته اى غرفته.

695 ـ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن أبا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم **فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ (4) أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .**

☆ ☆ ☆

690 ـ (1) قوله : (القليل من أموال الناس يورث النار) فى رواية شارح العقيدة رحمه الله زيادة (قيل وما القليل يا رسول الله فَوَضَعَ اصْبُعَهُ فِى الْأَرْضِ فَالْتَصَقَ بِهِ شَىْءٌ مِنَ التُّرَابِ فقال : (هَذَا هُوَ الْقَلِيلُ) .

ومثله ما تقدم فى باب جامع الغزو فى سبيل الله من طريق أبى هريرة فى قصة مدعم حين جاءه سهم غرب فقتله فقال الناس : هنيئا له الجنة فقال النبىء صلى الله عليه وسلم : (لَا وَالذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ التِى أَخَذَ مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا مُقَاسَمَةٌ لَتَشْعِلُ عَلَيْهِ نَاراً) فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او أو شراكين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ) ومثله ما تقدم فى كتاب الايمان من قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ) فقال له رجل : وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَلَوْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ) .

691 ـ (2) قوله : (الذنوب على وجهين ذنب بين العبد وربه وذنب بين العبد وصاحبه . الخ) ورأيت فى بعض الكتب سابقا ولم يحضرنى (انَّ اللَّهَ يَقُولُ ذَنْبٌ أَغْفِرُهُ . وَذَنْبٌ لَا أَغْفِرُهُ . وَذَنْبٌ لَا أَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئاً، فَأَمَّا الذِى أَغْفِرُهُ فَمَا كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ عِبَادِى . لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُهُمُ السَّمَاءَ فَتَابُوا مِنْهَا لَغَفَرْتُهَا لَهُمْ . وَأَمَّا الذَّنْبُ الذِى لَا أَغْفِرُهُ فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ . وَأَمَّا الذَّنْبُ الذِى لَا أَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئاً فَمَا كَانَ بَيْنَ الْعِبَادِ) أو كما قال .

---

(4) قوله : وامر اهله اى اهل أبى طيبة يعنى انه امرهم ان يخففوا عنه الجعل الذى جعلوه عليه وهو الخراج الذى تاخذه السادة من عبيدهم .

(5) الحديث مما تفرد به المصنف ، وقد جاء معناه فى عدة احاديث وللبخارى واحمد ما يوافقه فى اثم من ظلم شيئا من الارض .

(6) الحديث مما انفرد به المصنف وقد اخرج الطيالسى والبزار من حديث انس ما يوافقه .

ومثله فى تقسيم الذنب الى ثلاثة أقسام رواية الجامع حيث قال : (ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ وَذَنْبٌ لَا يُتْرَكُ وَذَنْبٌ يُغْفَرُ . فَأَمَّا الذِى لَا يُغْفَرُ فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ . وَأَمَّا الـذِى يُغْفَرُ فَذَنْبُ الْعَبْدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَمَّا الذِى لَا يُتْرَكُ فَظَلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً) وفى رواية أخرى (ذَنْبٌ يُغْفَرُ وَذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ . وَذَنْبٌ يُجَازَى بِهِ . فَأَمَّا الذِى لَا يُغْفَرُ فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ . وَأَمَّا الذِى يُغْفَرُ فَعَمَلُكَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ . وَأَمَّا الذِى يُجَازَى بِهِ فَظُلْمُكَ أَخَاكَ) اهـ .

ولم يكتب عليه شارحه شيئا . والذى أحفظه أظن أنه من كتب قومنا . والحق ما ذكره المصنف . وان الشرك داخل فى الذنب الذى بين العبد وبين ربـه لان المراد المغفرة بالتوبة كما صرح به المصنف رحمه اللـــه فى روايته . ولا شك أن الشرك يغفر بالتوبة لقوله تعالى : « قُلْ يَا عِبَادِيَ الذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ــ الى قوله ــ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً » (7) فلا فرق بين الشرك وغيره من الكبائر التى بين العبد وربه فى أنهما يكفران بالتوبة . وفى أنهما لا يكفران الا بها خلافا لما يزعمه قومنا من جواز المغفرة للكبائر التى هى دون الشرك من غير توبة مستدلين بظاهر قوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » (*) وليس كما زعموا فان المراد بقوله : « مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » الصغائر شاء الله أن يغفرها للمؤمنين الموفين بدينه لقوله تعالى : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ » (8) ولقوله : « الذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ » (9) ولقوله : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ » (10) الى غير ذلك .

وأما الكبائر فانها لا تغفر الا بالتوبة لقوله تعالى : « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْـقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلَّا مَنْ تَابَ » (11) وقـد تقدم الكلام على هذا . والله أعلم .

قوله : (فلا توبة له حتى يرد المظالم الى أهلها) يعنى ان علمهم وعلم تلـك المظالم وأما ان جهلهم فانه يدفعها للفقراء والمساكين لان كل مال مجهول سبيله

(7) سورة الزمر ، الآية : 53 .
(8) سورة النساء ، الآية : 31 .
(9) سورة النجم ، الآية : 32 .
(10) سورة هود ، الآية : 114 .
(11) سورة الفرقان ، الآية : 69 .
(*) سورة النساء ، الآية : 48 .

سبيل الفقراء والمساكين على الراجح كما تقدم أيضا . وأما ان جهلها فانها تخرج من حسناته ان كانت والا فالاداء على مولاه .

وقد بين جميع ذلك الشيخ اسماعيل رحمه الله حيث قال : (فصل فى التنصل من هذه التباعات) اعلم ان مظالم العباد التى قدمناها من الحقوق والاموال والفروج لا تجوز توبة من هى فى يده أو فى ذمته الا التنصل منها الى اربابها والخروج منها بالاداء أو بالمحاللة منهم بطيبة نفس . ولا أعلم بين الامة فى هذا خلافا .

واختلفوا اذا لم يجد أربابها بعد ما تاب : فقيل عن ابن عباس أنه قال : هو قفل ضاع مفتاحه . وقيل يتصدق به على الفقراء ، واظنه قول ابن مسعود ــ رحمه الله ــ واحسب أنه قول جمهور العلماء . وأما ان تاب توبة نصوحا وادى ما عليه من التبعات ونسى بعضها فلم يؤده ولم يتذكر حتى مات فان هذه التباعة تخرج من حسناته يوم القيامة ان كانت له والا فالمؤاداة على مولاه ويدخله الجنة بفضل رحمته فى رواية ضمام بن السائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو قول أصحاب الحديث . وقد زعموا أنه اذا لم تكن له حسنات فانه يتحمل مقدار تلك التباعات من سيئات صاحبها ولم يصح عندنا هذا . والله اعلم واحكم (12).

692 ــ قوله : (لا يمشى فيه الا ثلاثة الخ) ذكر عمنا أحمد بن سعيد الشماخى رحمه الله فى كتاب الطبقات عند التعريف بأبى خزر ــ رحمه الله ــ حين سار الى مصر مع أبى تميم (14) هذا الحديث وزاد فيه قيدا حيث قال ما نصه (وَحَسَدَهُ الْوَزَرَاءُ وَالْأَصْحَابُ وَطَعَنُوا فِيهِ وَسَارَ مَرَّةً وَتَعَرَّضَ لَهُ زَرْعٌ وَشَقَّهُ وَمَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ) وقيل له : انه عدل عن اتباعك فقال له : لم أسلك طريقك للحديث (إِذَا غَابَتِ الثُّرَيَّا لاَ يَدْخُلُ الزَّرْعَ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ سَاقِيهِ أَوْ وَاقِيهِ أَوْ نَاقِيهِ) ولست بواحد

(12) وقوله : حتى يرد المظالم الى اهلها فيه اشتراط رد المظالم لصحة التوبة فلا تقبل توبة ظالم الا برد المظالم ، هذا قولنا وعليه المعتزلة خلافا لمن زعم ان رد المظالم ليس بشرط فى صحة التوبة قالوا : واجب آخر لا مدخل له فى صحة التوبة والحديث يرد عليهم .
والتوبة الصحيحة منافية للاصرار وترك المظالم مع القدرة على ردها ترك للواجب وتارك الواجب عمدا عاص ، فلا يكون عاصيا تائبا ، اهـ . ملخص من الشارح .

(13) الحديث مما تفرد به المصنف .

(1) أبو تميم كنية المعز لدين الله الفاطمى وهو الذى بنى القاهرة وانتقل ونقل عرشه من المهدية بتونس الى القاهرة بمصر .

منهُمْ وَانتَ وَاقِيــهِ فتعجب مـن حسن بداهته وقـال لأصحابه : ألم أقل لكـم لا تقدرون على يَغْلَى ، الخ) .

693 ـ قوله : (لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير اذنه) لفظه فى البخارى بعد ذكر الاسناد (لاَ يَحْلبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ فَيُنْقَلُ طَعَامُهُ فَإِنَّهَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ فَلَا يَحْلبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ) اهـ .

قال ابن حجر : والماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم تقـع أكثر قاله فى النهاية . ثم ذكر ان المشربة بضم الراء وقد تفتح أى الخزانة والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بكسر الراء اناء الشرب . ثم ذكـــر ان الخزانة المكان أو الوعاء الذى يخزن فيه ما يراد حفظه . الى ان قال . والضرع للبهائم كالثدى للمرأة . ثم ذكر أن أطعماتهم هو جمع أطعمة ،. والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن .

قال ابن عبد البر : النهى عن أن يأخذ المسلم من المسلم شيئا الا باذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه ، وبهذا أخذ الجمهور . لكن سواء باذن خاص أو اذن عام . واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام الى آخره .

أقول : وهذا من مشمولات قول بعضهم : (أو دالة بكتاب الله) ولها شروط مذكورة فى كتب الفقه . قال : وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا فى الاكل والشرب سواء علم طيب نفسه أو لم يعلم والحجة فيها لهم . الى أن قال . عن سمــــرة مرفوعا : (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثاً فَإِنْ أَجَابَ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلاَّ فَلْيَحْلبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ) وذكر له شاهدا آخر ثم قال . واجيب عنه بأن حديث النهي اصح فهو أولى بأن يعمل به وبأنـه معارض للقواعد القطعية فى تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يتلفت اليه .

ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع .

منها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم.

ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهى متقاربة .

وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن الاذن كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهى أشار به الى ما سيكون بعده من التشاحح . وترك المواساة .

ومنهم من حمل النهي على ما اذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبى هريرة بينما نحن مع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فى سفر اذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قُوتُهُمْ أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذَهَبَ . قلنا : لا . قال : فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ) الى أن قال .

واختار ابن العربى الحمل على العادة قال : وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة وذلك بخلاف بلدنا الى آخر ما أطال فيه من وجوه الجمع .

ثم قال : وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحملوه على أنه كان قبل ايجاب الزكاة قالوا : وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الاحاديث فى ذلك . الخ .

ثم قال : وفى الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام . وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه . واستعمال القياس فى النظائر . وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا . وان القياس لا يشترط فى صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها فى الفرع اذا تشاركا فى أصل الصفة لان الضرع لا يساوى الخزانة فى الحرز . الى أن قال .

ومع ذلك فقد الحق الشارع الضرع المصرور فى الحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم كل منهما بغير اذن صاحبه . وأشار الى ذلك ابن المنير .

وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه بخلاف الغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبى .

وفيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنث من حلف لا يتناول طعاما الا أن يكون له نية فى اخراج اللبن قاله النووى . الى أن قال .

وفيه أن الشاة اذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابى . وهو يؤيد خبر المصرات ويثبت حكمها فى تقويم اللبن .

وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها مصرورة محروزة من غير ضرورة ولا تاويل ما يبلغ قيمة ما يجب فيه القطع أن عليه القطع ان لم يأذن له صاحبها تعيينا او اجمالا لان الحديث قد أفصح بأن ما فى ضروع الانعام جزء من الطعام .

وحكى القرطبى عن بعضهم وجوب القطع ولو لم يكن الغنم فى حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث . اهـ .

694 ـ قوله : (ردوا الخيط والمخيط واياكم والغلول فانه عار على أهله يوم القيامة) لفظه فى الجامع الصغير (رُدُّوا الْمَخْيَطَ وَالْخِيَاطَ مَنْ أَغَلَّ مِخْيَطاً أَوْ خِيَاطاً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَجِيءَ بِهِ وَلَيْسَ بِجَاءٍ) اهـ . ولم يكتب عليه شارحه العلقمى شيئا .

والمخيط بكسر الميم الابرة وكذلك الخياط بكسر الخاء وتخفيف الياء . ومنه قوله تعالى : « حتى يلج الجمل فى سم الخياط » (14) ولم يذكر فى البخارى هذا الحديث وذكر غيره بلفظ : قام فينا النبىء صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره فقال : لا الفين وعلى أحدكم يوم القيامة على رقبته شارة لها ثغاء . على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله أَغِثْنِي فاقول لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ . وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أَغِثْنِي فأقول لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً . قَدْ أَبْلَغْتُكَ،او على رقبته صامة فيقول : يَا رسولَ اللهِ أَغِثْنِي فاقول : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ،او على رقبته رقاع تخفق فيقول : يا رسول الله اغثنى فاقول : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ . اهـ .

قال ابن حجر : (الغلول) بضم المعجمة واللام الخيانة فى المغنم . قال ابن قتيبة : سمى بذلك لان اخذه يغله فى متاعه أى يخفيه فيه . ونقل النووى الاجماع على أنه من الكبائر . اهـ .

---

(14) سورة الاعراف . الآية : 40 .

ثم قال : قوله : (لا الفين) بضم أوله وبالفاء أى لاجدن هكذا الرواية للاكثر بلفظ النفى المؤكد والمراد به النهى ، الى أن قال .

وفى قوله : (على رقبته شاة) فى رواية مسلم (يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ) وهو حال من الضمير فى يجىء وشاة فاعل الظرف لاعتماده أى هى حالة شنيعة لا ينبغى لكم ان اراكم عليها يوم القيامة .

وفى حديث عبادة بن الصامت فى السنن (إِيَّاكُمْ وَالْغلُولُ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، وهذه رواية المصنف رحمه الله فتبين أن المراد بكون الغلول عارا على أهله يوم القيامة هى هذه الحالة الشنيعة التى يرى عليها الغال من حمله ما غل على رقبته وكذلك مانع الزكاة بالنظر الى ما منعه نعوذ بالله من سابق الشقاوة .

قال ابن حجر : فى قوله : (لا أملك لك شيئا من المغفرة) لان الشفاعة أمرها الى الله وقوله : (قد أبلغتك) أى فليس لك عذر بعد الابلاغ ، الخ . فأخذ يعتذر ويجيب بما يوافق معتقده الفاسد فقال : وكأنه صلى الله عليه وسلم أبرز هذا الوعيد فى مقام الزجر والتغليظ والا فهو فى القيامة صاحب الشفاعة فى مذنبى الامة . انتهى . أقول : وهذا التأويل ربما يقال له : مصادم لنص الحديث والله أعلم .

والثغاء بضم المثلثة وتخفيف المعجمة وبالمد صوت الشاة ، والصامة الذهب والفضة ، وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال .

وقوله : (رقاع تخفق) أى تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح . وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب . اهـ . ملخصا من ابن حجر . ثم قال .

قال المهلب : هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصى ، ويحتمل أن الحمل المذكور لابد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رؤوس الاشهاد وأما بعد ذلك فالى الله الامر فى تعذيبه أو العفو عنه .

وقال غيره : هذا الحديث يفسر قوله عز وجل : « يأت بما غل يوم القيامة » أى يأتى به حاملا له على رقبته . ولا يقال ان بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلا والبعير ارخص ثمنا فكيف يعاقب الاخف جناية بالاثقل وعكسه لان

الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الاشهاد فى ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة . قال ابن التين : أظن الامراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث . الخ .

695 ـ قوله : (ان أبا طيبة حجم لرسول الله صلى الله وسلم ... الخ) لفظه فى البخارى (حجم أبو طيبة النبىء صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيهِ فَخَفَّفَ عَنْ غلتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ) وذكر حديثا آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال : (احْتَجَمَ النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ) وذكر رواية أخرى فيها زيادة ولو علم كراهته لم يعطه وذكر حديثا آخر (كان النبىء صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ . اهـ).فظاهر هذه الروايات أن كسب الحجام لا بأس به .

وذكر فى الايضاح فى ذلك خلافا حيث قال بعد ما ذكر أن النبىء صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الحجام ما نصه : وعند بعض أنه لا بأس بكراء الحجام لما روى أن النبىء صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته . وقيل ان مقاطعة الحجام من السحت ولا تجوز مقاطعته ولكن اذا فرغ من عمله كان له أجر مثله ان اختلفا وان لم يختلفا فما رضى به جاز بلا مقاطعة .

وعند بعض ان كراء الحجام خسيس ولا يحرم وقد تجافى عنه أهل الورع ويتركونه من غير تحريم . وقد روى انه قال صلى الله عليه وسلم : (كِرَاءُ الْحَجَّامِ خَسِيسٌ) وروى أنه قال : (كِرَاءُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ) اهـ . وظاهر اقتصار المصنف رحمه الله على حديث أبى طيبة يدل على اختيار الجواز من غير كراهية. والله أعلم.

وعند قومنا أيضا فيه خلاف . قال ابن حجر : واختلف العلماء بعد ذلك فى هذه المسألة فذهب الجمهور الى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث يعني (أنه صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ) ولو علم كراهته لم يعطه . وفى رواية : (لَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ) قال : وعرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم . الى أن قال فى ما ذهب اليه الجمهور وقالوا : هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح . الى أن قال .

والنسخ لا يثبت بالاحتمال فذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها . ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها . وأباحوها للعبد مطلقا . الى أن قال . فذكر له الحجامة فقال : اعلفه نواضحك . الى أن قال . وذكر ابن الجوزى أن أجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التى تجب للمسلم على المسلم اعانة له عند الاحتياج له فما كان ينبغى له أن ياخذ على ذلك أجرا . واسم أبو طيبة نافع على الصحيح . وقيل دينار . وقيل ميسرة . وقيل الصحيح أنه لا يعرف اسمه وعاش مائة وثلاثا وأربعين سنة . اهـ . ملخصا من ابن حجر .

قوله : (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر) هذه الرواية جزمت بالصاع من غير شك وهى رواية مالك . وفى بعض الروايات أن المأمور بذلك والمباشر للعطية هو علي . والله أعلم .

قوله : (وأمر أهله ان يخففوا من خراجه) المراد بالخراج هنا الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة وهى ما يقرره السيد على عبده فى كل يوم . ويقال له أيضا : غلة بالغين المعجمة وأجر . قال ابن حجر : وقد وقع جميع ذلك فى الحديث .

ثم قال : ومواليهم هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا . وانما جمع المولى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا وكان القاتل منهم واحدا . الخ .

قال فى الحديث اباحة الحجامة ويلحق بها ما يتداوى به من اخراج الدم وغيره .. الى أن قال .

وفيه الاجرة على المعالجة بالطب والشفاعة الى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها.

وجواز مخارجة السيد لعبده كان يقول له : أذنت لك أن تكتسب على أن تعطينى كل يوم كذا وما زاد فهو لك .

وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص اذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذنه العام . اهـ .

الباب الواحد والخمسون

جامع الآداب

696 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ** » .

697 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال : قال أبو أيوب الأنصاري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ** » .

698 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا** » ، قال الربيع : ولا تجسسوا أي لا يتتبع بعضكم عورة بعض ، ولا تحسسوا أي لا يمشي أحدكم بالنمائم ، ولا تنافسوا أي ولا ينتقم بعضكم من بعض بما جعل (1) فيه من السوء.

699 ـ أبو عبيدة قال : بلغني عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ وَالظَّنَّ وَالْبَغْيَ فَإِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ فِيهِ إِحْدَى هَذِهِ الْخِصَالِ** » .

---

(1) غ جاء .

700 ـ أبو عبيدة قال : بلغني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : مَنْ عَلِمْنَا فِيهِ خَيْرًا قُلْنَا فِيهِ خَيْرًا وَظَنَنَّا فِيهِ خَيْرًا ، وَمَنْ عَلِمْنَا فِيهِ شَرًّا قُلْنَا فِيهِ شَرًّا وَظَنَنَّا فِيهِ شَرًّا .

701 ـ أبو عبيدة قال : سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ حَسَدَ فَلاَ يَبْغِ وَمَنْ تَطَيَّرَ فَلاَ يَرْجِعْ وَمَنْ ظَنَّ فَلاَ يُحَقِّقْ وَهُوَ فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُنَافِقِ » .

☆ ☆ ☆

696 ـ قوله : (لا تباغضوا) قال ابن حجر : أى لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء . وقيل المراد النهى عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض . قلت : بل هو للاعم من هؤلاء لان تعاطى الاهواء ضرب من ذلك . وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما . والمذموم منه ما كان فى غير الله فانه واجب ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو احدهما عند الله من أهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافى الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله . اهـ .

أقول : وكالبراءة عندنا من شخص اطلعت له على كبيرة وهو عند الله من أهل الخير .

قوله : (ولا تحاسدوا) قال ابن حجر : الحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى فى ذلك . أم لا . فان سعى كان باغيا . وان لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فى تأكيد أسباب الكراهة التى نهى المسلم عنها فى حق المسلم فان كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور . وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فقد يكفيه فى مجاهدتها أنه لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها .

وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية رفعه (ثَلاَثٌ لاَ يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ الطيرَةُ وَالظَّنُّ وَالْحَسَدُ قيل : فما المخرج منهن يا رسول الله ؟ قال : (إِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعْ . وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ . وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ) وعن الحسن

البصرى قال : ما من آدمى الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم لم يتبعه منه شيء ، اهـ .

وقال قبل ذلك أشار يعنى البخارى بذكر هذه الآية يعنى قوله تعالى : « وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ » (2) الى أن النهى عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم ومنهى عنه ولو وقع من جانب واحد لانه اذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الانفراد بطريق الاولى . اهـ .

قوله : (ولا تدابروا) قال ابن حجر : قال الخطابى : لا تتهاجروا فيهجر أحدكم اخاه . مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين يراه .

وقال ابن عبد البر : قيل للاعراض مدابرة لان من أبغض أعرض . ومن أعرض ولى دبره . والمحب بالعكس . وقيل : معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لانه ولى دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر .

وقال المازنى : معنى التدابر المعاداة تقول دابرته اى عاديته . وحكى عياض أن معناه لا تجادلوا ولكن تعاونوا والاول أولى .

وقد فسره مالك فى الموطأ بأخص منه فقال : اذ ساق حديث الباب عن الزهرى بهذا السند : ولا أحسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه الى أن قال . لابن المبارك بسند صحيح عن أنس قال : التدابر التصارم ، اهـ .

قوله : (كونوا عباد الله اخوانا) فى بعض الروايات عند قومنا(كما أمركم الله)

قال ابن حجر : وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كأنه قال : اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا . ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا أعداء .

ومعنى (كونوا اخوانا) اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا وقوله : (عباد الله) أي يا عباد الله بحذف حرف النداء وفيه اشارة الى أنكم عبيد الله فحقكم أن تتآخوا بذلك .

قال القرطبى : المعنى كونوا كاخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة .

---

(2) سورة الفلق ، الآية 5 .

ولعل قوله فى الرواية الزائدة : (كما أمركم الله) هذه الاوامر المتقدم ذكرها فانها جامعة لمعانى الاخوة .

ونسبتها الى الله لان الرسول مبلغ عن الله ـ الى ان قال ـ ويحتمل أن يكون اراد بقوله ـ كما أمركم الله ـ الاشارة الى قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » (3) فانها خبر عن الحالة التى شرعت للمؤمنين فهو بمعنى الامر .

قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعى والحسد له على ما أنعم الله به عليه وان يعامل معاملة الاخ وأن لا ينقب عن معايبه .

ولا فرق فى ذلك بين الحاضر والغائب وقد يشترك الميت مع الحى فى كثير من ذلك . الى أن قال .

فى رواية أخرى وزاد بعد قوله اخوانا : (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا) وأشار الى صدره ، الخ .

قوله : (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) بوب له البخارى فقال : باب الهجرة وقول النبىء صلى الله عليه وسلم : (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، الخ) .

وبالليالى قيده المصنف رحمه الله فى الحديث الذى بعده .

قال ابن حجر : فى الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم أى ترك الشخص مكالمة الآخر اذا تلاقيا . وهى فى الاصل الترك فعلا كان أو قولا . وليس المراد بها مفارقة الوطن فان تلك تقدم حكمها . الى أن قال .

قال النووى قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح فى الثلاث بالمفهوم .

وانما عفى عنه فى ذلك لان الآدمى مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض .

---

(3) سورة الحجرات ، الآية 10 .

4/4

وقال أبو العباس القرطبى : المعتبر ثلاث ليال حتى لو بدأ بالهجرة فى أثنـاء النهار ألغى البعض ويعتبر ليلة ذلك اليوم وينقضى العفو بانقضاء الليلة الثالثة .

قال ابن حجر : قلت وفى الجزم باعتبار الليالى دون الايـام جمود ، فذكر رواية بلفظ ثلاثة أيام .

قال فالمعتبر أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها فحيث أطلقت الليالى أريـد بأيامها وحيث اطلقت الايام أريد بلياليها . ويكون الاعتبار مضى ثلاثة أيام بلياليها ملفقة اذا ابتدئت مثلا من الظهر يوم السبت كان آخرها ظهر يوم الثلاثاء ويحتمل أن يلغى الكسر ويكون أول العدة من ابتداء اليوم أو الليلة والاول احوط .

وقال فى محل آخر ظاهره اباحة ذلك فى الثلاث وهو من الرفق لان الآدمى فى طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك والغالب انه يزول أو يقل فى الثلاث .

697 ـ قوله : (فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) زاد فى بعض الروايات بعده (يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ) وفى بعضها (فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْقِيَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِى الْأَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ .

وفى رواية (فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا فِى صُرَامِهِمَا وَأَوَّلهما فَيْئًا يَكُـونُ سَبقُهُ كَفَّارَةً) وفى بعض الروايات زيادة (فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّـةَ جَمِيعـًا) .

وقوله : (وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) قال ابن حجر : قال أكثر العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام ورده .

وقال أحمد لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده اى الحال الذى كان عليها أولا .

وقال أيضا ان كان ترك الكلام يؤذيه لم يقطع الهجرة بالسلام ، وكذا قـال ابن القـاسم .

قال عياض اذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه ، وهذا يؤيد قول ابن القاسم .

قال ابن حجر قلت ويمكن الفرق بأن باب الشهادة يتوقى فيها وترك المكالمة يشعر بأن فى باطنه عليه شيئا فلا تقبل شهادته عليه ، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد ترك ذلك فى الثلاث فليس بممتنع واستدل للجمهور بما رواه الطبرانى

ـ الى أن قال ـ (وفيئه ورجوعه أن يأتى فيسلم عليه) واستدل بقوله (أخاه) على أن الحكم مختص بالمؤمنين . الى أن قال .

واستدل بهذه الاحاديث على أن من اعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه اثم بذلك لان نفى الحل يثبت التحريم ومرتكب الحرام آثم .

ثم قال ابن عبد البر أجمعوا على انه لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا ان خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة فان كان كذلك جاز ورب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذيه .

وقد استشكل على هذا ما صدر عن عائشة فى حق ابن الزبير الخ . وقصتها معه طويلة ونذرت أن لا تكلمه ثم بعد مدة دخل عليها برجلين من الصحابة فكلمته بعد الجهد الجهيد وأعتقت بذلك اربعين رقبة فاذا تفكرت نذرها بعد ذلك تبكى حتى تبل دموعها خمارها .

قال ابن حجر بعد اطالة الجواب عن ما صدر عن عائشة رضى الله عنها ، وقد ذكر الخطابى أن هجران الوالد لولده والزوج لزوجته لا يتضيق بالثلاث . واستدل بأن النبىء صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا وكذلك ما صدر من كثير من السلف فى استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهى عن المهاجرة .

ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى فالاعلى اجتناب المهاجرة جملة فيبذل السلام والكلام والموادة بكل طريق . والادنى الاقتصار على السلام دون غيره ، والوعيد الشديد انما يقع لمن يترك المقام الادنى وأما الاعلى فمن تركه من الاجانب فلا يلحقه الملام بخلاف الاقارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم ، والى هذا أشار ابن الزبير فى قوله فانها لا يحل لها أن تنذر قطيعتى ـ وان كانت هجرتنى عقوبة على ذنبى فليكن لذلك أمد والا فتأبيد ذلك يفضى الى قطيعة رحم .

وقد كانت عائشة علمت بذلك لكنها تعارض عندها هذا والنذر الذى التزمته ، فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجع عندها ترك الاعراض عنه واحتاجت الى التكفير عن نذرها بالعتق الذى تقدم ذكره ثم بعد ذلك يعرض عندها شك فى أن التكفير المذكور لا يكفيها فتظهر الاسف على ذلك اما ندما على ما صدر منها من أصل النذر المذكور واما خوفا من عاقبة ترك الوفاء به . اهـ

698 ـ قوله : (اياكم والظن) قال ابن حجر قال الخطابى وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الاحكام غالبا بـل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به . وكذا ما يقع فى القلب بغير دليل .

وذلك أن اوائل الظنون انما هى خواطر لا يمكن دفعها وما يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث (تَجَاوَزَ اللَّهُ لِلْأُمَّةِ عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا) وقد تقدم شرحه .

وقال القرطبى المراد بالظن هنا التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم رجلا بفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه قوله ولا تجسسوا .

وذلك أن الشخص يقع لـه خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويتسمع . فنهى عن ذلك .

وهذا الحديث يوافق قوله تعالى : « اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » (4) فدل سياق الآية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهى عن الخوض فيه بالظن .

فان قال الظان أبحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال أتحققه من غـير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا .

وقال عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل فى الاحكام بالاجتهاد والرأى.

وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنينا على أصل ولا تحقيق نظر.

قال النووى ليس المراد فى الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذى يتعلـق بالاحكام أصلا بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل .

وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا . فان اللفظ صالح لذلك الى أن قال .

وقد قربه القرطبى فى المبهم . وقال الظن الشرعى الذى هو تغليب احد الجانبين أو هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعى . الى أن قال .

وأما وصف الظن بانه أكذب الحديث مع أن تعمد الكذب الذى لا يستند الى الظن أشد من الامر الذى يستند الى الظن . فالاشارة الى الظن المنهي عنه هو الذى

---

(4) سورة الحجرات ، الآيـة 12 .

لا يستند الى شيء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل أصلا ويجزم به فيكون الجازم به كاذبا .

وانما صار أشد من الكذب لان الكذب في أصله مستقبح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فان صاحبه بزعمه مستند الى شيء فوصف بكونه اشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير عنه واشارة الى أن الاغترار بكونه أكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا ووضوح الكذب المحض . اهـ

قوله : (فان الظن أكذب الحديث) قال ابن حجر قد استشكل تسمية الظن كذبا . وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أو لا . ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا .

قوله : (ولا تجسسوا ولا تحسسوا) قال ابن حجر احدى الكلمتين بالجيم والاخرى بالحاء المهملة وفى كل منهما حذف احدى التاءين تخفيفا . وكذا فى بقية المناهى التى فى حديث الباب (والاصل تَتَجَسَّسُوا قال الخطابى معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها . قال تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام : « اِذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ » (5) .

وأصل هذه الكلمة التى بالمهملة من الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهى احدى الحواس الخمس فتكون التى بالحاء أعم .

وقال ابراهيم الحربى هما بمعنى واحد .

وقال ابن الانبارى ذكر الثانى للتأكيد كقولهم (بعدا وسحقا) وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع لحديث القوم . وهكذا رواه الاوزاعى عن يحيى ابن كثير أحد صغار التابعين .

وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامر وأكثر ما يقال فى الشر . وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة السمع والاذن . ورجح هذا القرطبى .

وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب .

ويستثنى من النهى عن التجسس ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما أو بامرأة ليزنى فيشرع فى

(5) سورة يوسف ، الآية 87 .

هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه . نقله النووى عن الاحكام السلطانية للماوردى واستجازه .

واول كلامه ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استمرار أهلها بها الا هذه الصورة اهـ . وبقية الحديث تقدم الكلام عليه الا قوله ولا تنافسوا بالفاء والسين المهملة وهى رواية مالك .

وأما رواية البخارى فهى ولا تناجشوا بالجيم والشين المعجمة .

قال ابن حجر من النجش وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها وقد تقدم بيانه وحكمه فى كتاب البيوع . الخ .

ولم يكتب ابن حجر على رواية الفاء والسين شيئا . وكتب عليه شارح الجامع الصغير ما نصه : ولا تنافسوا بالفاء والسين المهملة من المنافسة وهى الرغبة فى الشيء والانفراد به . اهـ

وهذا المعنى هو الذى يدل عليه كلام الصحاح حيث قـــال : وشيء نفيس أى يتنافس فيه ويرغب . الخ .

وأما المعنى الذى ذكره له المصنف رحمه اللــه فلم نطلع عليه ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ . والله اعلم .

699 ـ قوله : (واياكم والحسد والظن والبغى الخ) قد تقدم الكلام على الحسد والظن بما فيه كفاية لكن قد تكلم العلقمى شارح الجامع الصغير فى الظن كلامـا لا بأس بذكره لما فيه من الجمع بين هذا الحديث والاحاديث التى تدل على جـواز الظن حيث قال :

فى قوله صلى الله عليه وسلم : (وَاحْتَرِسُوا عَنِ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ) مع قوله (الْحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ) وقوله : (مَنْ حَسُنَ ظَنُّهُ بِالنَّاسِ كَثُرَتْ نَدَامَتُهُ) ما نصه وكل منهما فيه استعمال سوء الظن أى فيمن لم يتحقق منه حسن السريرة ولا الامانة على المال والاهل والنفس . وان ذلك اذا كان على وجه طلب السلامة من الناس لـــم يأثم صاحبه . ولا معارضة حينئذ بينه وبين حديث (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) لان هذا فيمن تحقق منه حسن السريرة والامانة . وحديث الباب فيمــن استعمله على وجه السلامة من شر الناس وبذلك يلتقى ما ظاهره التعارض .

وقد يقال حديث الباب فيمن ظهر منهم الخداع والمكر وخلف الوعد والخيانة والايمان الباطلة وحديث (اياكم والظن) فيمن غلب عليهم الصدق والوفاء بالعهد .

ويقال أيضا ان قرائن الاحوال تغلب أحد الجانبين فان ظهرت قرينة سوء وخبث ونكث العهد وما أشبه ذلك استعمل معه سوء الظن . وان ظهرت قرينة صدق وصلاح ووفاء لم يظن به ذلك .

وقوله : (اجتنبوا كثيرا من الظن) يشير الى هذا الجمع . الخ .

أقول : ويشير اليه ايضا الاثر المروى عن عمر رضى الله عنه الذى ذكره المصنف رحمه الله بعد (من علمنا فيه خيرا) الخ .

قال العلقمى أو يقال (اياكم والظن) انه التهمة التى لا سبب لها يوجبها كمن يتهم شخصا بالفاحشة أو شرب الخمر أو السرقة ولم يظهر عليه ما يوجبها بخلاف الظن الذى يسلم به من شر الناس . اهـ

وأما البغى فذكر ابن حجر نقلا عن الراغب انه مجاوزة القصد فمنه ما يحمد ومنه ما يذم .

فالمحمود مجاوزة العدل الذى هو الاتيان بالمأمور بغير زيادة فيه ولا نقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه .

والمذموم مجاوزة العدل الى الجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهة .

ومع ذلك فأكثر ما يطلق البغى على المذموم قال الله تعالى : « إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ » (6) وقال تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (7) .

واذا أطلق البغي وأريد به المحمود تزاد فيه غالبا التاء كما قال تعالى : « وَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ » (8) وقال : « وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا » (9) .

(6) سورة الشورى ، الآية 42 .
(7) سورة الانعام ، الآية 145 .
(8) سورة العنكبوت ، الآية 17 .
(9) سورة الاسراء ، الآية 28 .

وقال غيره البغى الاستعلاء بغير الحق ومنه بغى الجرح اذا فسد . اهـ

اقول : وظاهر كلام الصحاح الجمع بين المعنيين حيث قال البغى التعدى ، وبغى الرجل على الرجل استطال – الى أن قال – وبغى الجرح ودم وترامى الى فساد ، وبغى الوالى ظلم ، وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذى هو حد الشيء فهو بغى الخ.

وقال البيضاوى فى قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ » (10) ، – الى قوله – (والبغى) والاستعلاء والاستيلاء على الناس والتجبر عليهم فانها الشيطنة التى هى مقتضى القوة الوهمية ولا يوجد من الانسان شر الا وهو مندرج فى هذه الاقسام صادر بتوسط احدى هذه القوى الثلاث ، ولذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه : هى أجمع رواية فى القرآن للخير والشر وصارت سببا لاسلام عثمان بن مظعون ، ولو لم يكن فى القرآن غير هذه الآية لصدق عليه أنه تبيان كل شيء وهدى ورحمة للعالمين ، الخ .

قوله : (ولاحظ فى الاسلام لمن فيه احدى هذه الخصال) وذلك فى الحسد (اذا بغى) وفى الظن (اذا حقق) بدليل قوله بعد (مَنْ حَسَدَ فَلَا يَبْغِ الحديث) والله أعلم.

700 – قوله : (من علمنا فيه خيرا الخ) هذا الاثر استدل به أصحابنا رحمهم الله على وجوب ولاية الاشخاص وبراء الاشخاص (وفيه زيادة على رواية المصنف رحمه الله هى نص فى المقصود قال فى القواعد وقال عمر رضى الله عنه (مَنْ رَأَيْنَا فِيهِ خَيْراً قُلْنَا فِيهِ خَيْراً وَظَنَنَّا فِيهِ خَيْرًا وَتَوَلَّيْنَاهُ وَمَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ شَرًّا قُلْنَا فِيهِ شَرًّا وَظَنَنَّا فِيهِ شَرًّا وَتَبَرَّأْنَا مِنْهُ) . اهـ

ففى هذا الاثر جواز ظن السوء بالمنافق للاحتراس منه مثلا ولكن لا يجوز القطع بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تَحَقِّقُوا) كما تقدم ويأتى ، والله أعلم .

701 – قوله : (من حسد فلا يبغ ومن تطير فلا يرجع ومن ظن فلا يحقق) هذا الحديث يدل على أن الحسد المهلك هو الذى يكون معه البغى ، والظن المهلك هو الذى يكون معه التحقيق .

---

(10) سورة النحل ، الآية 90 .

وهذا الحديث قريب مما تقدم فيما ذكره ابن حجر عن عبد الرزاق مرفوعا (ثَلَاثَةٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ الطِّيَرَةُ وَالظَّنُّ وَالْحَسَدُ قيل فما المخرج منهن يا رسول الله ؟ قال : إِذَا تَطَيَّرْتَ الحديث) .

ومثله ما فى الجامع الصغير من قوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوا وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا) .

قال العلقمى بعد كلام فى حقيقة الحسد وما يتعلق به ما نصه : وصاحبه مذموم اذا فعل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل وينبغى لمن خطر له ان يكرهه كما يكره ما وضع فى طبعه من حب المنهيات .

واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصى اللـه تعـالى الخ . أقول ويؤيد هذا الاستثناء قول صاحب الايضاح فيما يتعلق بحقوق الجـار .

وفى الاثر : وَمَنْ كَانَ لَهُ جَارُ سُوءٍ يُؤْذِيهِ فَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ وَالْمَوْتِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى الْمُؤْمِنِ . الخ .

فانه من المعلوم انه لا يدعو عليه بالفقر الا وهو يتمنى زوال النعمة التى عنده .

على أن بعض قومنا عرف النعمة بأنها أمر ملائم تحمد عاقبته قال ومن ثم لا نعمة للـه على الكافر . فعلى هذا يخرج ما بيد الكافر اذا تمنى زواله من تعريف الحسد بأنه تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه .

لكن فى كلامه نظر لقوله تعـالى : « وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَـلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَـأَى بِجَانِبِـهِ » (11) .

وقوله : « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ » (12) الى غير ذلك . والله أعلم . فالاستثناء أظهر .

والحاصل انه لا يتمنى زوالها لعدم الرضى بقسم اللـه وانما يتمنى ذلك لما يحصل منه من التجبر بتلك النعمة والاستعلاء بها على المسلمين . والله أعلم .

وفسر العلقمى البغى بخلاف ما تقدم عن ابن حجر بحسب الظاهر حيث قال : بغى يبغى بغاء بالضم اذا طلب قاله فى النهاية .

(11) سورة الاسراء ، الآية 83 و سورة فصلت ، الآية 51 .
(12) سورة ابراهيم ، الآية 34

وقال فى المصباح بغيته أبغيه بغيا طلبته وابتغيته وتبغيته مثله والاسم البغاء مثل غراب وينبغى أن يكون كذا معناه يندب ندبا مؤكَّدًا لا يحسن تركه واستعمال ماضيه مهجور وقد عدوا ينبغى من الافعال التى لا تتصرف فلا يقال انبغ .

وقيل فى توجيهه : ان انبغى مطاوع بغى . ولا يستعمل انفعل فى المطاوعة الا اذا كان فيه علاج وانفعال . مثل كسرته فانكسر وكما لا يقال طلبته فانطلب وقصدته فانقصد لا يقال بغيته فانبغى لانه لا علاج فيه . وأجازه بعضهم ــ الى أن قال ــ وما ينبغى أن يكون كذا أى ما يستقيم او ما يحسن . اهـ

قوله : (ومن تطير فلا يرجع) قال العلقمى فى قوله صلى الله عليه وسلم : (وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا) الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء التشاؤم بالشين وهو مصدر تطير طيرة كتحير حيرة ولم يجىء من المصادر هكذا غيرهما والمعنى اذا تطيرتم بسبب الطير فلا يلتفت خاطركم الى ذلك وامضوا لقصدكم . وعلى اللـــه فتــوكلــوا . اهـ

قوله : (ومن ظن فلا يحقق) قال العقمى فى قوله صلى الله عليه وسلم : (واذا ظننتم فلا تحققوا) أراد اذا عرض لك شك فى أمر من الامور فلا تحققه بأن تتبــع مواده وما يرد منها . اهـ

قوله : (وهو فرق ما بين المسلم والمنافق) يعنى ما ذكر من عدم البغى فى الحسد وعدم التحقيق فى الظن وعدم الرجوع فى الطيرة هو الذى يميز المسلم من المنافق فان المنافق اذا حسد بغى عند القدرة على ذلك . واذا تطير رجع . واذا ظن حقق . والمسلم لا يفعل شيئا من ذلك وان وجد ما يقتضيه لانه يكف نفسه كما يكفها فى سائر المنهيات . والله أعلم .



الباب الثاني والخمسون

في نسمة المؤمن ومثله

702 ـ أبو عبيدة عن جابر قال بلغني عن كعب بن مالك عن النبيء صلى الله عليه وسلم يقول : « **إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ** » .

703 ـ أبو عبيدة قال : بلغني عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ** » قال فوقع الناس في شجر البراري فوقع في نفسي(1) أنها النخلة واستحييت فقالوا : يا رسول الله حدثنا ما هي فقال : « **هِيَ النَّخْلَةُ الْمُبَارَكَةُ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا** » يعني كل ستة أشهر (2) .

704 ـ أبو عبيدة قال سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنِ اتَّقَى اللَّهَ كَفَاهُ مَؤُونَةَ النَّاسِ وَمَنِ اتَّقَى النَّاسَ وَلَمْ يَتَّقِ اللَّهَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَخَذَلَهُ** » .

705 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ عَظَّمَ نَفْسَهُ وَضَعَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ** » .

706 ـ أبو عبيدة قال بلغني عن ابن مسعود عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ حَفِظَ نَفْسَهُ مِنِ اثْنَيْنِ أَحْرَزَ دِينَهُ** » قيل وما هما يا رسول الله قال : « **مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ** » قال الربيع : يعني اللسان والفرج .

---

(1) خ قلبي .

(2) قوله : في كل ستة اشهر اي من حين حملها الى وقت جذاذها ، وقيل : المراد بالحين سنة لان النخلة تثمر من سنة الى سنة ، والله اعلم .

707 ـ أبو عبيدة قال : بلغني عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **احْذَرُوا مِنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا زَعِيمٌ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ** » قيل وما هن يا رسول الله قال : « **اللَّقْلَقُ وَالْقَبْقَبُ وَالذَّبْذَبُ** » . قال الربيع : اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الفرج .

708 ـ أبو عبيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ** » قالت امرأة واثنان يا رسول الله قال : « **وَاثْنَانِ** » .

709 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا يَمُوتُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْبَنِينَ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ** » (3) .

710 ـ ومن طريقه (4) عنه عليه الصلاة والسلام قال : « **لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ** » .

☆ ☆ ☆

702 ـ (3) قوله : (نسمة المؤمن طائر تعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله فى جسده يوم يبعثه) لم اظفر بهذا الحديث فى البخارى ولا فى الجامع . وقد ذكره صاحب السؤالات رحمه الله بلفظ مغاير لهذا الحديث حيث قال فى قوله عز وجل « فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ » (6) الروح بفتح الراء الراحة والريحان الرحمة .

---

(3) قوله : الا تحلة القسم بفتح المثناه وكسر المهملة وتشديد اللام اى ما ينحل به القسم وهو اليمين يقال : فعلته تحلة القسم اى قدر ما حللت به يمينى وقد اختلف فى معناه فجمهور قومنا على ان المراد ظاهره ومنهم من تاوله وقال : الاستثناء بمعنى الواو اى لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وهو الموافق للمذهب وقد جوز الفراء والاخفش مجيء الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى : « لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم ، الآية » .

(4) قوله : ومن طريقه فى نسخة القطب ذكر السند المتقدم .

(5) الحديث رواه مالك فى الموطا عن ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب وقال ابن عبد البر : هذا الحديث صحيح عزيز عظيم ، اهـ .

(6) سورة الواقعة ، الآيات : 88 ـ 89 .

وبعض القراء يقرءون بضم الراء أى الحياة والريحان الرزق .

وفى الحديث (أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ نُورٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ تَأْكُلُ وَتَأْخُذُ) والروح تتصرف على ستة أوجه الروح التى للانسان التى تقبض عند الموت الخ . وذكره فى الصحاح ومختصره واللفظ للمختصر حيث قال : (وفى الحديث أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ) بضم اللام اى تتناول . اهـ

وذكره البيضاوى عند قوله تعالى فى الشهداء مع من يلحق بهم « بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ » الآية (7) . حيث قال : والمعنى أنهم يستبشرون بما تبين لهم من أمر الآخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو أنهم اذا ماتوا أو قتلوا كانوا أحياء حياة لا يكدرها خوف ووقوع محذور وحزن فوات محبوب .

والآية الكريمة تدل على أن الانسان غير الهيكل المحسوس بل هو جوهر مدرك بذاته لا يفنى بفوات البدن ولا يتوقف عليه ادراكه وتألمه والتذاذه . ويؤيد ذلك قوله تعالى فى آل فرعون « النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا الآية » (8) . وما روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال : (أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ) ومن انكر ذلك ولم ير الروح الا ريحا وعرضا قال هم أحياء يوم القيامة وانما وصفوا به فى الحال لتحققه ودنوه أو أحياء بالذكر أو الايمان .

وفيها حث على الجهاد وترغيب فى الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة واحماد لمن يتمنى للاخوان مثل ما أنعم الله عليه وبشرى للمؤمنين بالفلاح . اهـ

وكان المراد بالنسمة هنا الروح ليوافق ما ذكر من الاحاديث . وأما النسمة بالمعنى الحقيقى فغير مناسبه هنا . قال فى الصحاح ونسم الريح أولها حين تقبل بلين قبل أن يشتد ـ الى أن قال ـ والنسم أيضا جمع نسمة وهى النفس والربو وفى الحديث (تنكبوا الغبار فمنه تكون النسمة) والنسمة : الانسان . وتنسم أى تنفس وفى الحديث (لَمَّا تَنَسَّمُوا رُوحَ الْحَيَاةِ) اي وجدوا نسمها : النسمة بمعنى الروح ولم يذكره وظاهر رواية المصنف رحمه الله أن نسمة المؤمن بمعنى روحه تصير طائرا .

(7) سورة آل عمران ، الآية : 169 .

(8) سورة غافر ، الآية : 46 .

وظاهر رواية السؤالات وغيرها أنها لا تصير طائرا وانما هى حوصلته مثلا اللهم الا أن يقال أنها بعد أن تصير طائرا تكون فى حوصلته فلا منافاة . والله أعلم بحقيقة ذلك .

ثم ظاهرها ايضا ان هذه الفضيلة تحصل لكل مؤمن . وظاهر رواية غيره أنها خاصة بالشهداء تشريفا لهم على غيرهم وهو المتبادر من ظاهر القرآن . اللهم الا أن يقال : المراد بالمؤمن فى روايته الشهيد ليوافق رواية غيره . والله أعلم . فليحرره .

قوله : (تعلق) بضم اللام بمعنى تتناول .

قوله : (فى شجر الجنة) الظاهر أن فى بمعنى من على حد (فِى تِسْعِ آيَاتٍ) وتشهد له رواية (تَعْلَقَ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ) وقول السؤالات (تَعْلُقُ فِى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ) لعله فى أثمار الجنة ليوافق الرواية الاخرى فلتراجع نسخة صحيحة. والله أعلم.

قوله : (حتى يرجعه الله الى جسده) هذا مما يدل على أن المراد بالنسمة الروح حيث حكم لها بالرجوع الى الجسد وذكر الضمير الراجع اليها. والله أعلم.

703 - قوله : (ان من الشجر شجرة) فى بعض الروايات قال : صحبت ابن عمر الى المدينة فقال : كنا عند النبىء صلى الله عليه وسلم فاوتى بجمار فقال : ان من الشجر .

وفى رواية كنت عند النبىء صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا .

قوله : (لا يسقط ورقها وهى مثل المؤمن المسلم) ذكر ابن حجر فى روايته : ضبطين بكسر الميم وسكون المثلثة وفتحهما ثم قال : قال الجوهرى مِثْلُهُ وَمَثَلُهُ كلمة تسوية كما يقال شِبْهُهُ بمعنًى .

قال : والمثل بالتحريك أيضا ما يضرب من الامثال . اهـ .

قال ابن حجر : ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبى أسامة فى هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ شَجَرَةٍ لَا يَسْقُطُ لَهَا أُنْمُلَةٌ أَتَدْرُونَ مَا هِيَ ؟ قالوا : لا . قال : (هِيَ النَّخْلَةُ هِيَ لَا يَسْقُطُ لَهَا أُنْمُلَةٌ كَمَا لَا يَسْقُطُ لِلْمُؤْمِنِ دَعْوَةٌ) الى ان قال .

عن ابن عمر بينما نحن عند النبيء صلى الله عليه وسلم اذ أوتى بجمار فقال : (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ مَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ) قال : وهذا أعم من الذى قبله .

وبركة النخلة موجودة فى جميع أجزائها مستمرة فى جميع أحوالها فمن حيث تطلع الى أن تيبس تؤكل أنواعا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى فى علف الدواب والليف فى الحبال الى غير ذلك مما لا يخفى ، وكذلك بركة المسلم عامة فى جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره ، الى أن قال .

وفى رواية أخرى عن ابن عمر قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتحات وَرَقُهَا وَلَا وَلَا وَلَا كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فقيل فى تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يهدم فيئها ولا يبطل نفعها ، الخ .

قوله : (فوقع الناس فى شجر البرارى) قال ابن حجر : أى ذهبت افكارهم فى أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة .

قوله : (فوقع فى نفسى أنها النخلة) قال ابن حجر : بين أبو عوانه فى صحيحه عن طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك فقال : ظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذى أوتى به .

قال : وفيه اشارة الى أن الملغز له ينبغى أن يفطن لقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال ، وأن الملغز ينبغى له أن لا يبالغ فى التعمية بحيث يجعل للغز بابا يدخل منه كلما كان أوقع فى نفس سامعه ، اهـ .

قوله : (فاستحييت) فقال ابن حجر : زاد فى رواية مجاهد (فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةَ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ) وله فى الاطعمة فإذا انا عَاشِرُ عشرةٍ أنا أَحْدَثُهُمْ) وفى رواية نافع (وَرَأَيْتُ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ : يَا أَبَتَاهُ ، الخ) .

فذ كررواية أخرى لفظها : (فَحَدَّثْتُ أَبِى بمَا وَقَعَ فِى نَفْسِى) فقال : (لأن تكُونَ قُلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كذا وكذا) زاد بن حبان فى صحيحه (أَحْسبُهُ قال حُمْرُ النَّعَمِ) .

قال ابن حجر : (وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم ان لم يفهموه ، الى أن قال .

وفيه التحريض على الفهم فى العلم .

وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد الى تفويت مصلحة . ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت .

وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره .

وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز لان كل ما جاز أكله جاز بيعه الى أن قال .

وفيه دليل على تجمير النخلة . وقد بوب عليه فى الاطعمة لئلا يظن أن ذلك من باب تضييع المال . وأورد فى تفسير قوله تعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً » (9) اشارة منه الى أن المراد بالشجرة النخلة . الى أن قال .

عن ابن عمر أن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ . فذكر الحديث) الى أن قال . قال : القرطبى موضع التشبيه بينهما أن أصل دين المسلم ثابت وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب . وأنه لا يزال مستورا بدينه وأنه ينتفع بكل ما صدر منه حيا وميتا . اهـ .

قال : وقال غيره : والمراد بكون فرع المؤمن فى السماء رفع عمله وقبوله . الى أن قال .

وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت أو أنها لا تحمل حتى تلقح أو لانها تموت اذا حرقت أو لان لطلعها رائحة منى الآدمى أو لانها تعشق . أو لكونها تشرب من أعلاها فكلها أوجه ضعيفة لان جميع ذلك من المشابهات مشترك فى الآدميين لا يختص بالمسلم .

وأضعف من ذلك من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طينة آدم فان الحديث فى ذلك لم يثبت .

وفيه ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعانى لترسخ فى الذهن ولتجديد الفكر فى النظر فى حكم الحادثة .

وفيه اشارة الى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه فان المؤمن لا يماثله شيء من الجماعات ولا يعادله .

---

(9) سورة ابراهيم ، الآية : 25 .

وفيه توقير وتقديم الصغير أباه في القول وأنه لا يبادره بما فهمه وان ظن أنه الصواب .

وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم مواهب والله يؤتى فضله من يشاء .

واستدل به مالك على أن الخواطر التى تقع فى القلب فى محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها اذا كان أصلها لله وذلك مستفاد من تمنى عمر المذكور.

وجهه تمنى عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد فى الفهم من صغره وليزداد من النبىء صلى الله عليه وسلم حظوة.

ولعله كان يرجو أن يدعو له اذ ذاك بالزيادة فى الفهم .

وفيه اشارة الى حقارة الدنيا فى عين عمر لانه قابل فهم ابنه لمسالة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها ، اهـ .

قوله : (هى النخلة تؤتى أكلها كل حين باذن ربها) يعنى فى كل ستة أشهر هذا هو تفسير سعيد بن جبير وقتادة والحسن فى الآية .

قال البغوى : فى قوله تعالى : « أَلَمْ تَـرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّـهُ مَثَـلاً ، الآيـة » ما نصه : ألم تعلم والمثل قول سائر لتشبيه شيء كلمة طيبة هى قوله : (لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) بشجرة طيبة وهى النخلة يريد كشجرة طيبة الثمر .

وقال أبو ضبيان عن ابن عباس : هى شجرة فى الجنة أصلها ثابت فى الارض وفروعها أعلاها فى السماء كذلك أصل هذه الكلمة راسخ فى قلب المؤمن بالمعرفة والتصديق فاذا تكلم بها عرجت فلا تحجب حتى تنتهى الى الله تعالى . قال الله تعالى : « إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ » (10) . (تُؤْتِي أُكُلَهَا) تعطي ثمرها كل حين (بِإِذْنِ رَبِّهَا) والحين فى اللغة هو الوقت .

واختلفوا فى معناه ها هنا فقال مجاهد وعكرمة : الحين ها هنا سنة كاملة لان النخلة تثمر فى كل سنة مرة .

وقال سعيد بن جبير وقتادة والحسن : ستة أشهر من حين ظهورها الى ادراكها.

(10) سورة فاطر ، الآية : 10 .

وقال سعيد بن المسيب شهران من حين تؤكل الى الصرام .

وقال الربيع بن أنس : (كل حين) أى كل غدوة وعشية لان ثمر النخل يؤكل أبدا ليلا ونهارا ، صيفا وشتاء اما تمرا أو رطبا أو بسرا كذا عمل المؤمن يصعد أول النهار وآخره وبركة ايمانه لا تنقطع أبدا بل تصل اليه فى كل وقت .

والحكمة فى تمثيل الايمان بالشجرة هى أن الشجرة لا تكون شجرة الا بثلاثة اشياء عرق راسخ وأصل قائم وفرع عال كذلك الايمان لا يتم الا بثلاثة أشياء تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالابدان .

اخبرنا أبو عبد الله فساق حديث ابن عمر ، الى أن قال .

قال عبد الله فذكرت ذلك لعمر فقال : لان تكون قلت هى النخلة أحب الى من كذا وكذا .

وقيل : الحكمة فى تشبيهه بالنخلة لان النخلة اشبه الاشجار بالناس من حيث أنها اذا قطع راسها يبست ، الخ . فذكر بعض الوجوه التى ضعفها ابن حجر ، والله أعلم بالصواب .

704 ـ (11) قوله : (من اتقى الله كفاه الله مؤونة الناس ، الخ) .

لفظ الحديث فى الجامع الصغير (مَنِ اتَّقَى اللَّهَ أَهَابَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَمَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ أَهَابَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) وفى رواية (مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَقَاهُ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ) وفى رواية (مَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَاشَ قَوِيًّا وَسَارَ فِي بِلَادِهِ آمِناً) وفى رواية (مَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ كَلَّ لِسَانُهُ وَلَمْ يُشْفَ غَيْظُهُ) ولم يتكلم شارحه على هذه الاحاديث بشىء ولعله لظهور معانيها ولم أظفر بهذا الحديث فى البخارى .

705 ـ قوله : (من عظم نفسه للناس وضعه الله ومن تواضع لله رفعه الله) اقتصر فى الجامع الصغير على قوله : (مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ) ولم يتكلم عليه شارحه بشىء .

الحديث لم يعلق عليه المصنف بشىء ونورد هنا ما كتبه عليه السالمى رحمهالله.

قوله : (من عظم نفسه للناس) أى من اظهر لهم عظمة نفسه وادعى التكبر

---

(11) الحديث لعله مما انفرد به المصنف وله فى معناه شواهد كثيرة ، اهـ.ش.

والتعاظم عاقبه الله تعالى فى الدنيا بعكس ذلك ، بأن وضعه وأذله ، ولـه فى الآخرة ما أعد له من العذاب .

قوله : (وضعه الله) أى حط رتبته وخفضه عن منزلته ، ولا يشكل عليك أن بعض أهل التعاظم يموتون على منزلتهم فان القاعدة أغلبية . ويحتمل ان يكـون المراد انحطاط منزلتهم عند الله وعند الملائكة وعند المؤمنين وكفى به انحطاطا ، فلا عبرة بنظر الغوغاء ولا بتعظيم الجهال (وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) (12) .

قوله : (من تواضع لله) أى لأجل عظمة الله .

قوله : (رفعه الله) أى فى الدنيا والآخرة فتغرس له المحبة فى قلـــوب المؤمنين والهيبة فى قلوب الفاسقين ويكون فى الآخرة جار الانبياء والصديقين. جرت بذلك حكمة العزيز الحكيم بانه يرفع من تواضع ، ويخفض من تعاظـم ، والله أعلم .

706 ــ قوله : (من حفظ نفسه من اثنين أحرز دينه قيل : وما هما يا رسول الله ؟ قال : (مَنْ حَفظَ مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، الخ) المناسب للسؤال أن يقتصر فى الجواب على قوله : (ما بين لحييه وما بين رجليه) لان ذلك هو المجهول المسؤول عنه .

واقتصر فى الجامع على الجواب فقط حيث قال : (مَنْ حَفظَ مَا بَيْنَ فُقْمَيْهِ وَرِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) قال الشارح فى النهاية : الفقم بالضم والفتح اللحى يريد من حفظ لسانه وفرجه .

وفى رواية (مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) (13)

---

(12) سورة الحج ، الآية : 18 .

(13) لقد علق الشيخ السالمى رحمه الله على هذا الحديث بما نورده اتماما للفائدة : الحديث روى معناه البخارى والترمذى من حديث سهيل بن سعد العسكرى وابن عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذى وابن حبان عن ابى هريرة ، ورواه فى الموطا من مراسيل عطاء بن يسار وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة : ما بين لحييه وما بين رجليه ، ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه) ذكره ثلاث مرات باتفاق الرواة للتاكيد وليس فى رواية المصنف هذا التكرار .

قوله : (ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة مثنى لحى ، واللحيان هما العظمان فى جانب =

707 ـ قوله : (احذروا من ثلاث وانا زعيم لكم بالجنة . الخ) لفظ الحديث فى الجامع الصغير من حديث أنس فى شعبة الايمان (مَنْ وُقِيَ شَرَّ لَقْلَقِهِ وَقَبْقَبِهِ وَذَبْذَبِهِ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) قال الشارح : لقلقه أى لسانه أقول : قال فى الصحاح واللقلق اللسان فروى الحديث ثم قال : واللقلاق الصوت الى أن قال فى الطائر اسمه اللقلاق واللقلق وصوته اللقلقة وكذلك كل صوت فيه حركة واضراب الخ .

أقول : ولعله انما سمى اللسان بذلك لانه مأخوذ من اللقلقة أو من اللقلاق وهو الصوت . والله أعلم .

وذبذبه . الذبذب الذكر سمى بذلك لتذبذبه أى حركته

708 ـ قوله : (لا يموت لاحد ثلاث من الولد فتمسه النار قالت امرأة : واثنان يا رسول الله ؟ قال : واثنان) لفظ الحديث فى البخارى (مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ) .

وفى رواية اخرى عن أبى سعيد أن النساء قلن للنبىء صلى الله عليه وسلم : اجعل لنا يوما فوعظهن فقال : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ . قالت امرأة واثنان ؟ قال : وَاثْنَانِ) والمراد باحد فى رواية المصنف رحمه الله المسلم وقد وجد التقييد بذلك فى بعض النسخ ولفظه (لاَ يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

قال ابن حجر : (قوله : (وما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر ومن الاولى بيانية والثانية زائدة . الى أن قال .

= الفم وما بينهما اللسان ، قوله : (ما بين رجليه) كناية عن فرجه كنى عنه استهجانا واستحياء وهذا هو معنى تفسير الربيع رحمه الله ، وقال الداودى : المراد ما بين لحييه الفم بتمامه فتناول الاقوال كلها والاكل والشرب ، وسائر ما يتاتى بالفم اى من المنطق والفعل كتقبيل وعض وشم ، قال : من يحفظ ذلك امن الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر ، وتعقب بانه بقى البطش باليدين ، وانما محل الحديث على ان النطق باللسان اصل فى حصول كل مطلوب فان لم ينطق به الا فى خير سلم ، وقال ابن بطال : دل الحديث على ان معظم البلايا على المرء فى الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر ، قال غيره : والحديث معدود من جوامع الكلم اذ ان شر اللسان والفرج مستطير ينشا عن شرهما شرور وشرور ويتضاعف الرهما فيما يجرانه من الاوزار والذنوب وقانا الله شرهما ، اهـ .

والحديث ظاهر فى اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد فى الكفر ثم أسلم ؟ فيه نظر .

ويدل على عدم ذلك حديث أبى ثعلبة الاسجعى قال : قلت : يا رسول الله مات لى ولدان قال : (مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِى الْإِسْلَامِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) اخرجه أحمد والطبرانى وعن عمر بن عنبسة مرفوعا مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ فِى الْإِسْلَامِ فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) الخ .

709 ـ قوله : (لا يموت لأحد) ظاهر قوله (لأحد) يتناول الرجل والمرأة ويدل له رواية (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَوَفَّى لَهُمَا الحديث) .

وذكر بعضهم أن الظاهر من قوله فى بعض الروايات : (يتوفى له ثلاثةٌ مِنْ وَلَدِهِ) اختصاص ذلك بالرجل وكذا رواية (ثَلَاثَةٌ مِنْ صُلْبِهِ) قال ابن حجر : وهل يدخل فى الاولاد أولاد الاولاد ؟ محل بحث .

والذى يظهر أن أولاد أولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب وفى التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج أولاد البنات . اهـ .

قوله : (ثلاث) كذا بحذف التاء فى بعض الروايات وهو جائز لكون المميز محذوفا على حد مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ وقيدهم فى رواية غير المصنف بكونهم لم يبلغوا الحنث . والمراد أنهم لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام.

قال الخليل : بلغ الغلام الحنث أى جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى : « وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ » (14) .

وقيل : المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث .

وقال الراغب : عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله .

وخص الاثم بالذكر لانه الذى يحصل بالبلوغ لان الصبى قد يثاب .

(14) سورة الواقعة ، الآية : 46 .

وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه أعظم والحب له اشد ، والرحمة له أوفر ، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب ، وان كان فى فقد الولد اجر فى الجملة . وبهذا صرح كثير من العلماء .

وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب .

وقال الزين بن المنير يدخل الكبير فى ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كَلٌّ على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى . ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال : ولعل هذا هو السر فى الغاء البخارى التقييد بذلك فى الترجمة . اهـ .

أقول : وعدم التقييد بالبلوغ هو ظاهر رواية المصنف . والله أعلم .

قال ابن حجر : ويقوى الاول قوله فى بقية الحديث (بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ) لان الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الاثم منهم .

وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات .

فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضى الالحاق ، وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضى عدمه ولم يقع التقييد فى طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضى ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه منه ولا سيما من كان ضيق الحال . لكن لما كان الولد بمظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف فى بعض الافراد . اهـ .

وكتب على قوله : (بفضل رحمته اياهم) أى بفضل رحمة الله للاولاد .

قال ابن التين : قيل ان الضمير فى رحمته للاب لكونه كان يرحمهم فى الدنيا فيجازى بالرحمة فى الآخرة .

قال ابن حجر : والاول أولى ويؤيده أن رواية ابن ماجه من هذا الوجه (بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ . الخ) فذكر روايات منها (إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ) ، ومنها (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ) ومنها (إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ هُوَ وَإِيَّاهُمُ الْجَنَّةَ) .

فوضح بذلك أن الضمير فى قوله : اياهم للاولاد لا للآباء والله أعلم . اهـ .

وظاهر قوله ثلاث من الولد أنه شامل للذكور والاناث لان الولد يطلق على كل منهما قال الله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » (15) الا أن الروايـــة الثانية تقتضى تخصيص ذلك بالذكور حيث قال : ثلاثة من البنين) . ثم رأيت فى بعض النسخ (ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ) فعليها يكون شاملا . والله أعلم .

قوله : (فتمسه النار) الرواية عند قومنا فى الحديث الاول (إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) وهما متلازمان .

وفى رواية (إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِن أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ) .

قال ابن حجر : وهذا زائد على مطلق دخول الجنة . ويشهـــد له ما رواه النسائى الى أن قال مرفوعا فى أثناء حديث (مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى لِيَفْتَحَ لَكَ) اهـ .

قوله : (قالت امرأة) قال ابن حجر : هى أم سليم الانصارية والدة أنس ابن مالك. الى أن قال باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأنا عنده : (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ) فقلت : واثنان قال : (واثنان . الخ) .

فذكر أنه وقع السؤال عن ذلك أيضا لأم مبشر الانصارية ولام أيمن ولعائشة ولام هانىء ثم قال .

ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك فى ذلك المجلس واما تعدد القضية ففيه بعد لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة وأجاب بأن الاثنين كذلك فالظاهر أنه أوحى اليه ذلك فى الحال . وبذلك جزم ابن بطال وغيره . واذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا جدا لان مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحى بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سياتى البحث فيه . الخ . فذكر أن جابر بن عبد الله ممن سأل عن ذلك . وكذلك عمر قال : ولفظه (مَا مِنِ امْرِئٍ وَلَا امْرَأَةٍ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) فقال عمر : يا رسول . واثنان . الى أن قال.

وهذا لا بعد فى تعدده لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم على الرجال به . اهـ.

---

(15) سـورة النسـاء ، من آية 11 .

أقول : لكن يرد عليه ما ذكره من استبعاد الاقتصار على الثلاثة بعد ما علم حكم الاثنين . والله أعلم .

قوله : (واثنان) قال ابن حجر : قال ابن التين تبعا لعياض : هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابي من أهل اللسان ولم يعتبره اذ لو اعتبره لا انتفى الحكم عندها عن ماعدا الثلاثة لكونها جاوزت ذلك فسالت كذا قاله .

والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال .

والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وانما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك .

قال القرطبي : وانما خصت الثلاثة بالذكر لانها أول مراتب الكثرة فعظم المصيبة بكثرة الاجر فأما اذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة . الخ . ثم بالغ في الرد عليه . الى أن قال .

والحق أن تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب أولى واحرى . ويؤيد ذلك أنهم لم يسالوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم أن المصيبة اذا كثرت كان الاجر أعظم . والله أعلم . الى ان قال .

تنبيه : قوله : (واثنان) أي واذا مات اثنان ما الحكم ؟ فقال : (واثنان) أي اذا مات اثنان فالحكم كذلك . الى ان قال .

وتقدم الحكم عن ابن بطال أنه محمول على أنه أوحى اليه بذلك في الحال . ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين .

ويحتمل أن يكون كان العلم عنده حاصلا بذلك لكنه اشفق عليهم أن يتكلموا لان موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة . الى الخ .

قوله : (الا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أى ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اى كفرها يقال تحليلا وتحله وتحللا بغير هاء . والثالث شاذ .

قال أهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اى قدر ما حللت به يميني ولم أبالغ .

وقال الخطابي : حللت القسم تحلة أي أبرزتها .

وقال القرطبى : اختلف فى المراد بهذا القسم فقيل : هو يمين . وقيل : غير يمين . فالجمهور على الاول .

وقيل : لم يعن به قَسَمًا بعينه وانما معناه التقليل لامر ورودها . وهذا اللفظ يستعمل فى هذا . تقول : (لا ينام فلان الا لتحليل الالية) وتقول : (ما ضربته الا تحليلا) اذا لم تبالغ فى الضرب أى قدرا يصيب منه مكروها .

وقيل : الاستثناء بمعنى الواو أى لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم.

وقد جوز الفراء والاخفش مجيء الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى : « لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ » (16) والاول قول الجمهور وبه جزم أبو عبيد وغيره وقالوا : المراد به قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا » (17) قال الخطابى : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلل به الرجل يمينه . الخ . واستدل لذلك الى أن قال مرفوعا (مَنْ حَرَسَ وَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعًا لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنِهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ فان الله عز وجل قال : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا . الخ » أقول : وهذا الحديث يدل على أن الورود ورود النظر لا ورود الدخول كما هو مذهب أصحابنا لقوله تعالى : « إِنَّ الذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى . الآية » (18) .

قال : واختلف فى موضع القسم من الآية فقيل : هو مقدر أى والله ان منكم.

وقيل : معطوف على القسم الماضى فى قوله تعالى : « فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ » أى وربك ان منكم .

وقيل : مستفاد من قوله تعالى : « حَتْمًا مَقْضِيًّا » أى قسما واجبا .

وقال الطيبى : يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله : (كان على ربك) تذليل وتقرير لقوله : (وَإِنْ مِنْكُمْ) فهو بمنزلة القسم بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفى والاثبات .

واختلف السلف فى المراد بالورود فى الآية .

(16) سورة النمل ، الآية : 11 .
(17) سورة مريم ، الآية : 71 .
(18) سورة الانبياء ، الآية : 101 .

فقيل : هو الدخول وقيل : المراد بالورود المر عليها رواه الطبرى وغيره من طريق بشر، روي عن عبد الرزاق ـ الى أن قال مرفوعا ـ الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما . الى أن قال .

ومن طريق كعب الاحبار وزاد (يَسْتَوُونَ كُلُّهُمْ عَلَى مَتْنِهَا ثُمَّ يُنَادِي مُنَـادٍ أَمْسِكِي أَصْحَابَكِ وَدَعِي أَصْحَابِي فَيَخْرُجُ الْمُؤْمِنُونَ نَدِيَّةً أَبْدَانُهُمْ) وهذان القولان أصح ما ورد فى ذلك .

ولا تنافى بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور .

ووجهه : ان المار عليها فوق الصراط فى معنى من دخلها لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أحوالهم فاعلاهم درجة من يمر كلمع البرق كما سيأتى تفصيل ذلك . الى ان قال .

ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر (أن حفصـة قالت للنبىء صلى الله عليه وسلم لما قال لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ النَّارَ) اليس الله يقول : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا » ؟ فقال لها : (أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا . الآية) ؟ وفى هذا بيان ضعف من قال : الـورود مختص بالكفار . ومن قال معنى الورود الدنو منها . ومن قال معناه الاشراف عليهـا . ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن فى الدنيا من الحمى على أن هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث . والله اعلم . اهـ .

وأقول : الورود عندنا يحتمل معنيين :

أحدهما أن يكون بمعنى الدخول فيكون خاصا بالكفار ويكون فى الآيـة الالتفات من الغيبة الى الخطاب أى وان منكم أيها الكفار الا واردها .

والثانى أن يكون بمعنى الرؤية والنظر بالعين فيكون عاما ولا يقتضى الدخول .

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله :

وَأَمَّا وُرُودُ النَّاسِ لِلنَّارِ انَّـهُ وُرُودُ يَقِينِ الْعِلْمِ وَاللَّمْحِ بِالْعَيْنِ

والحامل لهم على ذلك قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ . الآية » (19) فان القرآن يصدق بعضه بعضا الا أن ظاهر الحديث مشكل فتأويله بأن المسلمين يمرون عليها وتكون عليهم بردا وسلاما الظاهـر

(19) سـورة الانبيـاء ، الآية : 101 .

انه لا بأس بـه فيكـون معنى أنهـم مبعدون عنها أنهـم لا يعذبون بها . واللـه أعلم بحقيقة التفسير .

قال ابن حجر : وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين فى الجنة لانه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة . الى أن قال .

وفيه من حلف أن يفعل كذا ثم فعل منه شيئا ولو قل برت يمينه خـلافـا لمالك . قاله عياض وغيره .

710 ـ قوله : (ليس الشديد بالصُّرَعة) قال العلقمى : بضم الصاد المهملة وفتح الراء . الذى يصرع الناس كثيرا بقوته. والهاء للمبالغة في الصفة . والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا . وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كهُمَزَةٍ ولُمَزَةٍ وحفظه ووقع بيان ذلك فى حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله (مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ قالوا : الذى لا يصرعه الرجال) قال ابن التين : حفظناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشىء لانه عكس المطلوب قال : وضبط أيضا فى بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشىء .

قوله : (انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) قال العلقمى فى رواية أحمد من حديث رجل لم يسمه : شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الصُّرَعَة كُلُّ الصرعة كررها ثلاثا الذى يَغْضَبُ فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُـهُ فَيَصْرَعُ غَضَبَهُ) اهـ . من الفتح .

وقوله : (الذى يملك نفسه عند الغضب) أي لا يفعل موجبات الغضب وما يدعو اليه . وانما حصر الشدة فيه لانه اذا ملك نفسه عن الغضب كان هو الشديد الكامل لانه قهر أكبر أعدائه . لان أذى ماعدا النفس دونها لانها موجبة لعقوبة الله . واقلها اشد من عقوبات الدنيا وجاء فى خبر (أَعْدَى عَدُوِّكَ نَفْسُكَ الَتِى بَيْنَ جَنْبَيْـكَ) .

والحديث من الالفاظ التى نقلت عن موضوعها اللغوى بضرب من المجـاز والتوسع . وهو من فصيح الكلام وبليغه لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب فقهرها بحلمه . وصرعها بثباته وعـدم عمله بمقتضى الغضب كان من الصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونـه . والله أعلم .

الباب الثالث والخمسون

فى الترويع والكلاب وإفشاء السر والشيطان

711 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ رَوَّعَ مُسْلِماً رَوَّعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَفْشَى سِرَّ أَخِيهِ أَفْشَى اللَّهُ سِرَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ**».

712 ـ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ لِزَرْعٍ وَلاَ لِضَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ** » قال جابر فى رواية : « **قِيرَاطَانِ** » والقيراط فى المثل مثل جبل أُحُد .

713 ـ أبو عبيدة عن جابر عن الحسن البصري قال: **إِنَّمَا نَهَى** النبيء صلى الله عليه وسلم **عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِأَنَّهُ يُرَوِّعُ الْمُسْلِمِينَ**، ولذلك قال : « **يُنْقِصُ الْقِيرَاطَيْنِ مِنَ الأَجْرِ** » .

714 ـ أبو عبيدة عن جابر ابن زيد قال : سمعت جابر ابن عبد الله يقول: قال رسولُ اللهِ صلىَّ اللّه عليه وسلم : « **أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَغَطُّوا الإِنَاءَ وَاطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلْقاً وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ نَاراً تَحْرِقُ بُيُوتَهُمْ** » قال الربيع : الفويسقة الفأرة وتضرم تحرق البيوت تأخذ الفتيلة وتضعها فى السقف .

☆ ☆ ☆

711 ـ قوله : (من روع مسلما روعه الله يوم القيامة الخ) لفظ الحديث فى الجامع الصغير (مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً لَمْ يُؤَمِّنِ اللَّهُ رَوْعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَعَى بِمُؤْمِنٍ أَقَامَهُ اللَّهُ مَقَامَ الذُّلِّ وَالْخِزْيِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قال الشارح اي افزعه وخوفه .

قوله : (ومن سعى بمؤمن الخ) قال الشارح الساعى الذى يسعى بصاحبه الى السلطان ليؤذيه .

فى حديث كعب ، الساعى مثلث ، يريد انه يهلك بسعايته ثلاثة أنفس السلطان والمسعى به ونفسه . اهـ

712 ـ قوله : (من اقتنى كلبا لا لزرع ولا لضرع الخ) لفظ الحديث فى الجامع (مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِياً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ) .

وفى البخارى (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ) وفى رواية (إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ) وفى رواية (مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِى عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نقص كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا) .

قلت أنت الذى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أى ورب هذا المسجد .

وذكر الشارح أيضا فيه روايات متعددة منها (مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ) ومنها (مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ كَلْبَ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ) وفى رواية : أن النبىء صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ . فقيل لابن عمر أن أبا هريرة يقول أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فقال ابن عمر : ان لأبى هريرة زَرْعاً ، ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية أبى هريرة ، وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشىء احتاج الى تعرف أحكامه .

وفى رواية أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِى كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ .

قوله : (من اقتنى) قال ابن حجر : الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهى الاتخاذ ، الى أن قال : قال ابن عبد البر فى هذا الحديث : اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك ، الا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذى هو فيه .

وفي قوله : (نقص من عمله) أى من أجر عمله ما يشير الى أن اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر أو لم ينقص فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام .

قال : ووجه الحديث عندى أن المعاني المتعبد بها فى الكلاب من غسل الانـاء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك .

ويروى أن المنصور سأل عمر بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال لانه ينبح الضيف ويورع السائل . اهـ

قال ابن حجر : وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكر ليس بلازم بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب .

ويحتمل أن يكون حراما والمراد بالنقص أن الاثم الحاصل باتخاذه يـوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان .

وقيل : سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المـار من الاذى لان بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهى أو لولوغها فى الاوانى عنـد غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فاذا استعمل فى العبادة لم يقع موقـع الطاهـــر .

وقال ابن التين : المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وانما أراد أنه ليس عمله فى الكمال عمل من لم يتخذ . اهـ .

وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الرؤيانى فى البحر اختلافا فى الاجر هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل ؟

وفى محصل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخـــر .

وقيل : من الفرض قيراط ومن النفل آخر . الى ان قال .

واختلفوا فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط :

فقيل : الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ، ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى .

وقيل : ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذهـا ونقص القيراط باعتبار قلته .

وقيل : يختص نقص القيراطين ممن اتخذها بالمدينة الشريفة والقيراط بما عـداها .

وقيل : يلحق بالمدينة فى ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط باهـل البوادى وهو يلتفت الى معنى كثرة التأذى وقلته .

وكذا من قال : يحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب فى ما لابسه الآدمـى قيراطان وفى ما دونه قيراط ، الى أن قال .

واختلف فى القيراطين المذكورين هنا هل هما اللذان فى صلاة الجنازة مـن باب الفضل أو اللذان هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع وغيره ؟ .

والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب الحاقا بالمنصوص بما فى معناه كما أشار اليه ابن عبد البر .

واتفقوا على ان المأذون فى اتخاذه جائز ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهـو الكلب العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا ؟ .

واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير للمنفعة التى يئول أمره اليها اذا كبر ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع به فى الحال لكونه ينتفع به فى المآل ، الى أن قال .

وفى الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمـــل بما ينقصها والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها ليجتنب أو يرتكب وبيان لطف الله بخلقه فى اباحة ما لهم به من نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم أمر معاشهم ومعادهم .

وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حـرم اتخـاذه . اهـ .

714 ـ قوله : (اغلقوا الباب . الخ) فى بعض روايات الجامع (أَجِيفُـوا أَبْوَابَكُمْ وَاكْفِئُوا آنِيَتَكُمْ وَأَوْكِئُوا أَسْقِيَتَكُمْ وَأَطْفِئُوا أَسْرَاجَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَـنْ يُـوذَنَ لَهُمْ بِالتَّسَوُّرِ عَلَيْكُمْ) وفى بعضها (إِذَا نِمْتُمْ فَاطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُـذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقَ أَهْلَ الْبَيْتِ . وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكِئُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ).

وفى بعضها (اطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكِئُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ) .

قال العلقمى : أجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية وضم الفاء أى اغلقوها مع ذكر الله أمر من الاغلاق لا من الغلق ولهذا يقال : البـاب مجاف أى مغلق . الخ .

قوله : (وأوكئوا السقاء) قال العلقمى : بكسر الكاف بعدها همزة أى أربطوا فعلم أن الوكاء ما يربط به من خيط أو نحوه . اهـ .

والسقاء بالمد ظرف من الجلد ويجمع على أسقية . وقال فى المصباح والسقاء يكون للماء واللبن . والمعنى شدوا فم السقاء بخيط أو نحوه .

قوله : (وأكفئوا الاناء) قال العلقمى : بقطع الالف المفتوحة . قال القاضى عياض رويناه بقطع الالف وكسر الفاء رباعى وبوصلها ثلاثى وهما صحيحان ومعناه أقلبوا الاناء ولا تتركوه للعق الشيطان ولحس الهوام وذوات الاقذار . اهـ .

قوله : (واطفئوا المصباح) بهمزة قطع أمر من الاطفاء .

وانما أمر بذلك لخبر البخارى أن الفويسقة جرت الفتيلة فأحرقت أهـــل البيـــت .

والمعنى أن الله سبحانه وتعالى لم يعط الشيطان قوة على فتح الباب المغلـق اذا ذكر اسم الله عليه وان كان قد أعطاه ما هو أكثر من ذلك .

وقد ورد فى أبى داود (وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا. اهـ. أي لا يقدر على ذلك لأن اسم الله تعالى هو المغلق الحقيقي .

والامر فى المذكورات للارشاد الى المصلحة الدنيوية كما فى قوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » (2) قاله النووى وقال غيره للندب . الخ .

قوله : (فان الشيطان لا يفتح غلقا . الخ) تعليل لما تقدم على سبيل اللف والنشر المرتب .

قال العلقمى : والمعنى أنكم اذا غلقتم الابواب وأكفأتم الآنية وأوكأتم الاسقية وأطفأتم السرج مع ذكر الله تعالى فى الجميع لا يستطيعون أن يتسوروا عليكم .

واذا قلنا ان ذكر الله يحول بينه وبين هذه الاشياء فمقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله تعالى . الى أن قال مرفوعا .

(إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قال الشيطان أَدْرَكْتُمْ).

قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يؤخذ قوله : (فان الشيطان لا يدخل بابا مغلقا) على عمومه. ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله عليه. ويحتمل ان يكون المنع لامر يتعلق بجسمه . ويحتمل أن يكون لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه .

قال والحديث يدل على منع الشيطان الخارج فأما الشيطان الذى كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه .

قال : فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها .

ويحتمل أن يكون التسمية عند الاغلاق تقتضى طرد من فى البيت من الشياطين . وعلى هذا فينبغى ان تكون التسمية من ابتداء الغلق الى تمامه .

واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله فى عموم الابواب مجازا . اهـ . كلام العلقمى .

وقال فى محل آخر : وسبب الحديث ما فى أبى داود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال : جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَجَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ (1) التِى كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَاحْتَرَقَ مِنْهَا مِثْلُ الدِّرْهَمِ فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ

(2) سورة البقرة ، الآية : 282

(1) الخمرة بالكسر النصيف وما يتغطى به.، قال فى اللسان : الخمرة من الخمار كاللحفة من اللحاف ، يقال انها لحسنة الخمرة ، وفى المثل : ان العوان لا تعلم الخمرة .

مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَيُحْرِقَكُمْ) ففيه بيان السبب وبيان الحامل للفويسقة وهى الفارة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان عليه بعدو آخر وهى النار . أعاذنا الله بكرمه من كيد الاعداء انه رؤوف رحيم .

قال القرطبى : الامر والنهى فى هذا الحديث للارشاد . قال وقد يكون للندب.

وجزم النووى بانه للارشاد لكونه لمصلحة دنيوية .

وتعقب بانه قد يفضى الى مصلحة دينية وهى حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره .

وقال الطبرى فى هذه الاحاديث : أن الواحد اذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحراق .

وكذا ان كان فى البيت جماعة فانه يتمين على بعضهم واخصهم بذلك آخرهم نوما فمتى فرط فى ذلك كان للسنة مخالفا ولآدابها تاركا .

وقال ابن دقيق العيد : اذا كانت العلة فى اطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج اذا كان على هيئة لا تصل اليها الفأرة لا تمنع العادة كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن للفأرة الصعود اليه أو يكون مكانه بعيدا عن موضع يمكنها أن تَثِبَ منه الى السراج .

قال : وأما ورود الامر باطفاء النار مطلقا كما فى حديثى ابن عمر . وأبى موسى وهو أعم من نار السراج فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شىء من السراج على بعض متاع البيت وكسقوط المنارة فينتشر السراج الى شىء من المتاع فيحرقه فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك فاذا استوثق بحيث يؤمن معه الاحراق فيزول الحكم بزوال علته .

قلت : وقد صرح النووى بذلك في القنديل مثلا لانه يؤمن معه الضرر الذى لا يؤمن مثله فى السراج .

وقال ابن دقيق العيد : أيضا هذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال .

ومنها ما يحمل على الندب والارشاد معا كاغلاق الابواب من أجل التعليل فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا لان الاحتراز من مخالطة الشياطين مندوب اليه

وان كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة وكذلك ايكاء السقاء وتخمير الاناء . اهـ. ملخصا من الفتح .

قلت : ومنها ما يحمل على الوجوب كأن كانت الفويسقة فى محل يكثر فسادها ولا يمكن الصون عنها والمال المحجور عليه وخيف عليه التلف منها فانه يجب على الولى حفظه منها ومن غيرها بغلق الباب وايكاء السقاء وتخمير الاناء وطفى النار. والله أعلم .

قال شيخ شيوخنا : قال ابن العربى : ظن قوم أن الامر بغلق الابواب عـام فى الاوقات كلها وليس كذلك وانما هو مقيد بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لان النهار غالبا محل اليقظة بخلاف الليل . والاصل فى جميع ذلك يرجـع الى الشيطان فانه هو الذى يسوق الفأرة الى حرق الدار . اهـ . وتقدم الكلام عليه .



الباب الرابع والخمسون
فى آدب المؤمن فى نفسه والسنن

714 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **أَمَرَنِي حَبِيبِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُدَارَاةِ الرِّجَالِ** » .

716 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كَانَ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذِى يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

717 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَا يَمْشِيَنَّ (1) أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلْيَنْتَعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا وَإِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ** » .

718 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى ، قال الربيع : يريد القطع (2) لما طال منها .

719 ـ أبو عبيدة قال : بلغنى عن أبى هريرة قال : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سُنَنٍ فِى الْإِنْسَانِ خَمْسٌ فِى الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِى الْجَسَدِ ، فَاللَّوَاتِى فِى الرَّأْسِ : فَرْقُ الشَّعَرِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالسِّوَاكُ وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَاللَّوَاتِى فِى الْجَسَدِ : نَتْفُ الْإِبْطَيْنِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ وَالِاسْتِنْجَاءُ .

☆ ☆ ☆

---

(1) لا يمش .

(2) قوله : يريد القطع لما طال منها أى من الشارب واللحى فالاول مامور بقطع ما طال منه والثانى منهى عن قطع ما طال منه وهو المعبر عنه بالاعفاء ففى كلام المصنف رضى الله عنه اجمال هذا تبياته.

715 ـ (3) قوله : (بمداراة الرجال) المداراة هى الملاينة وسمعت أنها بذل المال لاجل الدِّينِ أو العرض مثلا بخلاف المداهنة فانها بذل التدين لاجل الدنيا فهى حرام .

وقال فى الصحاح : ومداراة الناس وهى المداجاة والملاينة يهمز ولا يهمز .

وقال فى محل آخر : والمداجاة المداراة يقال داجيته اذا داريته كأنك ساتره للعداوة .

وقال : كُلٌّ يُدَاجِى عَلَى الْبَغْضَاءِ صَاحِبَهُ وَلَنْ أُعَالِنَهُمْ إلاَّ بِمَا أَعْلَنُوا

716 ـ قوله : (كان أحب الاعمال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه) الرواية فى الجامع (كَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ) وفى رواية أخرى (أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ) .

وكتب عليه العلقمى ما نصه : قال شيخ شيوخنا : قال القاضى أبو بكر ابن العربى : معنى المحبة من الله تعالى الارادة بالقول أى أكثر الاعمال ثوابا أدومها (وقال النووى بداوم القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله عز وجل بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة) وقال ابن الجوزى : انما أحب الدائم لمعنيين :

أحدهما : أن التارك للعمل بعد دخول فيه كالمعرض بعد وصل فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل الحفظ لا يتعين عليه .

ثانيهما : أن مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع . اهـ .

717 ـ قوله : (لا يمشين أحدكم فى نعل واحد ولينتعلهما جميعا أو ليخلعهما واذا انتعل . الخ) . ولفظه فى الجامع (إِذَا انْقَطَعَ شِرَاكُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِى الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا) وفى رواية أخرى (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ) قال العلقمى : قال العلماء : يكره المشى فى نعل واحد أو خف واحد أو مداس واحد الا لعذر .

(3) الحديث مرسل عند المصنف وقد رواه البخارى وبوب له ، ونقله البيهقى فى شعب الايمان .

قال العلماء : وسببه أن ذلك تشويه مثلة ومخالف للوقار . وهذا أدب مجمع على استحبابه وليس بواجب . اهـ .

وعلل غيره بأنها مشية الشيطان .

وقيل لانها خارجة عن الاعتدال .

وقيل لما فيها من الشهرة فتمتد الابصار لمن ترى ذلك منه .

وهذه من المسائل التى كانت عائشة تنكرها ورجع الناس خلاف قولها وأنها لم يبلغها النهى .

قال شيخنا : قال الخطابى : فى قوله : (لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِى النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ لِأَنَّ فِيهِ شُهْرَةً وَكُلُّ أَمْرٍ كَذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ) .

قال : ومثل ذلك لبس أحد الخفين واخراج أحد اليدين من أحد الكمين وترك الاخرى داخل الكم وارسال الرداء عن أحد المنكبين واعراء الجانب الآخر منه فكل ذلك مكروه . اهـ .

قوله : (واذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين . الخ) .

قال العلقمى : فى الحديث استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظافر والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع فى الحسنات . وتناول الاشياء الحسنة .

وتستحب البداءة فى اليسار فى ضد ما ذكر . من ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطى المستقذرات واشباهها . وكل هذه الامور مجمع عليها .

قال الحليمى : لما كان اللبس كرامة للبدن لانه وقاية من الآفات واليمنى أكرم من اليسرى بدأ بها فى اللبس واخرت فى الخلع ليكون الاكرام لها أدوم وحظها منه أكثر . اهـ . المراد .

718 ـ قوله : (امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى) فى بعض روايات الجامع (احفوا الشارب واعفوا اللحى) وفى بعضها (احفوا الشوارب واعفوا اللحى وانتفوا الشعر الذى فى الآناف) وفى بعضها (احفوا الشوارب واعفوا اللحاء ، ولا تتشبهوا باليهود) .

قال الشارح : احفوا بفتح الهمزة وضم الفاء وهو بقطع الهمزة ووصلها من أحفى شاربه وحفاه اذا استأصل وأخذ شعره المراد احفوا ما طال عن الشفتين .

قال النووى والمختار : أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله.

(واعفوا اللحى) بالقطع والوصل بالضبط السابق من أعفيت الشعر وعفوته والمراد توفير اللحية خلاف عادة الفرس من قصها ، الخ .

وروى صاحب القناطر رحمه الله فى قص الشارب حديثا آخر يقتضى غير هذا حيث قال : فيما يحذف من أجزاء البدن (الثانى شعر الشارب وقد قال : صلى الله عليه وسلم : (حفوا الشارب) اى اجعلوها حفاف الشفة أى حولها . وحفاف الشىء : حوله. ومنه قوله تعالى : « وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ » (4) .

وفى لفظ آخر (أحفوا) وهذا يشعر بالاستئصال .

وقوله : حفوا يدل على ما دون ذلك قال الله تعالى : « إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا » (5) اي يستقصى عليكم .

قال وأما حلق الشارب فلم يبلغنا فيه خبر ، والاحفاء قريب من الحلق وقد نقل عن بعض التابعين أنه نظر الى رجل أحف شاربه فقال : ذكرتنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحكى عن المغيرة بن شعبة أنه قال : نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال شاربى فقال : (تَعَالَ فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ) .

ورخص بعض علماء السلف فى ترك السبالين وهما طرفا الشوارب قال : لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه .

---

(4) سورة الزمر ، الآية : 75 .
(5) سورة القتال ، الآية : 37 .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (أعفوا اللحى) أى كثروها . نظيره (ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا) (6) أى كثروا . وفى الخبر (إِنَّ الْيَهُودَ يُحْفُونَ شَوَارِبَهُمْ وَيَقُصُّونَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ) وكره بعض العلماء الحلق ورآه بدعة. اهـ .

قوله : (قال الربيع) يريد القطع لما طال منها .

اقول : اخذ هذا من ظاهر الحديث بعيد لان الاعفاء معناه التكثير كما ذكره صاحب القناطر وغيره قال : فى الصحاح : وعفا الشعر والنبت وغيرهما كثر . ومنه قوله تعالى : « حَتَّى عَفَوْا » أي كثروا . وعفوته أنا وأعفيته أيضا لغتان اذا فعلت ذلك به .

وفى الحديث:أمر أن تحفى الشوارب وتعفى اللحى .

والحاصل ان الحديث لا يدل على الاخذ من اللحية وأما أخذ ما طال منها ففيه خــلاف .

قال فى القناطر : وقد اختلفوا فيما طال منها . فقيل أن قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا بأس . وقد روى عن ابن عمر أنه فعــل ذلك وجماعة من التابعين . ورخص فى الاخذ منها أبو عبيدة مسلم فيما وجدت .

واستحسنه الشعبى وابن سُيرين فيما وجدت عنهما .

وقد زعم الغزالى فى كتابه أن الحسن وقتادة كرها ذلك وقالا : تركها عافية أحب الينا لقوله عليه الصلاة والسلام : (اعفوا اللحاء) والامر فى هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط يشــوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين بالسبة اليه فلا بأس بالاحتراز عنه على هــذه النية . الخ .

ثم ظهر أن المراد بقوله : (يريد القطع لما طال) أي بالنهي الذى تضمنه الامر . النهي عن القطع لما طال منها .

ويحتمل أن الضمير فى منها للشوارب ان ثبتت النسخة بالجمع. والله أعلم .

(6) ســورة الاعــراف ، الآية : 95 .

719 ـ قوله : (سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا فى الانسان.الخ) وتسمى سنن ابراهيم عليه السلام أيضا (7) .

قيل وهى المراد بقوله تعالى : « وَإِذِ ٱبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ » (8) فى بعض الاقوال . والله أعلم .

قوله : (فاللاتى فى الرأس فرق الشعر) وهو واجب اذا زاد على قدر القبضة. قال فى الايضاح : وأما فرق الشعر فانما يحذر فى ذلك اختلاط شعر الناحيتين وان جازت ثلاث شعرات من ناحية الى ناحية أعاد صلاته وذلك اذا كان الشعر مقدار أربعة أصابع الى ما فوق . ذلك وهو عندى أقل ما يمكن أن يفرق . الخ).

قال فى القناطر فى حلق الرأس : ولكن لا بأس بتركه لمن يدهنه ويمشطه الا اذا تركه فروعا أى قطعا مفرقة فى الرأس فان ذلك منهى عنه . وهو أدب أهل الشطارة . وكذلك ارسال الذوائب على هيئة أهل الشرف حيث صار ذلك شعارا لهم فانه اذا لم يكن شريفا صار ذلك تلبيسا . انتهى .

قوله : (وقص الشارب) تقدم الكلام عنه .

قوله : (والسواك) قال فى القناطر فى كيفية الوضوء : ويستحب للانسان أن يبتدىء بالسواك قبل الوضوء وقد روى عن النبىء عليه الصلاة والسلام أنه قال : (أَفْوَاهُكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ) فينبغى أن ينوى بالسواك تطهير فمه لقراءة الفاتحة وذكر الله عز وجل فى الصلاة .

وقد قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ سِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ) وعنه عليه الصلاة والسلام قال : (لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَكُلِّ وُضُوءٍ) الى آخر ما أطال فى بيان فضله .

---

(7) روى احمد ومسلم والنسائى والترمذى عن ابى زكرياء بالسند الى عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عشر من الفطرة : قص الشارب واعفاء اللحية ، والسواك واستنشاق الماء ، وقص الاظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء .

(8) سورة البقرة ، الآية : 124 .

ثم قال : وكيفيته أن يستاك بخشب الاراك أو غيره من قضبان الاشجار مما يحسن ويزيل القلح أعنى صفرة الاسنان . ويستاك عرضا وطولا . وان اقتصر فعرضا .

ويستحب السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء وان لم يصل عقبيه (1) وعند تغير رائحة الفم بالثوم او طول نوم . أو أكل ما تكره رائحته . الخ .

قوله : (المضمضة والاستنشاق) قال فى القناطر : ثم ياخذ غرفة من الماء لفيه فيتمضمض ثلاثا ويغرغر فاه بأن يرد الماء الى الغلصمة الا أن يكون صائما فيرفق لئلا يبلع الماء ويقول عند ذلك : (اَللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى تِلَاوَةِ كِتَابِكَ وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ لَكَ وَأَطْعِمْنِى مِنْ ثِمَارِ جَنَّتِكَ) ثم ياخذ غرفة اخرى لانفه ويستنشق ثلاثا بأن يصعد الماء بالنفس الى خياشيمه ويستنثر ما فيه ويقول فى الاستنشاق : (أَللَّهُمَّ أَشِمَّنِى مِنْ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ) وفى الاستنثار (أَللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ رَوَائِحِ النَّارِ وَمِنْ سُوءِ الدَّارِ) لان الاستنشاق إيصال الماء والاستنثار ازالته .

وان أراد أن يجمع الفم والانف جميعا بالمضمضة والاستنشاق فانه يجزيه ذلك ويجعل أصبعه فى الفم والانف عند ذلك ان لم يكن له عذر يمنعه من خروج الدم من الفم أو جرح فى أنفه ثم يغرف . الخ .

قوله : (نتف الابطين) قال فى القناطر : ويستحب نتفه فى كل اربعين يوما مرة وذلك سهل على من تعود نتفه فى الابتداء . ولا بأس بحلقه على من تعود ذلك اذ فى النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة وأن لا يجتمع الوسخ فى خللها ويحصل ذلك بالحلق .

وقد حد بعضهم نتف الابط اذا الصق الانسان عضده الى جنبه وخرج الشعر من الجانبين . والله أعلم . انتهى .

قوله : (وتقليم الاظفار) قال فى الايضاح : وأما الاظفار اذا جاوزت رؤوس الاصابع لم تجز بها الصلاة . انتهى .

وخالفه فى القناطر حيث قال : وهو مندوب اليها لشناعة صورتها اذا طالت ولما يجتمع فيها من الوسخ وروى أن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَلِّمْ أَظَافِرَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى مَا طَالَ مِنْهَا) .

(1) كذا فى النسخ المعتمدة ، ولعل الصواب وان لم يصل عقبه .

ولو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع ذلك صحة الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام كان يأمر العرب بقلم الاظفار وينكر ما تحت أظفارهم من الاوساخ ولم يأمرهم باعادة الصلاة اما لانه لا يمنع وصول الماء أو لانه يساهل فيه للحاجة لا سيما فى اظفار الرجل ولو أمر بذلك لكان فيه فائدة وهو التغليظ والزجر عن ذلك . قال الغزالى : ولم أر فى الكتب خبرا مرويا فى ترتيب الاظفار ولكن سمعت أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحته اليمنى وختم بابهام اليمنى وابتدأ فى اليسرى بالخنصر الى الابهام وفى اليمنى من المسبحة الى الخنصر وختم بابهام اليمنى .

قال الغزالى فى كتابه : وأما أصابع الرجل فالاولى عندى ان لم يثبت فيه نقل أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختتم بخنصر اليسرى كما فى التخليل . والله أعلم .

قال الغزالى فى كتابه : وأعلم أن العالم لا يكون وارثا للنبىء صلى الله عليه وسلم الا اذا اطلع على جميع معاني الشريعة حتى لا يكون بينه وبين النبىء الا درجة واحدة وهى درجة النبوة الفارقة بين الوارث والموروث اذا الموروث هو الذى حصل له المال باشتغاله به واقتداره على تحصيله والوارث هو الذى لم يشتغل بالتحصيل ولم يقدر عليه ولكن انتقل اليه وتلقاه منه بعد ما حصل له . والله أعلم . انتهى .

قوله : (والاستحداد) المراد به ازالة شعر العانة .

قال فى القناطر : ويستحب ازالة ذلك للرجال بالحلق وللنساء بالنتف وبالنورة للجميع ولا ينبغى أن يتأخر عن أربعين يوما .

وقد حد بعضهم ذلك اذا كان الشعر يدور بالاصبع .

وقد روى عن أبى عبيدة مسلم رحمه الله أنه قال : لا أعلم فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة حدا محدودا والا اذا طال فأزح ذلك عن نفسك .

وقد قيل ان دفن الشعر والاظفار بدعة . والله أعلم . انتهي .

وذكر صاحب الايضاح رحمه الله أنه مستحب .

قوله : (والختان) قال فى القناطر : واما التطهير بالختان فعادة اليهود ليوم السابع من الولادة فينبغى أن يخالفوا بالتاخير الى أن يثغر الولد وذلك أحب وأبعد من الخطر .

وقد روى عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَلِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ) .

وينبغى أن لا يبالغ فى خفض المرأة اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام عطية وكانت تخفض : (يَا أُمَّ عَطِيَّةَ أَشمّي(1) وَلَا تُنْهِكِي فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ) اى أكثر لماء الوجه ودمه . وأحسن فى جماعها .

انظر الى جزالة لفظه عليه الصلاة والسلام فى الكناية والى اشراق نور النبوة حتى انكشف له وهو أمى من هذا الامر النازل قدره ما لو وقعت الغفلة خيف ضرره . فسبحان من أرسله رحمة للعالمين ليجتمع لهم بيمن بعثته مصالح الدنيا والدين صلى الله عليه وسلم . انتهى .

قوله : (الاستنجاء) قال صاحب القناطر رحمه الله فى بيان كيفيته : فاذا انقطعت الرطوبة بالاستجمار انتقل الى الاستنجاء بالماء ولابد من الجمع بين الاحجار والماء فالاحجار لتخفيف العين عن الموضع والماء للانقاء وازالة الاثر .

والمستحب فى صفة استعمال الماء أن يصب الماء على اليد قبل مباشرتها النجاسة فيغسلها ثلاثا ثم يجلس على المستحم متمكنا على غير موضع صلب أو مكان نجس لئلا يتطاير عليه من الغسالة شيء ثم يذكر الله تعالى مبتدئا بغسل محل البول أولا ثم ينتقل الى محل الغائط فيرسل الماء والى الصب على يده اليسرى غاسلا بها المحل فيسترخى قليلا ليتمكن من الانتقاء ويجيد العرك حتى ينقى وتزول اللزوجة وتطمئن النفس وتطيب ويزول الشك عنها من غير تحديد عدد لان ذلك يختلف بالقلة والكثرة والغلظة والرقة ثم ينفصل عن المستحم بذكر الله والدعاء اليه يقول : (أَللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي بِالْإِسْلَامِ وَطَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ وَجَسَدِي مِنَ النَّجَاسَاتِ وَزَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) .

وليحذر أن يتعرض للباطن بادخال الاصبع فيه فان ذلك منبع الوسواس . وليعلم أن كل ما لا يصل اليه فهو باطن وما يحس به من بلل فليقدر أنه بقية الماء وان كان يؤذيه فليرش الماء عليه حتى يقوى فى نفسه ذلك ولا يتسلط عليه الشيطان بالوسواس .

وفي الخبر أن النبيء عليه الصلاة والسلام فعل ذلك أعنى رش الماء، ذكر ذلك ابن جعفر العمانى وغيره . والله أعلم . انتهى .

(1) قال فى اللسان : أَشمّ الحجامُ الختانَ ، والخافضة البظر اخذا منهما قليلا واورد الحديث .

الباب الخامس والخمسون

في الآداب

720 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لاَ يَتنَاجَى اثْنَانِ عَنْ وَاحِدٍ** » .

721 ـ ومن طريق أبي هريرة (1) قال : « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَهُ** » .

722 ـ ومن طريقه عنه عليه الصلاة والسلام : « **كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلاَّ عَجْبُ (2) الذَّنَبِ فَإِنَّهُ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ** » .

723 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُوَرٌ** » .

724 ـ أبو عبيدة قال : بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ (3) مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ إِلَيْهِ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » .

725 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني أن (4) رسول

---

(1) قوله من طريق أبي هريرة في نسخة القطب ذكر السند وكذلك الحديث الذي يليه في نسخة القطب ذكر السند ايضا .

(2) عجم .

(3) قوله : أن تبلغ اي أنها تبلغ .

(4) ان رسول الله في خ عن رسول الله .

الله صلى الله عليه وسلم (5) قال : « **مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَلاَ أَدْرَكَهُمَا** » »

726 ـ وقال عليه الصلاة والسلام : « **مَنْ هَاجَرَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ** » .

727 ـ أبو عبيدة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **شَرُّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ** » .

728 ـ أبو عبيدة عن جابر (6) عن أبى هريرة عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ فَاشْتَدَّ (7) عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ فَإِذَا بِكَلْبٍ يَلْهَثُ وَيَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الذِي بَلَغَنِي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ بِالْمَاءِ فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَطَلَعَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَغَفَرَ لَهُ** » . فقالوا : يا رسول الله إن لنا فى البهائم لأجرا ؟ فقال : « **فِي كُلِّ (8) كَبِدٍ رَطْبَةٍ (9) أَجْرٌ** » .

729 ـ أبو عبيدة قال : بلغنى عن أبى بشير الأنصاري قال : كُنتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى بعضِ أسفارِهِ فأرْسَل رسولاً وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ألاَّ يبقين (9م) فى رقبة بعير قلادةً من وبر ولا غيره إلاّ قطعها وذلك من العين ألاَّ يصيب دوابّهم ما يكرهون

(5) خ انه .
(6) قوله : ابو عبيدة عن جابر فى اكثر النسخ ابو عبيدة عن ابى هريرة وفى نسخة القطب ابو عبيدة قال : بلغنى عن ابى هريرة .
(7) اذا اشتد .
(8) خ ذى .
(9) رطب .
(9 م) قوله : الا يبقين فى نسخة الا تقر وفى اخرى يقر وفى اخرى الا تبقى .

730 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسِيرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا** » .

731 ـ أبو عبيدة عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ عَارَضَهُ شُوكٌ فِي الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ شَكَرَ اللَّهُ لَهُ وَغَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ** » .

732 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ** » (10) قال الربيع : النهمة الحاجة ؟

733 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني (11) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ** » .

734 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال ابن عمر : يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَكُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَالسَّامُ هُوَ الْمَوْتُ . وَلَكِنْ قُولُوا : وَعَلَيْكُمْ** » .

735 ـ أبو عبيدة عن جابر قال : بلغنا (12) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فَقَدْ وَصَلَنِي وَمَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ فَقَدْ قَطَعَنِي** ».

---

(10) في رواية فليعجل الرجوع • وفي أخرى فليعجل الكرة • وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة •

(11) قوله : بلغني في نسخة القطب اسقاط البلاغ •

(12) خ بلغني •

736 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « **لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ** » قيـــل : ولا أنت يا رسول الله ، قال : «**وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ**» قال الربيع : يعنى يكسونى برحمته ويغمدنى بها كما يغمـــد السيف فى جفنـــه .

737 ـ أبو عبيدة قال : بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ قَالَ أَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ** » .

☆ ☆ ☆

قال ابن حجر : والادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وعبر عنه بعضهم بأنه الاخذ بمكارم الاخلاق .

وقيل الوقوف مع المستحبات .

وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك .

ويقال انه ماخوذ من المادبة وهى الدعوة الى الطعام سمى بذلك لانه يـــدعى اليه . الخ .

720 ـ (13) قوله : (لا يتناجى اثنان عن واحد) هذا من جملة حقـــوق الصحبة قال فى القواعد : و لايتناجى أحد دونه قال فى الايضاح : لان ذلك مما يحزنـــه .

721 ـ قوله : (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر رجـل ، الخ) قال العلقمى : ذكر الرجل جرى على الغالب والا فغيره كذلك ، ويتمنى ذلك لما يصيبه من البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين فى اعتقاده ، انتهى .

وقد تقدم الحديث عنه فى كتاب الجنائز (1) .

722 ـ قوله : (كل ابن آدم تأكله الارض الا عجم الذنب ، الخ) فى بعض الروايات (مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ

(13) روى البخارى ما يوافقه فى المعنى (لا يتناجى اثنان دون الثالث) رواه مالك فى الموطا ومسلم من طريق ابن عمر .

(1) انظر رقم 489 من الكتاب .

الْبَقْلُ وَلَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ عَجْمُ الذَّنبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وفي رواية (إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْماً لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَداً فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قالوا : أي عظم هو يا رسول الله ؟ قال : عَجْبُ الذَّنَبِ) .

وفي رواية (قيل : يا رسول الله ما عجب الذنب ؟ قال : مِثْلَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ) .

قال العلقمي : والعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالميم أيضا عوض الباء عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص وهو مكان رأس الذنب من ذوات الاربع .

وفي حديث أبي سعيد . الى أن قال مرفوعا (أنه مثل حبة خردل) .

قال ابن الجوزي : قال ابن عقيل : لله في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شيء يبنى عليه . الخ .

أقول : ومثل هذا ما ذهب اليه صاحب السؤالات رحمه الله حيث قال : وعلينا أن نعلم أن الله خلق الاشياء وأما أن نعلم أنه خلقهم لا من شيء فلا نشك .

وقيل : علينا ذلك أعني المعرفة وكذلك فناؤهم لا الى شيء زيادة لا نشك وعلينا ذلك . وكذلك علينا معرفة أن اعادتهم لا من شيء لا نشك .

وقال أحمد بن الحسين الاطرابلسي : (بَلْ يَبْقَى فِيهِمْ عَجْمُ الذَّنَبِ فِي بَنِي آدَمَ) أخطأ في ذلك بل يفنون ويصيرون لا شيء موجود كما خلقهم لا من شيء فاعلم ذلك .

والرد عليه انا مجتمعون على أنه خلقهم وبدأهم لا من شيء والاعادة مثلها وقال عز وجل : « وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ » (14) . وقال : « كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ » (15) وقال : « كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ » (16) وهو قول ابن عباس عبد الله رحمة الله عليه واهل العدل والصواب رحمة الله عليهم انتهى.

وأقول : حيث ثبت الحديث لابد من تأويله . وقد أشار العلقمي الى ذلك حيث قال بعد ذكر ما نقله ابن الجوزي عن ابن عقيل ما نصه : ويحتمل أن يكون ذلك جُعِلَ علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك

---

(14) سورة الروم ، الآية : 27 .

(15) سورة الاعراف ، الآية : 29 .

(16) سورة الحج ، الآية 104 .

الا بابقاء عظم كل شخص لتعلم أنه انما أراد بذلك اعادة الازواح الى تلك الاعيان التى هى جزء منها ولولا ابقاء شىء منه لجوزت الملائكة أن الاعادة الى أمثال الاجساد لا الى نفس الاجساد . انتهى .

وكتب على قوله (يبلى) المساوى لقوله فى رواية المصنف (تأكله الارض) ما نصه : يحتمل أن يراد به يفنى أى تعدم أجزاؤه بالكلية . ويحتمل أن يريد به يستحيل فتزول صورته المعهودة ويصير على صفة جسم التراب ثم يعاد اذا ركب الى ما عهد .

وزعم بعض الشراح بأنه لا يبلى أى يطول بقاؤه لا أنه لا يفنى أصلا .

أقول : وهذا هو المناسب لما ذكره صاحب السؤالات رحمه الله قال : والحكمة فيه أنه قاعدة بدء الانسان وأسه الذى يبنى عليه فهو أصلب من الجميع كقاعدة الجدار واذا كان اصلب كان أدوم بقاء .

قال : وهذا مردود لانه خالف الظاهر بغير دليل .

أقول : بل دليله ظاهر وهو قياس الاعادة على البدء كما أنه تعالى خلقهم من لا شىء كذلك يعيدهم لا من شىء فيكون ادل على كمال القدرة . والله أعلم .

قال : وقال العلماء : هذا عام يخص منه الانبياء لان الارض لا تأكل أجسادهم. وألحق بهم ابن عبد البر الشهداء .

والقرطبى المؤذن المحتسب .

قال عياض : فتأويل الخبر وهو كل ابن آدم يأكله التراب وأن كل ابن آدم مما يأكله التراب وكان التراب لا يأكل أجسادا كثيرة كالانبياء . انتهى .

قوله : (إلاَّعجم الذنَب) يعنى بفتح النون .

قال العلقمى : أخذ بظاهره الجمهور وقالوا : لا يبلى عجب الذنب ولا يأكله التراب .

وخالف المازنى فقال : الا هنا بمعنى الواو اى وعجب الذنب أيضا يبلى .

وقد أثبت هذا المعنى الفراء والاخفش فقالوا : ترد الا بمعنى الواو .

أقول : وهذا أيضا يناسب ما ذكر فى السؤالات ويرد ما انفرد به المازنى التصريح بأن الارض لا تأكله ابدا كما تقدم فى حديثهما . الخ .

قوله : (فانه منه خلق) قال العلقمى : يقتضى أنه أول شىء خلق من الآدمى ولا يعارضه حديث سلمان (أَوَّلُ مَا خُلِقَ مِنْ آدَمَ رَأْسُهُ) لانه يجمع بينهما بأن هذا فى حق آدم وذاك فى حق بنيه و المراد بقول سلمان نفخ الروح فى آدم لا خلق جسده . انتهى .

723 ـ قوله : (ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صور) لفظه فى البخارى بعد ذكر الاسناد (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ) .

وفى رواية أخرى قال : وعد النبىء صلى الله عليه وسلم جبريل فراث عليه حتى اشتد على النبىء صلى الله عليه وسلم فخرج فلقيه فشكى اليه ما وجد فقال له : (إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُوَرٌ وَلَا كَلْبٌ) .

وفى رواية (إِنَّ الْبَيْتَ الذِى فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ) .

قال ابن حجر فى قوله : (لا تدخل الملائكة) ظاهره العموم وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون الشخص فى كل حالة وبذلك جزم ابن وضاح والخطابى وآخرون .

لكن قال القرطبى : قال بعض علمائنا .

والظاهر العموم والمخصص يعنى الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصا .

قال ابن حجر : قلت ويؤيده أنه من الجائز أن يطلعهم الله على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التى هو فيها .

ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي ، وهو قول من ادعى أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما سأذكره وهو شاذ . انتهى .

قوله : (بيتا) قال ابن حجر : المراد بالبيت الذى يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أم غير ذلك . الخ . فتكلم على الكلب لثبوته فى بعض روايات البخارى .

والظاهر العموم فى كل كلب لانه نكرة فى سياق النفى .

وذهب الخطابى وطائفة الى استثناء الكلاب التى أذن فى اتخاذها وهى كلاب الصيد والماشية والزرع .

وجنح القرطبى الى ترجيح العموم وكذا قال النووى .

قوله : (فيه تماثيل أو صور) الظاهر أن (أو) للشك من الراوى فان الظاهر أن أحدهما يغنى على الآخر وليس فى شىء من طرق البخارى الجمع بينهما .

قال ابن حجر : قال الخطابى : والصورة التى لا تدخل الملائكة البيت التى هى فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التى فيها الروح ما لم يقطع راسه ولم يمتهن . الى أن قال .

(وأغرب ابن حبان فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبىء صلى الله عليه وسلم وهو نظير الحديث الآخر (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس . الخ) فذكر أنه خصه برفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستبعده جدا .

ثم قال : وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذى فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ) (1) وقد قال مجاهد : كانت صورا من نحاس أخرجه الطبري .

وقال قتادة : كانت من خشب ومن زجاج . أخرجه عبد الرزاق .

والجواب : أن ذلك جائز فى تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الانبياء والصالحين منهم على هيئتهم فى العبادة ليتعبدوا كعبادتهم .

وقد قال أبو العالية : لم يكن ذلك فى شريعتهم حراما ثم جاء شرعنا بالنهى عنه.

ويحتمل أن يقال : ان التماثيل كانت على صورة النقوش الغير ذات الارواح واذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل .

وقد ثبت فى الصحيحين حديث عائشة فى قصة الكنيسة التى كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير وأنه صلى الله عليه وسلم قال : (كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ) فان ذلك يشعر بأنه لو كان جائزا فى ذلك الشرع ما اطلق عليه صلى الله عليه وسلم أن الذى فعله شر الخلق فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور . والله أعلم . انتهى .

724 ـ قوله : (ان الرجل ليتكلم بالكلمة . الخ) ففى بعض الروايات (ان العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقى لَهَا بَالاً . يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وان الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ الْكَلِمَةَ مِنْ سخطِ اللَّهِ لا يلقى لها بالاً يَهْوِي بهَا فِي جَهَنَّمَ) .

(1) سورة سبا ، الآية 13 .

قال العلقمي : قوله : (بالكلمة) أى الكلام المشتمل على ما يفهم الخير و الشر سواء طال أو قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال القصيدة كلمة فلان .

وكتب على قوله : (لا يلقى لها بالا) لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر فى عاقبتها ويظن أنها لا تؤثر شيئا وهو من نحو قوله تعالى : « وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ » (17) الى أن قال .

قال ابن عبد البر : الكلمة التى يهوى صاحبها بسببها الى النار هى التـــى يقولها عند السلطان الجائر .

وزاد ابن بطال : بالبغى أو بالسعى على المسلم فتكون سببا لهلاكه وأن لـم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت الى ذلك فيكتب على القائل اثمها .

والكلمة التى ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هى التى يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما .

وقال غيره فى الاولى هى الكلمة عند ذى السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله.

قال ابن التين : هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتــى منه ذلك .

وقال القاضى عياض : يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث وان تكون فى التعريض بالمسلم بكبيرة أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : هى الكلمة التى لا يعرف قائلها حسنها من قبحها .

قال : فيحرم على الانسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه . الى أن قال.

وقال النووى : فى هذا الحديث حث على حفظ اللسان فينبغى لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا أمسك انتهــى .

725 ـ قوله : (من أدرك أبويه ولم يدخل بهما الجنة فلا أدركهما) لم يظفر بهذا الحديث فى البخارى ولا فى الجامع (18) .

---

(17) سورة النور ، الآية : 15 .

(18) رواه مسلم ، وللبخارى واحمد والترمذى ما يوافقه فى المعنى .

والمعنى (والله أعلم) أنه اذا أطاعهما دخل الجنة واذا عصاهما دخل النار ، ففيه التنبيه على وجوب طاعتهما فيما ليس فيه معصية الله كما هو معلوم وقد جعل لبرهما باب مستقل .

وقد ذكر فى البخارى حديثا آخر يدل على أن الام أحق بالبر من الاب ، ولفظه بعد ذكر الاسناد عن ابى هريرة قال : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسولَ اللهِ مَنْ أحقُّ النّاسِ بِحُسْنِ صُحْبَتِي ؟ فقال : أُمُّكَ قال : ثم مَنْ ؟ قال : أُمُّكَ . قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أُمُّكَ . قال : ثم مَنْ ؟ قال : ثُمَّ أَبُوكَ). قال ابن حجر : وقال القرطبى : المراد ان الام تستحق على الولد الحظ الوافر من البر – وقد تقدم فى ذلك – على حق الاب عند المزاحمة .

وقال عياض : ذهب الجمهور الى أن الام تفضل فى البر على الاب .

وقيل يكون برهما سواء ونقله بعضهم عن مالك والصواب الاول .

قال ابن حجر : قلت الى الثانى ذهب بعض الشافعية لكن نقل الحارث المحاسبى الاجماع على تفضيل الام فى البر وفيه نظر . وأطال فيه ، الى أن قال .

ويؤيد تقدم الام حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان أباه طلقنى وأراد ان ينزعه منى ، فقال : (انت أحق به ما لم تنكحى، الخ).

وأشار صاحب القواعد رحمه الله أيضا الى ترجيح الوالدة حيث قال : وحقوقها كثيرة لا سيما الوالدة لانها حملته فى بطنها وغذته بلبنها وأولته الخير والشفقة حين لا يطيق لنفسه دفعا ولا حيلة ولا نفعا فكان حجرها له حواء وثديها له سقاء ، الخ .

727 – قوله : (شر الناس ذو الوجهين ، الخ) ذكره فى الجامع بلفظ آخر حيث قال : (مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ) .

قال شارحه : معناه أنه لما كان يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الافساد جعل له لسانان من نار كما كان فى الدنيا له لسان عند كل طائفة .

وتقدم فيه مزيد فى (تجدون الناس) انتهى .

ولفظه (تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا . وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِى هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ . وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الذِى يَأْتِى هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَيَأْتِى هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ) انتهى .

وتكلم الشارح عليه بما يطول ذكره . وذكر أن المراد بهذا الشان الولاية والامرة الى أن قال فى قوله : (وتجدون شر الناس . الخ) ما نصه : قال شيخ شيوخنا : قال القرطبى : انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق وهو يتملق بالباطل وبالكذب يدخل الفساد بين الناس .

وقال النووى : هو الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنـه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على الاسرار وهى مباهتة محرمة . فأما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فمحمود.

وقال غيره : الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الاخرى ويذم كل طائفة عند الاخرى والمحمود من ياتى كل طائفة بما فيه اصلاح الاخرى . ويعتذر لكل واحدة عند الاخرى وينقل اليها ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح . انتهى .

728 ـ قوله : (بينما رجل يمشى في الطريق . الخ) فى بعض الروايات (يَمْشِي بِفَلَاةٍ) . وفى بعضها (بِطَرِيقِ مَكَّةَ) .

قوله : (فاشتد عليه) قال ابن حجر : وقعت الفاء هنا موضع (اذا) فى قوله تعالى : « إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ » وسقطت هذه الفاء من رواية مسلم . الخ .

قوله : (يلهث) قال ابن حجر : بفتح الهاء اللهث هو ارتفاع النفس من الاعياء .

وقال ابن التين : لهث الكلب اخرج لسانه من العطش وكذا الطائر . لهث الرجل اذا اعيا ويقال اذا بحث بيديه ورجليه .

قوله : (يأكل الثرى) قال ابن حجر : أى يكدم بفمه الارض الندية وهى اما صفة واما حال .

قوله : (بلغ هذا الكلب من العطش مثلَ) قال ابن حجر : بالفتح أى بلغ مبلغا مثل الذى بَلَغَنِي . وضبطه الدمياطى بخطه مثل ولا يخفي توجيهه . الخ . يعنى أنه بالرفع على أنه فاعل وهذا الكلب هو المفعول .

قوله : (ملأ خفه) فى بعض الروايات فنزع أحد خفيه .

قوله : (وامسكه بفيه) قال ابن حجر : وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر وهو مشعر بأن الصعود كان عَسِرًا .

قوله : (فسقى الكلب) زاد فى بعض الروايات (حتى أرواه) أى جعله ريانا .

قوله : (فشكر الله له) قال ابن حجر : أى اثنى عليه أو قبل عمله أو جزاه بفعله . وعلى الاخير فالفاء فى قوله : (فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ) تفسيرية أو من عطف الخاص على العام .

وقال القرطبى : معنى قوله : (فشكر الله له) أى اظهر ما جازاه به عند ملائكته . الخ . فذكر أن فى بعض الروايات بدل فغفر له (فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) .

قوله : (فقالوا يا رسول الله) قال ابن حجر : سمى هؤلاء السائلين سراقة ابن مالك بن جشعم .

قوله : (ان لنا فى البهائم لاجرا) أى فى سقى البهائم أو الاحسان الى البهائم أجرا .

قوله : (فى كل كبد رطبة أجر) أى كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة ، أو لان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية .

ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف أى الاجر ثابت فى ارواء كل كبد حية، والكبد يذكر ويؤنث .

ويجوز أن تكون (فى) سببية كقولك (فى النفس الدية) .

قال الداودى : المعنى فى كل كبد حى أجر وهو عام فى جميع الحيوان .

وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان فى بنى اسرائيل وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب . واما قوله : (فى كل كبد) فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره .

وكذا قال النووى : ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق بهذا اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان .

وقال ابن التميمى : لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعنى فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة .

واستدل بـه على طهارة سؤر الكلب وقد تقـدم البحث فى ذلـك فى كتاب الطهـــارات .

ومما قيل فى الرد على من استدل به انه فعل بعض الناس ولا يدرى هل هو ممن يقتدى به أم لا ؟ والجواب : أنا لم تحتج بمجرد الفعل المذكور بل اذا فرعنا على (أن شرع من قبلنا شرع لنا) فانا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم بل اذا ساقه امام شرعنا مساق المدح ان علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به ، الخ .

أقول : لا يستدل به على ما ذكر لان الراجح أن (شرع من قبلنا ليس بشرع لنا) الا في التوحيد وما لا ينسخ كمحاسن الاخلاق .

قال ابن حجر وفى الحديث جواز السفر منفردا بغير زاد ومحل ذلك فى شرعنا ما لم يخف على نفسه الهلاك .

وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب فسقى المسلم أعظم أجرا .

واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين وينبغى أن يكون محله اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق .

وكذا اذا رأى الامر بين البهيمة والآدمى المحترم واستويا فى الحاجة فالآدمى أحق ، والله أعلم ، انتهى .

729 ــ قوله : (عن أبى بشـير الخ) لفظه فى البخارى بعد ذكـر الاسناد (أن أبا بشير الانصارى رضى الله عنه أخبر أنه كان مع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فى بعض أسفاره .

قال عبد الله حسبت انه قال والناس فى مبيتهم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا أن لا يبقين فى رقبـة بعير قلادة من وبر أو قلادة الا قطعت . اهـ

قوله : (عن أبى بشير) قال ابن حجر وهو بفتح الموحدة ثم المعجمة الى أن قال .

وقد ذكر الحاكم أبو أحمد فى من لا يعرف اسمه .

وقيل اسمه قيس بن عبد الحريرة بمهملات مصغرا ابن عبد عمر ، وذكر ذلك ابن سعد وساق نسبه الى مازن الانصارى وفيه نظر ، الخ .

قوله : (فى بعض اسفاره) قال ابن حجر لم اقف على تعينها .

قوله : (فارسل رسولا) فى رواية عن مالك (ارسل مولاه زيدا) قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لى .

قوله : (فى رقبة بعير قلادة من وبر) الروايات فى البخارى من وتر .

قال ابن حجر : قوله (وتر) بالمثناة فى جميع الروايات .

قال ابن الجوزى : ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بالباء الموحدة .

قلت حكى ابن التين ان الداودى جزم بذلك وقال : هو ما ينزع من الجمال يشبه الصوف . قال ابن التين فصحف .

قال ابن الجوزى : وفى المراد بالاوتار ثلاثة أقوال :

أحدها : أنهم كانوا يقلدون الابل أوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلانا بأن الاوتار لا ترد من أمر الله شيئا وهذا قول مالك ، الى أن قال .

قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ) .

والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك .

قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذى قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده .

ثانيها : النهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض . ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة .

وكلام أبى عبيد يرجحه فانه قال : نهى عن ذلك لان الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير .

ثالثها : انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابى وعليه يدل تبويب البخارى يعنى حيث قال : (باب ما قيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الابل) ثم ذكر ابن حجر حديثا مرفوعا (لَا تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ) الى أن قال .

فى بعض الروايات بلفظ (لا يبقين قلادة من وتر ولا جرس فى عنق بعير الا قطع) .

قال : قلت ولا فرق بين الابل وغيرها فى ذلك الا على القول الثالث فلم تجـر العادة بتعليق الاجراس فى رقاب الخيل . الى أن قال .

والدليل على أن المراد بالاوتار جمع وتر بالتحريك لا الوتر بالاسكان ما رواه أبو داود أيضا . الى أن قال .

(مَنْ عَقَدَ لحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ) فانه عند الرواة أجمع بفتح المثناة . والجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء .

والتحقيق أن الذى بالفتح اسم الآلة وبالاسكان اسم الصوت . الى أن قال .

قال النووى وغيره . الجمهور على أن النهى للكراهة . وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم . وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة .

وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العـــين .

هذا كله فى تعليق البهائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فأما ما فيه ذكر الله فلا نهى عنه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره .

وكذلك لا نهى عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف واختلفوا فى تعليق الجرس أيضا .

ثالثها : يجوز بقدر الحاجة . ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير .

وأغرب ابن حبان فزعم أن الملائكة لا تصحب الرفقة التى يكون فيها الجرس اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . انتهى .

قوله : (وذلك من العين أن لا يصيب دوابهم ما يكرهون) يعنى فنهى النبـىء صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما تقدم وهذا يؤيد القول الاول فى المراد بالاوتار والله أعلم .

730 ـ قوله : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) فى بعض روايات الجامع (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ) وفى بعضها (لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ يُحْرِمُ عَلَيْهَا) وفى بعضها (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) .

قوله : (تؤمن بالله واليوم الآخر) قال الشارح : خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

ثم قال : والمراد من الاحاديث الثلاثة أن المرأة لا تسافر الا مع ذى محرم أى أو نحوه كزوج وان اختلفت ألفاظها .

واختلاف العدد فيها وقع مع اختلاف جواب السائلين بحسب ما سأله كل واحد فلا تنافى بينها كما لا تنافى بان لها مسيرة ما دون يوم بدون محرم لان مفهوم العدد لا اعتبار به على ما قاله الكرمانى وغيره .

قال : ابن رسلان : قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ فى الليلة وفى اليوم والليلة والثلاث لاختلاف السائلين واختلاف المواطن .

قال البيهقى : كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المراة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا . وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا . وسئل عن سفرها يوما فقال لا . وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه فى مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكلها صحيح .

وليس فى هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديدا بل ما يسمى سفرا .

والحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المراة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهى آخر روايات مسلم (لا تسافر امراة الا مع ذى محرم) وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا . انتهى .

وكتب على قوله : (بريدا) ما نصه البريد أربعة فراسخ . قال : الفرسخ فارسى معرب وهو ثلاثة أميال والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهرى .

وقيل حده أن ينظر الى الشخص فى أرض مسطحة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو ذاهب أو آت .

قال النووى : الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة وهذا الذى قاله هو الاشهر .

ومنهم من عبر عن ذلك بأثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع .

أقول : وهذا هو المذهب عندنا .

وقيل : بل ثلاثة آلاف ذراع . نقله صاحب البيان .

وقيل : خمسمائة وصححه ابن عبد البر .

وقيل : هو ألفا ذراع .

ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل .

ثم ان الذراع الذى ذكر النووى تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها . انتهى من الفتح .

وقال ابن رسلان : البريد بفتح الباء ثلاثة أميال بالهاشمى . والميل اثنا عشر الف قدم . والقدم نصف ذراع .

وقال النووى : البريد نصف يوم وليس فى البريد تصريح بتحريم ما فوقه من يوم وليلة أو ثلاث لان مفهوم الظرف ليس بحجة عند بعضهم . انتهى .

وعلى هذا يشكل ما ذكره فى الايضاح من وجوب الحج على المرأة وخروجها مع المسلمين وان لم يكن لها زوج ولا ذو محرم حيث قال .

وقد ذكر عن أبى حنيفة أنه قال : من شروط وجوب الحج على المراة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها فيطاوعها على الخروج معها الى السفر الى الحج .

واحتج فى ذلك بما روى عن أبى هريرة أنه قال عليه الصلاة والسلام : (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسِيرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ مِنْهَا) .

وفى أثر أصحابنا ذكر فى هذه المسألة عن أبى عبيدة عن جابر أنه قال : (اذا كانت المرأة صرورة والصرورة التى لم تحج فالحج عليها واجب فان كانت أصابت ذا محرم فلتحج معه وان لم تصب ذا محرم فلتحج مع ثقات من المسلمين وعليهم

أن يمنعوها مما يمنعون منه أنفسهم ، وان كانت ممن قد حج فلا تحج الا مع ذى محرم . انتهى .

وذكر عمنا أحمد بن سعيد الشماخي رحمه الله فى كتاب السير أن آمنة زوجة جابر بن زيد رحمه الله خرجت الى الحج ولم يخرج تلك السنة فلما رجعت سالها عن كريها فذكرت سوء الصحبة وأثنت ثناء قبيحا فخرج اليه وأدخله داره ، الخ .

فذكر أنه أحسن اليه غاية الاحسان الى أن قال فقالت : أخبرتك بسوء الصحبة ففعلت ما أرى فقال : أفنكافئه بمثل فعله فنكون مثله ؟ بل نكافئه بالاساءة احسانا وبالسوء خيرا فعلى هذا يكون الحديث مخصوصا بغير فريضة الحج والله أعلم .

731 ـ (1) قوله : من عرضه شوك فى الطريق يؤذى . وفى رواية (مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فقال : وَاللّـهِ لأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لاَ يُؤْذِيهِمْ ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ) وفى رواية (لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِى الْجَنَّةِ فِى شَجَرَةٍ قَطَعَهَا عَنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِى النَّاسَ) .

قال الشارح : فيه فضل ازالة الاذى من الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذى أو ما يلحق بها من غصن شوك أو حجر يعتريه او قذر أو جيفة أو غير ذلك . واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان .

وفيه التنبيه على فضيلة كل من نفع المسلمين أو أزال عنهم ضررا . انتهى .

وكتب على قوله : (يتقلب فى الجنة) أى يتنعم بملاذها بسبب قطعه الشجرة.

732 ـ قوله : (السفر قطعة من العذاب) أى جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشئ من المشقة لما يحصل فى الركوب والمشى من ترك المالوف .

قوله : (يمنع أحدكم طعامه) كأنه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال لم كان كذلك ؟ فقال : يمنع أحدكم . الخ . وجه التشبيه الاشتمال على المشقة .

وقد ورد التعليل فى رواية سعيد المقبرى ولفظه : (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَغِلُ فِيهِ عَنْ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ . الحديث) والمراد بالمنع فى الاشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها .

(19) للبخارى واحمد ما يوافقه .

ووقع عند الطبرانى بلفظ (لا يهنأ أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه) .

وفى حديث ابن عمر عند ابن عدى (وأنه ليس له دواء الا السير) .

قوله : (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء أى حاجته .

قوله : (من وجه) الرواية فى الجامع (من وجهه) .

قال الشارح : أى من مقصده وبيانه فى حديث ابن عباس عند ابن عدى بلفظ (فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ وَطَرَهُ مِنْ سَفَرِهِ) وفى رواية داود بن الجراح (فَإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ حَاجَتِهِ) .

قوله : (فليعجل الى أهله) الرواية فى الجامع (فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ) .

قال الشارح : وفى رواية أبى مصعب (فَلْيُعَجِّلِ الْكَرَّةَ إِلَى أَهْلِهِ) .

وفى حديث عائشة (فَلْيُعَجِّلِ الرِّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ) قال ابن عبد البر : زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك (وَلْيَتَّخِذْ لِأَهْلِهِ هَدِيَّةً وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ حَجَرًا) يعني حجر الزناد . قال : وهى زيادة منكرة .

وفى الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما فى الاقامة فى الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا . ولما فى الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادات .

قال ابن بطال : ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا (سافروا تصحوا) فانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان فى تناوله الكراهة .

واستنبط منه الخطابى تغريب الزانى لانه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب .

(لطيفة) سئل امام الحرمين من حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور : لان فيه فراق الاحباب . انتهى شرح الحديث كله من الفتح . انتهى كلام العلقمى .

723 ـ قوله : (الشؤم فى الدار والمراة والفرس) فى البخارى رواية أخرى لفظها (إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِى شَىْءٍ فَفِى الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ) .

قال ابن حجر : الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا . انتهى .

ثم تكلم على سوق البخارى قوله تعالى : «إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ»(20) قال : وكأنه يشير الى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض لما دلت عليه الآية من التبعيض . الى أن قال .

وقد جاء فى بعض الاحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه احمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا (مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ وَإِنَّ مِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةً : الْمَرْأَةُ السُّوءُ وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ) .

وفى رواية لابن حبان (الْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ) وفى رواية للحاكم (وَثَلَاثَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ . وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتْعَبَتْكَ وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تَلْحَقْ أَصْحَابَكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ) .

وللطبرانى من حديث أسماء (أَنَّ مِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ فِى الدُّنْيَا سُوءَ الدَّارِ وَالْمَرْأَةَ وَالدَّابَّةَ) وفيه (سُوءُ الدَّارِ ضِيقُ سَاحَتِهَا وَخُبْثُ جِيرَانِهَا، وسوءُ الدَّابَّةِ منعُهَا ظَهرَهَا وَسُوء ضَلْعِهَا، وسُوء الْمَرْأَةِ عُقْمُ رَحِمِهَا وَسُوءُ خُلُقِهَا) انتهى .

وكتب عليه أيضا فى محل آخر فى رواية لفظها (إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِى ثَلَاثٍ. الخ) قال ابن حجر : (فى ثلاثٍ) يتعلق بمحذوف تقديره (كائن) قاله ابن العربى : قال : والحصر بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة . انتهى .

وقال غيره : خصت بالذكر لطول ملازمتها . الخ . فذكر رواية أخرى لفظها (لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِى ثَلَاثَةٍ) وفى رواية (وَإِنْ تَكُنِ الطِيَرَةُ فِى شَىْءٍ. الحديث) .

وقال : الطيرة والشؤم بمعنى واحد . الى أن قال .

---

(20) سورة التغابن ، الآية : 14 .

وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة فى هذه الثلاثة .

وقال ابن قتيبة : وجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبىء صلى الله عليه وسلم واعلمهم أن لا طيرة فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة فى هذه الاشياء الثلاثة .

قال ابن حجر : قلت فمشى ابن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله ان من تشاءم بشىء منها نزل به ما يكره.

قال القرطبى : ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطأ وانما عنى أن هذه الاشياء هى أكثر ما يتطير به الناس فمن وقع فى نفسه منها شىء أبيح له ان يتركه ويستبدل به غيره . الخ . فذكر الروايات التى وردت بإِنْ الدالة على الشك كقوله : (إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِى شَىْءٍ . الحديث) ثم قال : وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهرى .

قال ابن العربي : معناه ان كان خلق الله الشؤم فى شىء مما جرى من بعض العادة فانما يخلقه فى هذه الاشياء .

قال المازري : مجمل هذه الرواية ان يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث أحق به . بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها .

وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث فروى أبو داود . الى أن قال .

قيل لعائشة : ان أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الشُّؤْمُ فِى ثَلَاثَةٍ) فقالت : لم يحفظ انه دخل وهو يقول : (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ يَقُولُونَ الشُّؤْمُ فِى ثَلَاثَةٍ) فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله . الى ان قال .

ان رجلين من بنى عامر دخلا على عائشة فقالا : ان أبا هريرة قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الطِّيَرَةُ فِى الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ) فغضبت غضبا شديدا فقالت : ما قاله وانما قال : (إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ) . انتهى .

قال ابن حجر : ولا معنى لإنكار ذلك على أبى هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له فى ذلك .

وقد تأوله غيرها على أن ذلك سبق لبيان اعتقاد الناس فى ذلك لا أنه اخبار من النبىء صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك .

وسياق الاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل .

قال ابن العربى : هذا جواب ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه انتهى . الى أن قال .

وقال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر : سمعت من يفسر هذا الحديث يقول : شؤم المراة اذا كانت غير ولود . وشؤم الفرس اذا لم يغز عليه . وشؤم الدار جار السوء .

وروى أبو داود فى الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال : كم دار سكنها ناس فهلكوا .

قال المازرى فيحمله مالك على ظاهره والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما تكره منه عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيسامح فى اضافة الشىء اليه اتساعا.

وقال ابن العربى : لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جرى العادة فيها فأشار الى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل .

وقيل : معنى الحديث أن هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها . فأشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب .

قال ابن حجر : قلت : وما أشار اليه ابن العربى فى تاويل كلام مالك أولى وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نهى العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شىء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع فى اعتقاد ما نهى عن اعتقاده فأشير الى اجتناب مثل ذلك .

والطريق فى من وقع له ذلك فى الدار مثلا أن يبادر الى التحول منها لانه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم. الى أن قال .

وقال الخطابى : هو استثناء من غير الجنس ومعناه ابطال مذهب الجاهلية فى التطير فكأنه قال : ان كانت لاحدكم دار يكره سكناها أو امراة يكره صحبتها او فرس يكره سيره فليفارقه .

قال : وقيل ان شؤم الدار ضيقها وسوء جارها وشؤم المرأة أن لا تلد وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه .

وقيل المعنى ما جاء باسناد ضعيف رواه الدمياطى فى الخيل اذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤوم . واذا حنت المرأة الى بعلها الاول فهى مشؤومة .

وقيل كان قوله ذلك فى أول الامر ثم نسخ بقوله تعالى : « مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِى الْأَرْضِ وَلَا فِى أَنْفُسِكُمْ . الآية » (21) حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع ولا سيما وقد ورد فى نفس هذا الخبر نفى التطير ثم اثباته فى الاشياء المذكورة .

وقيل يحمل الشؤم على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع وهو كحديث سعد ابن أبى وقاص رفعه (مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ . وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ . وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ، وَمِنْ شَقَاوَةِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ) الى ان قال : وهذا كله بقدر الله .

وقال المهلب : ما حاصله أن المخاطب بقوله : (الشؤم ثلاثة) من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم : انما يقع ذلك فى هذه الاشياء التى تلازم فى غالب الاحوال فاذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفى الطيرة .

واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه (لَا طِيَرَةَ وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ وَإِنْ يَكُنْ فِى شَىْءٍ فَفِى الْمَرْأَةِ . الحديث) الى أن قال .

تكميل : اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ووقع عند ابن اسحاق . الى أن قال .

قالت أم سلمة : (والسيف) الى أن قال أيضا عن أم سلمة : حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن والسيف . الخ ..

---

(21) سورة الحديد ، الآية : 22 .

734 ـ قوله : (اذا سلم عليكم احد من اليهود . الخ) الرواية فى الجامع (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ) .

وفى البخارى بعد ذكر الاسناد عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبىء صلى الله عليه وسلم قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السَّامُ عليكم فقالت عائشة : ففهمتها فقلت : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قالت : فقال النبىء صلى الله عليه وسلم : مَهْلاً يَا عَائِشَةُ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الْأَمْرِ كُلِّهِ . فقلت : يا رسول الله أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ . انتهى .

وفى رواية أخرى عنها أن يهودا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليكم . فقالت عائشة : عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم قال : مَهْــلاً يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ قالت : أَوَلَمْ تسمَعْ ما قالوا ؟ قال : أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي انتهى .

قال العلقمى : قال النووى : اتفق العلماء على الرد لاهل الكتاب اذا سلمــوا لكن . لا يقال لهم : (وعليكم السلام) بل يقال : (عليكم) فقط أو (وعليكم) باثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات باثباتها .

وفى معنــاه وجهــان :

أحدهما : انه على ظاهره قالوا عليكم الموت فقال : وعليكم أيضا أى نحــن وأنتم فيه سواء كلنا نموت .

والثانى : أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره (وعليكم ما تستحقونه من الذنب) وأما من حذف الواو فتقديره (بل عليكم السام) .

قال القاضى : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو لانهــا تقتضى التشريك .

وقال غيره باثباتها كما هو فى أكثر الروايات .

قال : وقال بعضهم : نقول : (وعليكم السلام) بكسر السين أى الحجارة وهذا ضعيف .

وقال الخطابى : عامة المحدثين يرون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو .

وقال الخطابى : وهذا هو الاصوب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبتت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابى .

والصواب ان حذف الواو واثباتها جائزان كما صحت بهما الرواية وان الواو أجود كما فى أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر فى قوله بالواو . انتهى .

قال شيخ شيوخنا وكانه نقله من معالم السنن للخطابى فان فيه كذلك .

وقد رجع الخطابى عن ذلك فقال فى الاعلام من شرح البخارى كما تكلم على حديث عائشة من كتاب الادب ما ملخصه أن الداعي اذا دعا بشيء ظلما فان الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلا فى المدعو عليه . انتهى . الخ .

735 ـ قوله : (من وصل رحمه فقد وصلنى ومن قطع رحمه فقد قطعنى) .

ذكر فى البخارى ثلاث روايات : (أحدها (أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قال : نَعَمْ أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قالت : بَلَى يَا رَبِّ . قال : فَهُوَ لَكِ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : : (فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ « فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ») (22) .

الثانية : الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فقال الله : « مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ » .

الثالثة : الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ .

قال ابن حجر : يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين . الى أن قال .

(22) سورة القتال ، الآية 22 .

ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق بنى آدم عند قوله « ألست بربكم » (23) . لما أخرجهم من صلب بنى آدم عليه السلام مثل الذر وكتب على قوله : قامت الرحم فقالت) .

قال ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثانى أرجح .

وعلى الثانى فهل تتكلم كما هى أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا ، قولان مشهوران والاول أرجح لصلاحية القدرة العامة لذلك ، الى أن قال .

قوله : (أصل من وصلك واقطع من قطعك) قال ابن أبى جمرة : الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه ، وانما خاطب الناس بما يفهمونه ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده .

قال : وكذا القول فى القطع وهو كناية عن حرمان الاحسان .

وقال القرطبى : وسواء قلنا انه يعنى القول المنسوب الى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة أو انه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا ومثله (لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً ، الآية) (24) وفى آخرها (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ) فمقصود هذا الكلام الاخبار بتأكيد أمر صلة الرحم وانه تعالى نزلها منزلة من استجار به فاجاره فأدخله فى حمايته واذا كان كذلك فجار الله غير مخذول وقد قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِى ذِمَّةِ اللَّهِ وَإِنَّ مَنْ يَطْلُبُهُ اللَّهُ بِشَىْءٍ فِى ذِمَّتِهِ يُدْرِكْهُ ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِى النَّارِ) الى ان قال .

فى قوله : (الرحم شِجْنَة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء ضم أوله وفتحه رواية ولغة ، وأصل الشجنة عروق الشجر المشبكة ، والشجن

---

(23) سورة الاعراف ، الآية 172 .

(24) سورة الحشر ، الآية 21 .

بالتحريك واحد الشجون وهى طرق الاودية ومنه قولهم : (الحديث ذو شجون) اى يدخل بعضه فى بعض .

وقوله : (من الرحمن) أى أخذ اسمها من هذا الاسم كما فى حديث عبد الرحمان بن عوف : فى السنن مرفوعا (أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنِ أَسْمِي) والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله .

وقال الاسماعيلى : معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن ـ الى أن قال ـ وليس معناه أنها من ذات الله تعالى عن ذلك .

قال القرطبى : الرحم التى توصل عامة وخاصة : فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وأما الرحم الخاصة فيزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم فى ذلك كما فى الحديث الاول من كتاب الادب (الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ) .

وقال ابن أبى جمرة : تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء .

والمعنى الجامع ايصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة.

وهذا انما يستمر اذا كان أهل الرحم أهل استقامة فان كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم فى الله هى صلتهم بشرط بذل الجهد فى وعظهم ثم اعلامهم اذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق . الى أن قال .

وفى الاحاديث الثلاثة تعظيم امر الرحم وأن صلته مندوب مرغب فيها وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه . الخ .

736 ـ قوله : (لن يدخل الجنة أحد بعمله . الخ .) الرواية فى البخارى (لَنْ يُنْجِي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قالوا : ولا انت يا رسول الله ؟ قال : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْئًا مِنَ الدُّلْجَةِ،وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا) .

وفى رواية اخرى (سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَانَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ) .

وفى رواية (سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَداً الْجَنَّةَ عَمَلُهُ،قالوا : ولا انت يا رسول الله ؟ قال : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَغْفِـــرَةٍ وَرَحْمَةٍ . الخ) وفيه روايات أخرى .

قال ابن حجر : فى قوله : (لن ينجى) أى يخلص . والنجاة من الشيء التخلص منـــه .

قال ابن بطال : فى الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى : « وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » (25) ما ملخصه أن تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال . وأن يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ثم أورد على هذا الحديث قوله تعـالى : « سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » (26) فصرح أن دخول الجنة أيضا بالاعمال واجاب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنـــة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد بذلك أصل الدخول .

ثم قال : ويجوز أن يكون الحديث مفسرا للآية والتقدير (ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضيله عليكم) لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله . وقد تفضل عليهم ابتداء بايجادهم ثـم برزقهم ثم بتعليمهم .

وقال عياض : طريق الجمع أن الحديث فسر ما أجمل فى الآية فذكر نحوا من كلام ابن بطال الاخير وأن رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة . وكـل ذلك لم يستحقه العامل بعمله وانما هو بفضل الله ورحمته .

وقال ابن الجوزى : يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة :

---

(25) سورة الزخرف ، الآية 72 .
(26) سورة النحل ، الآية 32 .

الاول : أن التوفيق للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الايمان ولا الطاعة التى تحصل بها النجاة .

الثانى : أن منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله . .

الثالث : جاء فى بعض الاحاديث أن يفسر دخول الجنة برحمة الله وانقسام الدرجات بالاعمال .

الرابع : أن أعمال الطاعات كانت فى زمن يسير والثواب لا ينفد . فالانعام الذى لا ينفد فى جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الاعمال .

وقال الكرمانى : الباء فى قوله : (بما كنتم تعملون) ليست للسببية بل للالصاق او المصاحبة اى أورثتموها ملابسة أو مصاحبة أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بدرهم وبهذا الاخير جزم الشيخ جمال الدين ابن هشام فى المغنى فسبق اليه فقال : الباء ترد للمقابلة وهى الداخلة على الاعواض كاشتريته بألف . ومنه (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) .

وانما لم يقدر هنا باء السببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع فى (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله) لان المعطى بعوض قد يعطى مجانا بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب .

قال : وعلى ذلك ينتفى التعارض بين الآية والحديث .

وقال ابن حجر : قلت : سبقه الى ذلك ابن القيم فقال : فى كتاب مفتاح دار السعادة الباء المقتضية للدخول غير الباء المانعة . فالاولى باء السببية الدالة على أن الاعمال سبب الدخول المقتضية له كاقتضاء الاسباب لمسبباتها . والثانية باء المعاوضة نحو اشتريت منه بكذا فأخبر أن دخول الجنة ليس فى مقابلة عمل أحد وأنه لولا رحمة الله بعبده لما أدخله الجنة لان العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا أن يكون عوضا لها لانه ولو وقع على الوجه الذى يحبه الله لا يقاوم نعمة الله بل جميع العمل لا يوازى نعمة واحدة فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يعطها حق شكرها فلو عذبه فى هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم واذا رحمه فى هذه الحالة كانت رحمته خيرا من عمله كما فى حديث

أبي بن كعب الذى أخرجه أبو داود وابن ماجه فى ذكر القدر ففيه (لَوْ أَنَّ اللَّـهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ،وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُـهُ خَيْرًا لَهُمْ . الحديث . الخ) .

اقول : ومثل هذا ما ذكره صاحب القناطر رحمه الله فى ما يتعلق بالخـوف من باب قنطرة الخوف والرجاء حيث قال حاكيا عنه صلى اللـــه عليه وسلــم : وكان يقول : (لَوْ وَاخَذَنِي اللَّهُ أَنَا وَأَخِي عِيسَى بِمَا فَعَلَتْ هَاتَانِ الْاصْبُعَانِ لَعَذَّبَنَا بِالنَّارِ) وفى حديث آخر (لَعَذَّبَنَا عَذَابًا لَمْ يُعَذِّبْ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . الخ) .

وقال ابن حجر : قال : يعنى ابن القيم وهو فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا ان تكون الاعمال سببا فى دخول الجنة من كل وجه . والقدرية الذيـن زعموا ان الجنة عوض العمل وان دخولها لمحض الاعمال . والحديث يبطل دعوى الطائفتين . والله أعلم . الى أن قال .

ويظهر لى فى الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا واذا كان كذلك فامر القبول الى الله تعالى . وانما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه وعلى هذا فمعنى قوله : (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) اي تعملونه من العمل المقبول . ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة او الالصاق او المقابلة . ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية .

ثم رأيت النووى جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الاعمال .

والجمع بينها وبين الحديث ان التوفيق للاعمال والهداية للاخـــلاص فيها وقبولها انما برحمة الله وفضله فيتضح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مـراد الحديث ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى .

ورد الكرمانى : الاخير بانه خلاف صريح الحديث . اهـ .

وأقول : لكن لا يخالفه بالنظر الى التاويل لان المنفى فى الحديث انما هـو السببية المجردة عن رحمة الله تعالى .

والحاصل أن الاعمال المجردة عنها لا تكون سببا لدخولها وهو مراد الحديث وعند الاقتران برحمته تكون سببا لدخولها وهو مراد الآية . والله أعلم .

بل سيأتى فى آخر الكتاب عند الكلام على الشفاعة ما هو صريح فى أنه لا يدخل الجنة احد الا بثلاثة أشياء وهى : العمل الصالح . ورحمة الله تعالى ، وشفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

قوله : (قيل : ولا أنت يا رسول الله) ذكر ابن حجر نقلا عن الرافعى أنه قال : لما كان أجر النبىء صلى الله عليه وسلم فى الطاعة اعظم . وعمله فى العبادة أقوم قيل له (ولا أنت) أى لا ينجيك عملك مع عظم قدره فقال : لا . الا برحمة الله . الخ.

قوله : (الا أن يتغمدنى الله برحمته) فى رواية (الا أن يتداركنى) قال ابن حجر : قال أبو عبيد المراد بالتغمد الستر . وما أظنه الا مأخوذ من غمد السيف لانك اذا غمدت السيف فقد البسته الغمد وسترته به .

قال الرافعى : فى الحديث أن العامل لا ينبغى أن يتكل على عمله فى طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضل الله ورحمته .

ثم كتب على قوله : (سددوا) ان بعض الروايات (ولكن سددوا) قال : ومعناه اقصدوا السداد والصواب .

ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يفهم من النفى المذكور نفى فائدة العمل فكأنه قيل: بل له فائدة وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اى اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة .

(وقاربوا) اى لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم فى العبادة لئلا يُفْضِى بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا الى أن ذكر حديثا لفظه (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَاعْمَلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ وَلَا تبغضُوا إِلَى أَنْفسِكَمْ عِبَادَةَ اللَّهِ فَإِنَّ الْمُنْبَتَ لاَ أَرْضاً قَطَعَ وَلاَ ظَهْـرَ أَبْقَى) والمنبت بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة الذى عطب مركوبه من شدة السير مأخوذ من البت وهو القطع اى صار منقطعا لم يصل الى مقصوده . وفقد الدخول فى الشىء . انتهى .

وكتب على قوله : (واغدوا وروحوا وشيئا من الدلجة) ما نصه : والمراد بالغدو السير أول النهار . وبالرواح السير من أول النصف الثانى من النهار .

والدلجة بضم المهملة وسكون اللام ويجوز فتحها وبعد اللام جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل أى ساعة فلذلك قال : (شيئا من الدلجة) لعسر سير جميع الليل فكان فيه اشارة الى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل والى أعم من ذلك من سائر اوجه العبادة .

وفيه اشارة الى الحث على الرفق فى العبادة وهو الموافق للترجمة .

وعبر بما يدل على السير لان العابد كالسائر الى محل اقامته وهو الجنة .

وشيئا منصوب بفعل محذوف أى أفعلوا . الى ان قال .

في قوله : (القصد القصد) بالنصب على الاغراء أى الزموا الطريق الوسط المعتدل . ومنه قوله فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم كانت خطبته قصد أى لا طويلة ولا قصيرة . واللفظ الثانى للتأكيد . الخ .

وقال العلقمى : فى قوله : (سددوا) من السداد بالمهملة وهو القصد من القول والعمل واختار الصواب منها .

وكتب على قوله : (وقاربوا) أى لا تبلغوا النهاية فى العمل بل تقربوا منها لئلا تملوا . انتهى .

737 ـ قوله : (من قال أنا من أهل الجنة فهو من أهل النار) (27) يعنى لانه آمن من مكر الله والآمن من مكر الله هالك لقوله تعالى : « فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » (28) بل الظاهر أنه مشرك لمصادمته النص وخروجه من الخوف والرجاء . والله أعلم (29) .

---

(27) الحديث مما انفرد به المصنف وقد ذكر ابن الاثير من رواية ابن ابى سالم عن جعفر العبدى، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ويل للمتالين من امتى الذين يقولون فلان فى الجنة وفلان فى النار) والمتالين الذين يحكمون على الله ويقولون فلان فى الجنة وفلان فى النار من الا ويقال : وآليت على الشىء وآليته اقسمت ، وفى الحديث (من يتال على الله يكذبه) .

(28) سورة الاعراف ، الآية : 99 .

(29) اورد السالمى كلام المصنف رحمه الله وعلق عليه بقوله : (هذا لا يظهر فى المتاول وانما يظهر فيمن صادم النص مواجهة بغير تاويل ، فلا يصح لاحد أن يقطع على نفسه بالفوز ، كما لا يصح ان يقطع به لغيره) . ثم أورد حديث البخارى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام علاء الانصارية فى حق عثمان بن مضعون رضى الله عنه عندما ادرج فى اكفانه .
راجع الشارح والبخارى فى باب الدخول على الميت اذا ادرج فى كفنه .

الباب السادس والخمسون

فى إِثم من كَذَبَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم

738 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » قال الربيع : وليس بمخترع ذلك (1) ويفعله وإنما أراد ذلك جزاؤه (2) مكانا يتخذه فى النار .

739 ـ الربيع عن يحيى بن كثير عن عطاء بن السائب قال : كنا عند عبدِ اللهِ بن الحارث فقال : أتَدْرُونَ لِمَنْ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » قال : قلنا : لا ، قال : إنما قال ذلك من قبل عبد الله بن أبي جذعة أتَى ثقيفاً بالطائِفِ فقال : هٰذِهِ حلَّةُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم أَمَرَنِي ان أَتَبَوَّأَ أَيَّ بيوتِكم شئتُ فقالوا : هَذِهِ بيوتُنا فَتَبَوَّأْ ايها شئت فانتظر سَوَادَ الليْلِ فقال : وَأَتَبَوَّأُ أيَّ نِسائكم شئتُ ، فقالوا له : انَّ عهْدَنا برسولِ الله صلى الله عليه وسلم يُحَرِّمُ الزِّنَا،فَسَنُرْسِلُ اليه،فأرْسلوا إليه رسُولاً فسارَ إليه وقدم عليْه عند الظهرِ فقال : يَا رسولَ اللّهِ أنا رسُولُ ثَقيف إليك أن ابن أبى جذعة أتانا فقال : هذه حلة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ أَمَرَنِى أن أَتَبَوَّأَ أي بيوتكم شئت فقلنا : هذه بيوتُنا فتبوأ أيها شئت فانتظر سواد الليل وقال : وأَتَبَوَّأَ أي نسائكم شئت ، فقلنا : عهدنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُحَرِّمُ الزنا . فَغَضبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) قوله : وليس بمخترع ذلك تفسير لقوله : فليتبوأ لان التبوء الاتخاذ ومعنى كلام المصنف رضى الله عنه ان الامر على غير حقيقته وانما المراد منه التهديد والتخويف وليس المراد الامر باختراع منزل فى النار يكونون فيه ، والله اعلم .

(2) قوله : ذلك جزاؤه فى بعض النسخ وانما المراد جزاؤه ، الخ . باسقاط الاشارة وعلى نسختنا فيكون قوله مكانا يتخذه تفسيرا للجزاء فينبغى الوقف على جزاء .

غضباً شديدًا لم أرَ أشدَّ منه ثم قال : « **يَا فُلَانُ وَيَا فُلَانُ اِذْهَبَا إِلَيْهِ فَإِنْ أَدْرَكْتُمَاهُ فَاقْتُلَاهُ وَأَحْرِقَاهُ** » ثم قال : « **لَا أَرَاكُمَا تَأْتِيَانِهِ إِلاَّ وَقَدْ كُفِيْتُمَـــاهُ** » قال : فخرج في ليلةٍ مطيرةٍ ليقضِيَ حاجته فلَدَغَتْـــه حيَّةٌ فقتلته فاحرقه الرسولان ، فلذلك قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم : « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » .

☆ ☆ ☆

738 ـ قوله : (من كذب على متعمدا ، الخ) فى بعض روايات البخـــارى (لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ) وفى بعضها قال أنس : لَيَمْنَعُنِى أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيرًا أنَّ النبيءَ صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ النَّارَ) الخ .

وذكر عن الزبير : أيضا أنه كان يتوقى كثرة الحديث عن رسول اللهصلىالله عليه وسلم لاجل قوله : (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، الحديث) .

قال ابن حجر : وفى تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث دليل للاصح فى أن الكذب هو الاخبار بالشىء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا أو خطأ . والمخطىء وان كان غير مأثوم بالاجماع . لكن الزبـــير خشى من الاكثار أن يقع فى الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ ، والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشى من الاكثار الوقوع فى الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث .

واما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبيت أو طالت أعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضى الله عنهم . انتهى .

قوله : (فليتبوأ) أى فليتخذ لنفسه منزلا يقال : تبوأ الرجل المكـــان اذا اتخذه سكنا وهو أمر بمعنى الخبر أيضا أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك اي بوأه الله .

وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوأ . ويلزم عليه كذا قال وأولاها أولاها ـ .

قال الطيبى : فيه اشارة الى معنى القصد فى الذنب وجزائه اى كما أنه قصد فى الكذب التعمد فليقصد فى جزائه التبوأ . انتهى .

ثم قال : : فان قيل الكذب معصية الا ما استثنى للاصلاح وغيره . والمعاصى قد توعد عليها بالنار فما الذى امتاز به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره ؟ فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : ان الكذب عليه يكفر معتمده عند بعض أهل العلم وهو الشيخ أبو امحمد الجونى . ولكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده . ومال ابن المنير الى اختياره .

ووجه بأن الكاذب فى تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله . واستحلال الحرام كفر . والحمل على الكفر كفر . وفيما قاله نظر لا يخفى .

والجمهور على أنه لا يكفر الا ان اعتقد حل ذلك .

الجواب الثانى أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد فى حق من كذب عليه وكذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا أو طول اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم : (فليتبوأ على طول الاقامة بل ظاهره أنه يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره .

أقول : هذا هو الحق وما ذكره من خروج العصاة باطل .

ثم قال : وقد فرق النبىء صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتى فى الجنائز فى حديث المغيرة حيث قال : (ان كذبا على ليس ككذب على أحد) وسنذكر مباحثه هناك ان شاء الله تعالى ونذكر فيه الاختلاف فى توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل أم لا . الخ .

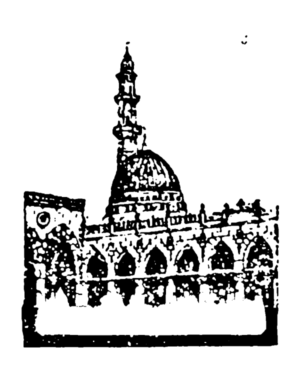
قال العلقمى : وقد عده شيخنا من الاحاديث المتواترة وكتب على قوله : (ان كذبا على ليس ككذب على أحد) قال : أى غيرى ومعناه : أن الكذب على الغير

قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب على بالغا مبلغ ذلك فى السهولة ، واذا كان دونه فى السهولة فهو أشد منه فى الاثم .

وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذى يدخل عليه الكاف أعـــلى ، والله أعلم .

وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره ، انتهى .

739 ـ لم يعلق المصنف على هذا الحديث بشيء وسنورد ما ذكره السالمى رحمه الله فى آخر هذا الجزء .



الباب السابع والخمسون

في حلية (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم

740 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ (2) وَلاَ بِالْقَصِيرِ الْمُتَطَامِنِ لَيْسَ بِالأَمْهَقِ وَلاَ بِالآدَمِ (3) وَلَيْسَ بِالْجعدِ القَطَطِ (4) وَلاَ بِالسَّبِطِ (5) بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا (6) وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ (7) سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الربيع: القصير المتطامن أقصر ما يكون والامهق الشديد البياض.

741 ـ قال الربيع: عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: كانت عائشة رضي الله عنها تَزَوَّجَهَا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَابْتَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَمَا تَزَوَّجَ مِنْ نِسَائِهِ بِكْرًا إِلاَّ هِيَ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً وَعَاشَتْ بَعْدَهُ ثَمَانِيًا وَأَرْبَعِينَ سَنَة وَتُوُفِّيَتْ زَمَانَ مُعَاوِيةَ وَذَلِكَ في رمضان سنة ثمان وخمسين سنة، وصَلَّى عليهَا أبو هريرة، ودُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ، وحديثها ثمانيةٌ وستُّونَ حديثًا (8).

---

(1) خ هيئة .

(2) اى المفرط طولا الذى بعد عن قدر الرجال الطوال .

(3) الشديد السمرة روى الترمذى والحاكم وغيرهما عن على كان صلى الله عليه وسلم أبيض مشربا بياضه حمرة وفى الصحيحين : أزهر اللون .

(4) الجعد منقبض الشعر وهو الذى يتكسر ويتلوى كشعر الحبش والقطط الشديد الالتواء وهو تاكيد للجعد .

(5) المسترسل والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم وسط بين جعودة شعر العرب وسبوطة العجم .

(6) قوله : بمكة عشر اى بعد تواتر الوحى ومن مدة قيامه فيها من اول الوحى ثلاث عشر سنة فتر الوحى فى ثلاث وتتابع فى العشر وفيها تتابع نزول القرآن ، والله اعلم .

(7) تامل ذلك فهذا لا يتوافق مع ما ذكر فى قول أنس انه مات وهو ابن ستين .

(8) يعنى فى هذا الكتاب .

742 ـ قال الربيع : قال أبو عبيدة : قال حيان بن عمارة : سمعت عبد الله بن عباس رضى الله عنه يقول : بالمسجد الحرام جابرُ بن زيد أَعْلَمُ الناسِ بالطَّلَاقِ ، قال الحصين لما مات جابر بن زيد بلغ موته أنس بن مالك فقال : مـاتَ أَعْلَمُ مَـنْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أو مات خيرُ أهلِ الأرضِ ، قال الربيع : قال أبو عبيدة : وكان أنس عند ذلك مريضًا فمات هو وجابر بن زيد فى جُمعةٍ وَاحِدَةٍ وكان ذلك فى سنة 93 من هجرة التاريخ، وحديث أنس بن مالك أربعُونَ حـديثـاً .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : كان ابنُ عبَّاسٍ فَقيهًا عَالِمًا لم نَعْلَمْ فى زمانِه أَعْلَمَ مِنه ، وكان الناس يسمونه البَحْرَ لِمَا فيه من كثـرة فنونِ العلمِ ، وقيل أنه قَعَدَ ذاتَ يوم معَ أصْحَابه فقال لهم : سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ عَمَّا دُونَ السَّمَاءِ السابعة والأرضِين السفلَى أخبرْكُمْ بِهِ . قال أبو عبيدة : بلغنا عن ابن عباس أنه ماتَ بالطائف فى زمان (7) عبد الملك بن مروان سنة 68 وهو ابن 72 سنة، وكان يصفر لحيتَه وخلف ولدا له يقال عليٌّ له وَرَعٌ وعِفَّةٌ، وكَان يصلِّي فِى كلِ يَوْمٍ وليلةٍ ألفَ رَكعةٍ وكانوا يُسمُّونه السَّجَّادَ. وحديث ابن عباس رضى الله عنه مائةٌ وخمسون حديثًا، وحديث أبى سعيد الخدرى ستـون حديثا . وحديث أبى هريرة اثنان وسبعون حديثا . ومراسيـل جابر بن زيد أربع وثمانون حديثـا ومائـة حديث . وحديث أبى عبيدة مسلم ثمانية وثمانون حديثا وعدة ما فى هذين الجزئين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستمائة حديث وأربعة وخمسون حديثا سوى ما رواه الربيع . قال الربيع : بلغنا أن عدة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث منها تسعمائة فى الاصول والباقى فى الآداب والاخبار. وأما عدة من روى عنه من الرواة فتسعمائة رجل وامرأة وهي عائشة أم المؤمنين

(7) خ ولايـة .

رضى الله عنها. والذى ذكرناه من عدة الاحاديث فى هذين الجزئين خلا ما روى الربيع عن أبى أيوب وعن عبادة بن الصامت وعن أبى مسعود رواه هو بنفسه ، والله أعلم .

☆ ☆ ☆

قوله : (حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى صفته والمراد بها الشمائل الشريفة أى الاخلاق الحميدة الجميلة التى يوصف بها صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر : الاحاديث التى فيها صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة فى قسم المرفوع بالاتفاق مع انها ليست قولا له صلى الله عليه وسلم ولا فعلا ولا تقريرا . انتهى .

قال العلقمى : والى هذا اشار العلامة شمس الدين الكرمانى حيث قال : اعلم أن علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول الله وعرفه بقوله : (عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَقْوَالُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَفْعَالُهُ وَأَحْوَالُهُ . وَغَايَتُهُ هُوَ الْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ) . انتهى .

740 ـ قوله : (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتضامن لفظ الحديث) فى الجامع (كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالآدمِ وَلَا بِالْجعد القطَطِ ولا بالسَّبِطِ) .

قال العلقمى : (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) فى حديث ربيعة عن أنس (كان ربعة) . وفى حديث عائشة (لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُمَاشِيهِ مِنَ النَّاسِ يُنْسَبُ إِلَى الطُّولِ إِلَّا طَالَهُ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَرُبَّمَا اكْتَنَفَهُ الرَّجُلَانِ الطَّوِيلَانِ فَيَطُولُهُمَا فَإِذَا فَارَقَاهُ نُسِبَا إِلَى الطُّولِ وَنُسِبَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الربعَةِ . انتهى .

قوله : (البائن) بالموحدة : (الطويل فى نحافة . اسم فاعل من بان أى ظهر على غيره أو فاق من سواه وفى النهاية : أى المفرط طولا الذى بعد عن قدر الرجال الطوال .

قوله : (ولا بالقصير المتطامن) لم أظفر بزيادة هذه اللفظة فى شىء من طرق الحديث عند قومنا فيما رايته بل اقتصروا على قوله : (ولا بالقصير) .

ثم ان نسخ المسند قد اختلفت في ضبطها ففى بعضها (المتطامن) بالطاء المهملة . وفى بعضها (المتظامن) بالظاء المشالة . والظاهر من صنيع الصحاح أن هذه لا وجود لها لانه لم يتعرض لها فى باب النون فى فصل الظاء كما تعرض لغيرها من الكلمات الموجودة . وأما التى بالطاء فتعرض لمادتها دون لفظها ويؤخذ منه أن هذه المادة تدل على السكون حيث قال : اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة اى سكن . وهو مطمئن الى كذا واطمأن مثلها على الابدال الى ان قال : وطمأن ظهره وطامن وطامنت منه سكنت . انتهى .

ولم يذكر لفظ المتطامن ولعله مأخوذ من هذه المادة لان اقصر ما يكون لقربه من الارض كأنه سكن اليها . والله أعلم . فليحرر .

قوله : (ليس بالامهق ولا بالآدم) قال العلقمى : المراد أنه ليس بالابيض الشديد البياض ولا بالآدم الشديد الادمة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب تطلقه على من كان أسمر ولهذا جاء فى حديث أنس — الى أن قال — ان النبىء صلى الله عليه وسلم كان أسمر — الى أن قال فى رواية أخرى — كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض بياضه الى السمرة .

وفى حديث ابن عباس (رجل بين رجلين جسمه . ولحمه أحمر) وفى لفظ (أسمر الى البياض) .

ثم قال : وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التى تخالط البياض . وأن المراد بالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة والمنفى ما لا تخالطه وهو الذى تكره العرب لونه وتسميه امهق . الخ .

قوله : (ليس بالجعد القطط ولا بالسبط) قال العلقمى : القطط بفتحتين الشديد الجعودة الشبيه بشعر السودان . والسبط بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها وهو المنبسط المسترسل الذى لا تكسر فيه اى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما . انتهى .

وفى بعض روايات الجامع (كَانَ أَبْيَضَ كَأَنَّمَا صِيغَ مِنْ فِضَّةٍ . رَجِلَ الشَّعْرِ) قال الشارح : رجل بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها ثلاث لغات ذكره فى (المبهم) اى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما .

قال القرطبى : وكان شعره بأصل الخلقة مسرحا .

قوله : (بعثه الله على رأس أربعين سنة) كان هذا هو الراجح فلذلك اقتصر عليــه .

قال فى المواهب : ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة وقيل وأربعين يوما وقيل وعشرة أيام وقيل وشهرين يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وقيل لسبع ، وقيل لاربع وعشرين ليلة . وقال ابن عبد البر : يوم الاثنين لثمان من ربيع الاول سنة احدى وأربعين من الفيل وقيل فى أول ربيع ، بعثه الله رحمة للعالمين ورسولا الى كافة الثقلين أجمعين .

ويشهد لبعثته يوم الاثنين ما رواه مسلم عن أبى قتادة أنه صلى الله عليــه وسلم سئل عن يوم الاثنين فقال : (فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ) الى أن قال .

واحتج القائلون بأنه كان فى رمضان بقوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » قالوا : أول ما أكرمه الله بنبوته أنزل عليه القرآن .

وقال آخرون : انما أنزل جملة واحدة فى ليلة القدر الى بيت العزة ثم نزل عليه نجوما بحسب الوقائع فى ثلاث وعشرين سنة .

وقيل : كان ابتداء المبعث فى رجب . الخ .

وقال عمنا أحمد بن سعيد الشماخى رحمه الله فى الطبقات : ونزل عليــه الوحى وهو ابن أربعين يوم الاثنين فاسر أمره ثلاث سنين أو نحوها ثم أمره الله باظهار دينه والدعاء اليه .

وقيل : وكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل ، انتهى .

وأظن أنه جزم فى القناطر بهذا ولا استحضره الآن وهو : انه لما بلغ صــلى الله عليه وسلم أربعين سنة قرن الله به اسرافيل ثلاث سنين ولم يوح اليه فلما بلغ ثلاثا وأربعين سنة قرن به جبريل فصار ينزل بالوحى عليه عشرين سنــة فليراجع فانى لا استحضره الآن فعلى هذا يكون توفاه الله وهو ابن ثلاث وستين سنة وهو المشهور عند قومنا .

ذكر فى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة واستشكل هذا مع قولها : (لَبِثَ بِمَكَّــةَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً) .

واجيب : بأن مرادها بعد فترة الوحى ثلاث سنين حتى نزل (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) وقيل غير ذلك .

وذكر عمنا أحمد بن سعيد الخلاف فى ذلك وصدر بما هو المشهور عند قومنا حيث قال : ثم قبضه الله اليه وهو ابن ثلاث وستين سنة . وقيل ابن ستين وقيل ابن خمس وستين . الخ .

قوله : (وليس فى لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء) قال فى المواهب : وفى مسلم عن أنس كان فى لحيته شعرات بيض الى أن قال) وفى رواية أخرى (ما شانه الله ببيضاء) الى أن قال .

وفى حديث أنس عن البيهقى ما شانه الله بالشيب ما كان فى رأسه ولحيته الا سبع عشر أو ثمانى عشرة بيضاء .

قال حكاية عن غيره : انما كان كذلك لان النساء يكرهن الشيب غالبا ومن كره من النبىء صلى الله عليه وسلم شيئا كفر .

قال فى النهاية : قد تكرر فى الحديث جعل الشيب هنا عيبا وليس بعيب فانه جاء فى الحديث (أَنَّهُ وَقَارٌ وَأَنَّهُ نُورٌ) والشيب ممدوح وذلك عجيب منه لا سيما فى حق النبىء صلى الله عليه وسلم .

ويمكن أن يجمع بينهما ووجه الجمع أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى أبا قحافة ورأسه كالثغامة امرهم بتغييره وكرهه . وكذلك قال : (غيروا الشيب) فلما علم أنس ذلك من عادته قال : (ما شانه الله ببيضاء) بناء على هذا القول، وحملا له على هذا الراى ولم يسمع الحديث الآخر ولعل أحدهما ناسخ للآخر . اهـ.

أقول : وسمعت أنه سئلت عائشة رضى الله عنها : هل شاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ما كان الله ليشينه .

ولعل المراد انه لم يكثر فيه وليس المراد نفيه من أصله .

وفى بعض الروايات لم يكن فى راسه صلى الله عليه وسلم الا شعرات فى مفرق راسه اذا ادّهن واراهن الدهن .

وفى رواية البيهقى (أَسْوَدَ اللِّحْيَةِ حَسَنَ الثَّغْرِ) .

وفي رواية عن ابن عباس قال أبو بكر : يا رسول الله قـــد شبت قال : (شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَالْوَاقِعَةُ . وَالْمُرْسَلَاتُ . وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ . وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) .

قال في المواهب : وأما اختلاف الرواية في قدر الشيب فالجمع بينهما أنه كان شيئا يسيرا فمن اثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير . ومن نفاه أراد لم يكثر فيه كما قال في الرواية الاخرى : لم ير من الشيب الا قليلا . انتهى .

741 ـ قوله : (وما تزوج في نسائه بكرا الا هي) قال عمنا أحمد بن سعيد رحمه الله في كتاب السير : قال المسعودي : تزوج من النساء خمس عشرة امرأة دخل باحدى عشر ومات عن تسع خديجة وسودة وعائشة بنت أبي بكر ولم يتزوج بكرا غيرها وام سلمة بنت ابي أمية واسمها هند وكانت من أجمل النساء وجهـــا وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبي سفيان واسمها رملة زوجها النجاشي من النبيء صلى الله عليه وسلم واصدقها عنه أربع مائة دينار . وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وجورية بنت الحارث بن ضرار وصفية بنت حيي بن اخطب وزينب بنت خزيمة وماتت قبل النبيء صلى الله عليه وسلم وعمرة بنت يزيــد الكلابية وأسماء بنت النعمان الكندية . انتهى .

قوله : (تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين . الخ) تقدم الكلام عليه في كتاب النكاح .

قال الربيع : بلغنا أن عدة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث (8) منها تسعمائة في الاصول والباقي آداب وأخبار وأما عدة ما روى عنه من الروات فتسعمائة رجل وامرأة وهي عائشة أم المؤمنين رضى اللــه عنها والذي ذكرناه من عدة الاحاديث في هذين الجزئين خلا ما روى الربيع عن أبي أيوب وعن عبادة بن الصامت وعن ابن مسعود رواه هو بنفسه . والله أعلم .

---

(8) قوله : (ان عدة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف حديث) وهو حصر للصحيح منها دون الضعيف والموضوع . ومن هنا حاول أهل الصحاح ومن يتحرى الحسن ان تكون كتبهم على اربعة آلاف حديث كالبخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه ، فان كل واحـــد منهما قد احتوى على اربعة آلاف حديث مع اسقاط التكرار ، ومع ذلك فقد قيل فيما ما قيل من الضعاف وغيرها .

قوله : سمعت عبد الله بن عباس يقول : (بالمسجد الحرام) الخ .

بوب رحمه الله لخصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت منها الا شيئا يسيرا وقد صنف قومنا فى ذلك كتبا مستقلة وأدرج رحمه الله بعض مناقب جابر بن زيد وبعض مناقب ابن عباس رضى الله عنهما فى حليته عليه الصلاة والسلام لمناسبة بينهما وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتغالهما بحديثه وكذلك ذكر عدد الحديث المروى عنه عليه الصلاة والسلام . والله أعلم .

= وقد استدرك جماعة على البخارى ومسلم احاديث اخلا فيها شرطها ونزلت عن درجة ما التزماه ، وقد الف الدارقطنى فى ذلك ولابى مسعود الدمشقى ايضا عليهما استدراك .

اما الضعاف والموضوعات فقد بلغت المائتين من الالوف قال احمد : صح من الحديث سبعمائة الف وتر ، وقال غيره : الكسر خمسون الفا ، وقال احمد ايضا : قد جمعت فى المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا ، فما اختلفتم فيه فارجعوه اليه ، وما لم تجدوا فيه فليس بحجة ، وقال محمد بن اسماعيل البخارى : وصنفت كتابى الصحيح فى ست عشرة سنة خرجته من ستمائة الف حديث ، وجعلته حجة فيما بينى وبين الله تعالى ، ورد القولان بأن جميع الاحاديث الموجودة فى الكتب لا تبلغ خمسين الفا ، وجميع مسند احمد اربعون الف حديث منها عشرة آلاف مكررة ، فكيف يقول صح من الحديث سبعمائة الف وخمسون الفا ومسنده لا يبلغ خمسين الفا ؟ ثم يقول ما لم يوجد فيه فليس بحجة فاين سبعمائة الف ؟ واجيب بان المراد بهذا العدد الطرق لا المتون .

الجزء الثالث من كتاب الترتيب

فى الصحيح من حديث الرسول (3)

البـــاب الاول

الحجة على من قال ان أهــل الكبائر ليسوا بكافرين

743 ـ قال الربيع بن حبيب : قال جابر بن زيد : يروى (1) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُخَنَّثٌ وَلَا دَيُّوثٌ وَلَا فَحْلَةُ النِّسَاءِ وَلَا الرَّكَّاضَةُ** » قيل وما الركاضة يا رسول الله ؟ قال : « **الَّتِي لَا تَغَارُ** » .

744 ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أُقْتُلُوا الْحَيَّاتِ صِغَارَهَا وَكِبَارَهَا فَإِنَّا مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ فَمَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةَ الثَّأْرِ فَقَدْ كَفَــرَ** » .

745 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَرَأَى مَا (2) يَكْرَهُهُ فَرَجَعَ تَطَيُّرًا مِنْ أَجْلِهِ رَجَعَ كَافِرًا** » .

746 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا** » .

---

(1) خ بلغنا .

(2) خ شيئا .

(3) قوله فى الصحيح من حديث الرسول ، الخ . هذا حكم منه رضى الله عنه بصحة ما جمعت أجزاء الكتاب من الحديث اما ما ذكر سنده منها متصلا فظاهر ، واما المرسل منها ففى حكم المتصل قطعا لان غيره قد اوصله ولان مرسله لم يرسله الا بعد تثبت وتيقظ واحتياط فمرسله اقوى من متصل غيره ، واما ما لم يذكر سنده منها وهى غالب احاديث هذا الجزء فان صحته معلومة عند الكل لان الربيع رضى الله عنه ساقه مساق الاحتجاج به عليهم دليل تسليمهم له اذ لا يحتج على أحد بما لا يسلمه فالاحتجاج بالحديث من العالم المتقن عند أهل الدرجة الاولى اقوى من ذكر سنده ، والله اعلم .

747 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « يَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ تَطَيَّرَ أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ تُسُحِّرَ لَهُ » .

748 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَتَى رَجُلاً شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ أَوْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ » .

749 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنِ ادَّعَى غَيْرَ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » قال الربيع : يعنى فريضة ولا نافلة .

750 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، أَشْمَطُ زَانٍ وَمُفْلِسٌ مَرِحٌ مُخْتَالٌ وَرَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهَ بِضَاعَةً لَا يَشْتَرِي وَلَا يَبِيعُ إِلاَّ بِيَمِينٍ » قال الربيع : الاشمط ذو الشيبة .

751 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ وَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ » .

752 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ الَّذِي يَجُرُّهُ خُيَلَاءَ وَالْمَنَّانُ » .

753 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ لَمْ يُؤْثِرْنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَلَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا » قال الربيع : معنى هذا كله البراءة منه .

754 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « الْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَى مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا أَوْ ظَلَمَهُ أَوْ حَمَّلَهُ مَا لَا يَطِيقُ وَأَنَا حَجِيجُ الذِّمِّيِّ فَكَيْفَ الْمُؤْمِنُ ».

755 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيِساً مِنْ رَحْمَتِهِ » .

756 ـ وقال صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

757 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ حَرَاماً لَكَبَّهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ »

758 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ آذَى مُؤْمِناً أَوْ رَوَّعَهُ أَطَالَ اللَّهُ رَوْعَتَهُ فِي جَهَنَّمَ » .

759 ـ وكان ابن مسعود يروى عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ » .

760 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى وَصَامَ وَتَصَدَّقَ رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ » وكان يسمى الرياء الشرك الاصغر .

761 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ بَعْدَ الْعَفْوِ أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ فَهُوَ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ » .

762 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » قيل ولو قتل في سبيل الله قال : « وَلَوْ قُتِلَ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَا (3) يَلِجُ بَابَ الْجَنَّةِ » .

763 ـ قال الربيع : وأتي النبيء صلى الله عليه وسلم بميت ليصلي عليه فقال : « عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ » فقالوا : نَعَمْ ، فقال : « وَهَلْ تَرَكَ وَفَاءً » قالوا : لَا ، قال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » .

764 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ وَلَمْ يَرِحْ رَيْحَهَا

(3) خ فلن .

وَلَمْ يَرَهَا، وَمَنْ لَبِسَ لِأَخِيهِ ثَوْباً مِنْ غَضَبٍ (4) أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ».

765 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَمَّعَ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ ».

766 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « إِذَا زَنَا الزَّانِي سُلِبَ الْإِسْلَامُ فَإِذَا تَابَ أُلْبِسَهُ ».

767 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَتَأَذَّوْنَ بِرِيحِ الزَّانِي فِي النَّارِ ». فهذه الأحاديث كلها تثبت الكفر لأهل القبلة (5) وهي أكثر من أن تحصى، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

743 ـ قوله : (لا يدخل الجنة مخنث ... الخ) وجه الدليل منه ان من لم يدخل الجنة كان من أهل النار ومن كان من أهل النار فهو كافر لقوله تعالى : « النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا » (6) فعلم منه انه لا يدخل النار الا كافر. ولذلك قال الشيخ أبو نصر رحمه الله :

ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ مَعَانٍ تَجَاوَرَتْ   كَبِيرٌ وَكُفْرٌ وَالْعِقَابُ بِمَقْرِنِ

وروى فى الجامع الصغير من كتب قومنا فى هذا عدة أحاديث منها : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَحِيمٌ) . ومنها : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِيمٍ) . منها : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ) والخب بالفتح الخداع الذى يسعى بين الناس بالفساد . ومهنا : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) . ومنها : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ) . ومنها : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ) وتاولها الشارح على قاعدة مذهبهم الفاسد من انه محمول على المستحل ليكون مشركا لان الكفر عندهم هو الشرك .

(4) ثوبا من غضب اى اظهر له وجه الغضب حتى كانه ثوب يلبسه وفى نسخة ثوبا من غضب وفى اخرى ثوبا غضيبا .

(5) قوله : تثبت لاهل القبلة اى اذا فعلوا شيئا من موجبات الكفر والمراد بالكفر هاهنا كفر النعمة وفى نسخة تثبت الكفر لاهل الكبائر وعليها فالمعنى ظاهر .

(6) سورة الحج ، الآية : 72 .

أو لا يدخل الجنة مع السابقين اليها . أو لا يدخلها حتى يعاقب الا أن يغفر الله له ولولا التأويل لاشركوا . والله أعلم .

قوله : (مخنث ولا ديوث) المخنث هو الذى يشبه النساء فى حركاته وكلامه وتعطفــه .

قال فى الصحاح : وخنثت الشىء أى عطفتــه فتعطف ومنـــه سمى المخنث . وتخنث فى كلامه .

والخنِث ـ بكسر النون ـ المسترخى المنثنى وفى المثل (أخنث من دلال ؟) الخ .

وروى فيه فى الجامع حديثا لفظه (لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) .

قال العلقمى : وتمامه كما فى البخارى وقال :.(أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) قــال فاخرج النبىء صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانا .

قال : قوله (والمخنثين) بكسر النون وبفتحها من أشبه خلقة النساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم المخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل .

قال ابن حبيب : المخنث هــو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منــه الفاحشة مأخوذ من التكسر فى المشى وغيره .

(والديوث) قال فى الصحاح هو القندع وهو الذى لا غيرة له .

وأحفظ أنه ورد فى الحديث (لعن الله من لا يغار) فعلى هذا لا يخص الديوث بالذى يعرف العيب فى أهله فيسكت . والله أعلم .

قوله : (ولا فحلة النساء) الظاهر أن المراد بها المتشبهة بالرجال .

وروى فيها فى الجامع حديثا لفظــه (لعن اللــه الرجْلة مِــن النساء) فضبطها الشارح بضم الجيم ثم قال : قال فى النهاية المتشبهة بالرجال . وقال فى الحديث المتقدم قوله (والمترجلات من النساء) زاد أبو داود . الى أن قال .

فقلت له ما المترجلات من النساء ؟ قال المتشبهات بالرجال .

قال وفى البخارى لعن النبىء صلى الله عليه وسلم المتشبهين .

قال في الفتح قال الطبرى : المعنى أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس .

قلت وكذا في الكلام والمشي . فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يختلف زى رجالهم من نسائهم في اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار .

وأما ذم التشبيه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك . وأما من كان أصل خلقته فانه يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضى به . واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين .

وأما اطلاق من أطلق كالنووى أن المخنث الخلقى لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على ترك التثنى والتكسر في المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك والا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه لغير عذر لحقه اللوم الى أن قال .

وقال ابن التين : ان المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزى ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك فأما من انتهى في التشبيه بالنساء من الرجال الى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء الى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء . فان لهذين الصنفين من الذم والعقوبة اشد ممن لم يصل الى ذلك .

وانما امر باخراج من تعاطى ذلك من البيوت لئلا يفضى الامر بالمتشبه الى تعاطى ذلك الامر – المنكر .

وقال ابن أبي جمرة ما ملخصه : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبيه في كل شيء لكن عرف من الادلة الاخرى أن المراد التشبيه في الزى وبعض الصفات والحركات ونحوهما لا التشبيه في أمور الخير . الى أن قال .

والحكمة في لعن من تشبه . اخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء . وقد أشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله .

قوله: وما الركاضة يا رسول الله ؟ (قال التي لا تغار) كان المراد لا تغار على نفسها فلا تبالي من نظر الرجال اليها وتمكنهم منها أو على زوجها فلا تبالي من نظره الى النساء واجتماعه بهن مثلا . والله أعلم .

ولم يذكر فى الصحاح هذا المعنى فى مادة ركض لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ . والله أعلم .

744 ـ قوله : (اقتلوا الحيات صغارها وكبارها ... الخ) لفظه فى الجامع الصغير (اقْتُلُوا الْحَيَّات كُلَّهُنَّ فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّى) .

وفى رواية أخرى (اقْتُلُوا الْحَيَّات اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يُطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ) .

وفى البخارى رواية أخرى قال عبد الله بن عمر فبينما أنا اطارد حية لاقتلها فنادانى ابو لبابة لَا تَقْتُلْهَا فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات قال انه نهى بعد ذلك عن ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهُنَّ الْعَوَامِرُ ... الخ .

وروى فى البخارى عن ابن عباس انه قال : الثُّعْبَانَ الْحَيَّةَ الذَّكَرُ مِنْهَا .

يقال الحيات أجناس : الجان والافاعى والاساود .

قال العلقمى : الجان هو الرقيق من الحيات وقيل هى الحية الصغيرة .

أقول : ذكروا فى قوله عز وجل فى عصا موسى « كَأَنَّهَا جَانٌّ » . (« فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَى » . (فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ) . فهى جان أي حية صغيرة فى أول الحال ثم عظمت فصارت حية ثم عظمت فصارت ثعباناً مبيناً .

قال ابن حجر : قيل اختلف وصفها باختلاف أحوالها فكانت كالحية فى سعيها وكالجان فى حركتها وكالثعبان فى ابتلاعها .

والافاعى جمع أفعى وهى الانثى من الحيات والذكر منها افعوان بضم الهمزة والعين وكنية الافعوان أبو حيان وأبو يحيى لانه يعيش الف سنة وهو الشجاع الاسود الذى يواثب الانسان .

ومن صفة الافعى اذا فقئت عينها عادت ولا تغمض حدقتها البتة .

والاساود جمع أسود قال أبو عبيد : هى حية فيها سواد وهى اخبث الحيات ويقال له أسود سالخ لانه يسلخ جلده كل عام .

وفى سنن أبى داود والنسائى عن ابن عمر : مرفوعا : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ) وقيل هى حية رقشاء رصفة العنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين

والهاء في الحية للوحدة كدجاجة . وقد عد لها ابن خالوية في كتاب (ليس) نحو سبعين اسما .

وقوله : (اقتلوا ذا الطفيتين) قال ابن حجر : تثنية طفية ـ بضم الطاء المهملة وسكون الفاء ـ وهي خوصة المقل (7) والطُّفْيُ خَوْصُ المقل شبه به الخط الذي على ظهر الحية .

وقال ابن عبد البر : يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان .

قال : والابتر هو مقطوع الذنب . زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون لا تنظر اليه حامل الا ألقت .

وقيل الابتر الحية القصيرة الذنب .

قال الداودي : هو الافعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلا . الخ .

قال في قوله : (فانهما يطمسان البصر) اى يمحوان نوره .

وقال في قوله : (ويسقطان الحبل) هو بفتح الموحدة الجنين الى أن قال في قوله : (أطارد) أ ي أتبع وأطلب .

قال في قوله : فناداني أبو لبابة بضم اللام وبموحدتين صحابي مشهور اسمه بشير الى أن قال في قوله : (انه نَهَى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أي اللاتي يوجدن في البيوت .

وظاهره التعميم في جميع البيوت . وعن مالك تخصيصه لبيوت أهل المدينة .

وقيل تختص ببيوت المدن دون غيرها .

وعلى كل قول فتقتل في البراري والصحاري من غير انذار .

وروى الترمذي عن ابن المبارك : أنها الحية التي تكون كأنها فضة ولا تلتوى في مشيها .

وقال في قوله : (وهي العوام ر) من كلام الزهري أدرج في الخبر. الى أن قال. قال أهل اللغة : (عمار البيوت) سكانها من الجن وتسميتهن عوامر لطول

(7) المقل بالضم شجر الدوم نوع من نبات البراري تصنع منه القفاف وغيرها .

اللبث فى البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء . انما نهى عن قتلها لان الجن تتمثل بها . ومن ثم أمر بقتل ذى الطفيتين والابتر لان الجن لا تتمثل بهما . الخ.

قال ابن حجر : وعند مسلم من حديث أبى سعيد مرفوعا (إِنَّ لِهَٰذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ) .

واختلف فى المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات وقيل ثلاثة أيام .

ومعنى قوله : (حرجوا عليهن) أن يقال أنتن فى ضيق وحرج ان لبثتن عندنا او ظهرتن لنا او عدتن الينا .

قال العلقمى : فى المراد بالثلاث والجمهور على الثانى ويدل له خبر مسلم عن ابى سعيد أن فَتًى دخل بيته فاذا بحية عظيمة مطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج به فركزه فى الدار فاضطربت وخر الفتى ميتا، فما ندرى كان ايهما أسرع موتا الحية أم الفتى، فجئنا الى النبىء صلى الله عليه وسلم وأخبرناه بذلك فقال : (اِسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ) ثم قال : (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) .

قال قوله : (حرجوا عليهن) معناه أن يقال لهن : (انت فى ضيق وحرج ان لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت الينا انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داود أن لا يبدوا لنا ولا تؤذونا . الخ) .

فذكر الخلاف هل هذا عام فى كل بلد أو خاص ببيوت المدينة ثم قال : وعند الحنفية ينبغى أن لا تقتل الحية البيضاء لانها من الجن .

وقال الطحاوى : لا باس بقتل الجميع بعد الانذار . الخ . فذكر أن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصِيرَ النَّاقِدَ عِنْدَ مَجِيءِ الشُّبُهَاتِ، وَالْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ نُزُولِ الشَّهَوَاتِ، وَيُحِبُّ السَّمَاحَةَ وَلَوْ عَلَى تَمَرَاتٍ، وَيُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ ... الخ) .

فذكر الخلاف فى الامر بقتل الحيات هل هو للاستحباب أو للارشاد ثم قال : نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه . وفيه نظر وسيأتى تحقيقه فى خمس من الفواسق .

اقول : وظاهر رواية المصنف رحمه الله أن الامر للوجوب اذا تركهن خوف الثار.

وظاهره أيضا العموم في كل حية في أي موضع كانت من غير انذار . فان صحت رواية البخاري وغيره قيد بما بعد الانذار في البيوت وهو الاحـــوط . والله أعلم .

قوله : (فانا ما سالمناهن منذ حربناهن) السلم بفتح السين وكسرها الصلح. والحرب العداوة . ما صالحناهن منذ عاديناهن .

والظاهر أن المراد بالمحاربة التي بيننا وبين الحيات العداوة التي بينها وبين آدم وحواء عليهما السلام لانها هي التي أدخلت ابليس الى الجنة حتى صدر منه ما صدر والى ذلك الاشارة بقوله تعالى : « اُهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ » (8) لان الخطاب لآدم وحواء وابليس والحية ..

قوله : (فمن تركهن خشية الثار فقد كفر) الرواية في الجامع (فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا) قال العلقمي : ثأرهن بالمثلثة وسكون الهمزة أي من خاف اذا قتلهن أن يطلب بثأرهن ويقتل بقتلهن.

ويحتمل أن يقال من خاف اذا هاش على الحيات وأراد قتلها أن تطلبه وترتفع عليه لتلدغه بسمها فيموت من لدغها .

ثم قال في قوله : (فليس منا) أي ليس عاملا بسنتنا ولا مقتديا بنا .

745 ـ قوله : (فرجع تطيرا من أجله) قال ابن حجر : الطيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن وهي التشاؤم بالشيء الى آخر ما تقدم عن العلقمي في قوله : (ومن تطير فلا يرجع) (9) قال ابن حجر : وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج أحدهم فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار يسرة تشاءم به ورجع . وربما كان أحدهم يهيج الطير لتطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك .

وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء والبارح بموحدة وآخره مهملة فالسانح ما والاك ميامنة بأن يمر عن يسارك الى يمينك . والبارح بالعكس وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشائمون بالبارح لانه لا يمكن رميه الا ان انحرف اليه .

(8) سورة الأعراف ، الآية : 24 .

(9) الحديث رقم : 701 من هذا الكتاب .

وليس فى شىء من سنوح الطير وبروحه ما يقتضى ما اعتقدوه وانما هو تكلف بتعاطى ما لا اصل له اذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله .

وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه . الخ . فذكـــر للشعراء فى ذلك أبياتا منها :

الزَّجْـرُ وَالطَّـيْرُ وَالْكُهَّـانُ كُلُّهُــمْ مُضَلِّلُـونَ وَدُونَ الْغَيْـبِ أَقْفَـالُ

ومنهـــا :

وَمَا عَاجِلَاتُ الطَّيْرِ تُدْنِى مِنَ الْفَتَى نَجَاحــًا وَلَا عَــنْ رَيْبِهِــنَّ قُصُــورُ

ومنهـــا :

لَعَمْرُكَ مَا تَـدْرِى الطَّوارِقُ بِالْحَصَى وَلَا زَاجِرَاتُ الطَّـيْرِ مَا اللَّهُ صَانِــعُ

الى أن قال : وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبـــا لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا فى كثير من المسلمين .

وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أنس رفعه (لَا طِيَرَةَ وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ) الى أن قال : عن النبىء صلى الله عليه وسلم (ثَلَاثَةٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهُنَّ أَحَدٌ الطِّيَرَةُ وَالظَّنُّ وَالْحَسَدُ) فذكر المخرج منها كما تقدم . ثم قال عن أبى هريرة رفعه (إِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا) . ثم قال : عن ابى الدرداء رفعه (لَــنْ يَنَالَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مَنْ تَكَهَّنَ أَوِ اسْتَقْسَمَ أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّراً) الى أن قال : عن ابن مسعود رفعه (الطيرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلَّا ... وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ) .

وقوله : (وما منا الا) من كلام ابن مسعود أدرجه فى الخبر : وانما جعل ذلك شركا لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعا أو يدفع ضررا فكأنهم أشركوه مع الله تعالى.

وقوله : (ولكن الله يذهبه بالتوكل) اشارة الى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطِّيَرَةِ فانه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك .

وأخرج البيهقى فى الشعب من حديث عبد الله بن عمر موقوفا (مَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الطِّيَرَةِ شَيْءٌ فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ لَا طيرَ إِلَّا طيرُكَ وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

746 ـ قوله : (اذا قال رجل لرجل أنت عدوى فقد كفر أحدهما) لفظه في البخارى بعد ذكر الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا) .

وفى رواية اخرى عن أبى ذر أنه : سمع النبىء صلى الله عليه وسلم يقول : لاَ يَرْمِى رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفِسْقِ وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُـهُ كَذَلِـكَ) .

قال ابن حجر : وهذا يقتضى أن من قال لآخر : أنت فاسق أو قال له : أنت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور . وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شىء لكونه صدق فيما قال . ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا أن لا يكون آثما فى صورة قوله : (أنت فاسق) بل فى هذه الصورة تفصيل .

ان قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز . وان قصد تعييره وشهرتـه بذلك ومحض أذاه لم يجز لانه مأمور بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما فى طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما ان كان الآمر دون المأمور فى المنزلة ... الخ .

ثم لما كان الكفر عندهم خاصا بالشرك اختار فى تأويل هذه الاحاديث المصرحة بكفر الموحد فقال : قال النووى : اختلف فى تأويل هذا الرجوع .

فقيل : رجع عليه الكفر ان كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر . وقيل : محمول على الخوارج لانهم يكفرون المؤمنين .

هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح عند الاكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم . الى أن قال .

والتحقيق ان الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لاخيه المسلـم . وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم .

وقيل : معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره . وهذا لا بأس به وقيل يخشى عليه أن يئول به ذلك الى الكفر . الى أن قال .

وقال القرطبي : حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة الشرعية . وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره في كتاب الايمان في باب (كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ) في حديث ابي سعيد (يَكْفُرْنَ الْاحْسَانَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ) .

قال : قوله : (باء بها احدهما) أي رجع باثمها ولازم ذلك .

وأصل البوء اللزوم ومنه (أبوء بنعمتك) أى الزمها نفسى وأقر بها .

قال : والهاء في قوله : بها راجع الى التكفيرة الواحدة التى هى أقل ما يدل عليها لفظ كافر ويحتمل أن يعود الى الكلمة .

والحاصل أن المقول له ان كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول وان لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول واثمه .

هكذا اقتصر على هذا التأويل فى (رَجَعَ) وهو من أعدل الأجوبة .

وقد أخرج ابو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه (انَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعَدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَأْخُذُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الذِى لَعَنَ فَإِنْ كَانَ أَهْلاً وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا ... الخ) .

747 ــ قوله : (انا برىء ممن تطير أو تكهن له) قد تقدم الكلام على التطير والكهانة بما فيه كفاية . انظر الباب 12 من الجزء الاول .

قوله : (تسحر أو تسحر له) هكذا فيما رايته من النســـخ بالتاء وليس بمناسب هنا لانه انما يكون للصائم ومنه الحديث (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ السَّحُورَ الْبَرَكَةُ) والمناسب انما هو سَحَرَ أو سُحِرَ له . يعنى ــ والله أعلم ــ أنه برىء ممن فعــل السحر وممن فعل لاجله بأن يكون طالبا له . والله أعلم .

ولم أر هذا الحديث فى البخارى وانما ذكر غيره وهو حديث كيفية سحــره صلى الله عليه وسلم ولفظه عن عائشة قالت : سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ يَخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلَ الشَّئَ وَمَا يَفْعَلَهُ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: (أَشْعِرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِى فِيمَا فِيهِ شِفَائِى . أَتَانِى رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : مَا وَجَعَ الرَّجُلِ ؟ قال : مَطْبُوبٌ . أي

مَسْحُورٌ قال : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قال : لُبَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قال : فِيمَاذَا ؟ قال : فِي مُشْطٍ وَمَشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ قال : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قال : فِي بِيرِ ذَرْوَان) فخرج اليها النبيء صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال لعائشة حين رجع : نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ فقلت : استخرجته ؟ فقال : لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا . ثم دُفنت البئر .

وكتب عليه الشارح ما يطول ذكره وسأذكر منه شيئا .

واما حديث المصنف فرواه فى الجامع الصغير ولفظه (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ) ولم يكتب عليه شارحه شيئا .

قال ابن حجر : فى شرح حديث البخارى قال الراغب وغيره : السحر يطلق على معـــان :

أحدها : ما لطف ودق ومنه سحرت الصبى خدعته واستملته فكل من استمال شيئا فقد سحره . ومنه اطلاق السحر على سحر العيون لاستمالتها النفوس . ومنه قول الاطباء (الطبيعة ساحرة) ومنه قوله تعالى : « بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ (10) أي مصرفون عن المعرفة . ومنه حديث (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا) (11) وسيأتي قريبا فى باب مفرد .

الثانى : ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده . والى ذلك الاشارة بقوله تعالى : « يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى » (12) وقوله تعالى : « سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ » (13) ومن هناك سموا موسى ساحرا . وقد يستعين فى ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الـذى يجلب الحديد المسمى المغناطيس .

الثالث : ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشارة بقوله تعالى : « وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ » (14) .

---

(10) سورة الحجر ، الآية : 15 .

(11) تقدم الكلام عليه فى الجزء الاول من اوائل الكتاب رقم 37 .

(12) سورة طـه ، الآية : 66 .

(13) سورة الاعراف ، الآية : 116 .

(14) سورة البقرة ، الآية : 102 .

الرابع : ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانيتها بزعمهم .

قال ابن حزم : ومنه ما يوجد من الطلمسات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينفع امساكه من لدغة العقرب . وكالمشاهد ببعض بلاد المغرب وهي سَرَ قُسْطَه بأنه لا يدخلها ثعبان قط الا ان كان بغير ارادته .

وقد يجمع بعضهم بين الامرين بزعمهم الى أن قال : ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها . ويطلق ويراد به فعل الساحر . والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقيي والنفث في العقد . وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير صورة على صورة المسحور . وتارة يجمع بين الامرين بالحسي والمعنى وهو أبلغ .

واختلف في السحر فقيل : هو تخييل ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الاستراباذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهـرى وطائفـــة .

قال النووي : والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلمـا ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة .

لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أولا ؟ فمن قال انه تخييـــل منع ذلك فقط ومن قال له حقيقة اختلفوا هل له تاثير فقط بحيث يغير المـزاج فيكون نوعا من الامراض أو ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكســه ؟ .

فالذي عليه الجمهور هو الاول وذهبت طائفة قليلة الى الثاني .

فان كان بالقدرة الالهية فمسلم وان كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف فان كثيرا ممن يدعى ذلك لا يستطيع اقامة البرهان عليه .

ونقل الخطابي أن قوما أنكروا السحر مطلقا وكانه عنى القائلين بأنه تخييل فقط والا فهي مكابـرة .

قال المازري : جمهور العلماء على اثبات السحر وأن له حقيقة .

ونفى بعضهم حقيقته وأضاف أن ما يقع منه ما هو الا خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل باثبات السحر ولان العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق وتركيب اجسام أو مزج بين قوًى على ترتيب مخصوص .

ونظير ذلك ما يقع من حذاق الاطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا .

وقيل : لا يزيد تأثير السحر على ما ذكره الله تعالى فى قوله تعالى : « يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ » (15) لكون المقام مقام تهويل فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره .

قال : والآية ليست نصا فى منع الزيادة ولو قلنا انها ظاهرة فى ذلك .

ثم قال : والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة . أن السحر يكون بمعاناة اقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد . والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا . وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدى .

ونقل امام الحرمين الاجماع على أن السحر لا يظهر الا من فاسق وأن الكرامة لا تظهر على فاسق . الى أن قال .

وينبغى أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه فان كان متمسكا بالشريعة مجتنبا للموبقات فالذى يظهر على يده من الخوارق كرامة والا فهو سحر لانه ينشأ عن أحد أنواعه كاعانة الشياطين .

وقال القرطبى : السحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب غير أنها لدقتها لا يتوصل اليها الا آحاد الناس . ومادته الوقوف على خواص الاشياء والعلم بوجوه تركيبها وأقواه وأكثره تخيلات بغير حقيقة . وابهامات بغير ثبوت . فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون : « وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ » (16) مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا . ثم قال .

والحق أن لبعض اصناف السحر تأثيرا فى القلوب . كالحب والبغض والقاء الخير والشر . وفى الابدان بالالم والسقم وانما المنكر أن الجماد ينقلب حيوانا وعكسه بسحر الساحر ونحو ذلك ... الخ . فتكلم على قوله تعالى : « وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ . الآية » بما يطول ذكره . الى أن قال .

---

(15) سورة البقرة ، الآية : 102 .

(16) سورة الاعراف ، الآية : 116 .

وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر أى شرك ومتعلمه كافر وهو واضح فى بعض أنواعه التى قدمتها وهو التعبد للشياطين أو الكواكب .

وأما النوع الآخر الذى هو من باب الشعوذة فلا يكفر من تعلمها أصلا

قال النووى : عمل السحر حرام . وهو من الكبائر بالاجماع . وقد عده النبىء صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا . ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة . فان كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر فهو كفر والا فلا .

وأما تعلمه وتعليمه فحرام . فان كان فيه ما يقتضى الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته . وان لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر .

وعن مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق.

قال عياض وبقول مالك : قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين . الى ان قال .

وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لاحد أمرين اما لتمييز ما فيه كفر من غيره واما لازالته عمن وقع فيه .

أما الاول : فلا محذور فيه الا من جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشىء بمجرده لا يستلزم منعا كمن يعرف عبادة أهل الاوثان ـ الى أن قال ـ بخلاف تعاطيه والعمل به .

وأما الثانى : فان كان لا يتم كما زعم بعضهم الا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلا والا جاز للمعنى المذكور . الى ان قال .

وفى ايراد المصنف يعنى البخارى هذه الآية اشارة الى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها : « وَمَا كَفَرَ سَلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ » (17) فان ظاهرها أنهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشىء الا وذلك الشىء كفر .

وكذا قوله فى الآية على لسان الملكين « إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ » (18) فان فيه اشارة الى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا . وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه .

---

(17) سورة البقرة ، الآية : 102 .

(18) سورة البقرة ، الآية : 102 .

وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح الا بذلك . وعلى هذا فتسمية ما عدا ذلك سحرا مجاز كاطلاق السحر على القول البليغ . الى أن قال فى قوله تعالى : « يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى » (19) هذه الآية عمدة من زعم أن السحر انما هو تخييل . ولا حجة له منها لان هذه وردت فى قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك . ولا يلزم منه ان جميع أنواع السحر تخييل .

قال أبو بكر الرازى فى الاحكام : أخبر الله تعالى أن الذى ظنه موسى من أنها تسعى لم يكن سعيا وانما كان تخييلا . وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقا . وكذلك الحبال كانت من أدم محشوة زئبقا وقد حفروا قبل ذلك أسرابا وجعلوا لها ازاجا وملئوها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمى الزئبق حركها لان من شأن الزئبق اذا أصابته النار ان يطير فلما أثقلته كثافة الحبال والعصى صار يتحرك بحركته فظن من رآها أنها تسعى .

ثم قال بعد ذلك بكلام طويل يتعلق بشرح حديث سحر النبىء صلى الله عليه وسلم ما نصه : تكميل : قال ابن القيم من أنفع الادوية وأقوى ما يؤخذ من النشرة مقاومة السحر الذى هو من تأثير الارواح الخبيثة بالادوية الالهية من الذكر والدعاء والقراءة . فالقلب اذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والتوجه لا يخل به كان ذلك من أعظم الاسباب المانعة من اصابة السحر له .

قال : وسلطان تأثير السحر هو فى القلوب الضعيفة وهذا غالبا ما يؤثر فى النساء والصبيان والجهال لان الارواح الخبيثة انما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها . انتهى ملخصا .

ويعكر عليه حديث الباب وجواز السحر على النبىء صلى الله عليه وسلم مع عظم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده . ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذى ذكره محمول على الغالب وان ما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز ذلك . والله أعلم .

748 ـ قوله : (من أتى رجلا شهوة من دون النساء أو أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر) لم أظفر بلفظ هذا الحديث فى البخارى ولا فى الجامع وانما روى حديثا

---

(19) سورة طه ، الآية : 66 .

آخر لفظه (مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضاً أَوْ أَتَى امْـرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) .

قال العلقمى : والمراد بالمنزل الكتاب والسنة أى من ارتكب الكهانة فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل عليه . الى أن قال . وقال فى النهاية من أتى حائضا فقد كفر أي كفر النعمة .

اقول : وكذلك المراد بالكفر فى جميع ما رواه المصنف من الاحاديث رحمه الله وليس المراد به كفر الشرك ما لم يكن الفاعل مستحلا كما هو معلوم .

749 ـ قوله : (من ادعى غير أبيه أو تولى غير مواليه ... الخ) لفظه فى الجامع (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّـهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) . وفى لفظ آخر : (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) .

وفى البخارى من حديث فيه طول : (وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ... الخ) .

وفى حديث آخر عن سعد قال : سمعت النبىء صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) فذكرته لأبى بكرة فقال : وأنا سمعته اذناي ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيه حديث آخر عن أبى ذر رضي الله عنه أنه سمع النبىء صلى الله عليه وسلم يقول : (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ بِاللّـهِ . وَمَنِ ادَّعَى قَوْماً لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

وفيه حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفرى أَنْ يَدَّعِي الرَّجُلَ غَيْرَ أَبِيهِ أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ . وَيَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ) .

وفى حديث : (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ) وفى رواية (فَقَدْ كَفَرَ) وفى رواية (فَقَدْ كَفَرَ بِرَبِّكُمْ) .

قال العلقمى : قوله (ادعى) أي انتسب . ثم قال النووى : هذا صريح فى غلظ تحريم انتساب الانسان الى غير أبيه وانتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من

كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه مـن قطيعة الرحم والعقوق .

قال ابن حجر : وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وقد قيد في الحديث بالعلم ولابد منه في الحالتين اثباتا ونفيا لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له .

وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر كما قررناه .

ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي فيدخل فيـه الدعاوى الباطلة كلها مالاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاحاً ونعمةً وولاءً وغير ذلك . ويزاد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك .

قوله : (يعني فريضة ولا نافلة) ذكر فيه في السؤالات خمسة أوجه حيث قال في قوله : (لا يقبل منه صرْفاً ولا عدْلاً) فيه خمس تأويلات .

الصرف العمل والعدل الفدية « وَإِنْ تَعْـدِلْ كُلَّ عَـدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا » (20) قاله الحسن البصري .

والثاني : أن الصرف الدية والعدل رجل مكانه قاله الكلبي محمد بن السائب .

والثالث : أن الصرف التطوع والعـدل الفريضة قالـه الاصمعي عبد الملـك ابن قريب .

والرابع : أن الصرف الفريضة والعدل النافلة قاله ابن عمر والربيع بن حبيب رحمـه اللـه .

والخامس : أن الصرف الحيلة والعدل الفدية قاله أبو عبيدة معمـر بن المثنى ويجوز أن يكون العدل هو الدفع .

وذكر ابن حجر فيه ثلاثة عشر قولا حيث قال : واختلف في تفسيرهما .

فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلـة ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس . وعن الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية . وعن يونس مثله لكن قال : الصرف الاكتساب . وعن أبي عبيدة

---

(20) سورة الانعام ، الآية : 70 .

مثله لكن قال : العدل الحيلة وقيل المثل . وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس . وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل . وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة . وقيل الصرف الديـة والعدل البديل . وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لانها تعادل الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوى . وقيـل الصرف الرشوة والعدل الكفيل . الخ .

750 ـ قوله : (ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ... الخ) ذكر فى الجامع من هذا أحاديث متعددة .

قال الملقمى : ومعنى لا ينظر اليهم يعرض عنهم ومعنى نظره لعباده رحمتـه لهم ولطفه بهم .

أقول : فعلى هذا يكون معنى (لا ينظر اليهم) لا يرحمهم ولا يلطف بهم .

قال : ومعنى (لا يزكيهم) لا يطهرهم من الذنوب . وقيل : لا يثنى عليهم .

قوله : (اشمط زان الخ) فى بعض روايات الجامع (شَيْـخٌ زَانٍ وَمَلِـكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ) .

قال الملقمى : قال شيخنا : قال القاضى عياض : خص المذكورون بالوعيد لان كلا منهم التزم المعصية مع عدم ضرورته اليها وضعف داعيها عنده فأشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله وقصد معصيته لا لحاجة غيرها .

فـان الشيخ ضعفت شهوته عـن الـوطء الحلال فكيف بالحرام وكمل عقله ومعرفته لطول ما مر عليه من الزمان وانما يدعو الى الزنا غلبة الحرارة وقلـة المعرفة وضعف العقل الحاصل كل ذلك فى زمن الشباب .

والامام لا يخشى من أحد وانما يحتاج الى الكذب من يريد مصانعة من يخدعه .

والعائل قد عدم المال الذى هو سبب الفخر والخيلاء فلماذا يستكبر ويحقر غيره.

قوله : (ومفلس مرح مختال) فى بعض روايات الجامع (وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ) وفى بعضها (وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ مَزْهُوٌ) والمعنى كله واحد أو متقارب .

ومفلس اسم فاعل من أفلس . وقال فى الصحاح : وقد افلس الرجل صـار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا . كما يقـال أخبث الرجل اذا صـار أصحابه خبثاء واقطف صارت دابته قطوفا .

ويجوز أن يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس . كما يقال أقهر الرجل صار الى حال يقهر عليها . وأذل الرجل صار الى حال يذل فيها . وقد فلسه القاضي تفليسا نادى عليه انه أفلس .

ومرِح بكسر الراء اسم فاعل من مرح بكسر الراء مصدره المرَح بفتح الراء .

قال فى الصحاح : المرح شدة الفرح والنشاط وقد مرح بالكسر فهو مرح. الخ

(ومختال) قال العلقمى فى قول الجامع : (وفقير مختال مزهو) قال فى الدر : الختل الخداع والمراوغة وفي النهاية يقال ختله اذا خدعه وراوغه .

والزهاء بالمد والزهو الكبر والفخر ومنه العائل المزهو يقال زهى بالبناء للمفعول فهو مزهو قاله في الدر . وزاد فى النهاية .

هكذا يتكلم به على سبيل المفعول كما يقولون عنى بالامر ونتجت الناقة وان كان بمعنى الفاعل والمراد بالحديث هنا الكبر والفّخر .

قوله : (ورجل اتخذ الله بضاعة لا يشترى ولا يبيع الا بيمينه) هذه الرواية لم يكتب عليها العلقمى شارح الجامع شيئا وانما كتب على رواية أخرى لفظها : (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللّـَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُـلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ . وَرَجُـلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللّـَهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَّى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يُوَفِّ) . وهذه هى رواية البخارى . ورواية صاحب الوضع رحمه الله . الا أن روايتهما تخالف رواية الجامع فى تأخير قوله : (وَرَجُـلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً الخ) عن قوله : (وَرَجُـلٌ بَايَعَ إِمَامًا الخ) وفى قوله : (لَأَخَذَهَا) فان روايتهما لَقَدْ أُعْطِي فِيهَا كَذَا وَكَذَا .

وكتب عليه ابن حجر ما يطول ذكره . وذكر فيه روايات وأحاديث متعددة الى أن قال : ويجتمع من مجموع هذه الاحاديث تسع خصال . ويحتمل أن تبلغ عشرا لان المنفق سلعته بالحلف الكاذب مغاير للذى حلف لقد اعطى بها كذا لان هـذا خاص بمن يكذب فى اخبار الشراء . والذى قبله اعم منه فيكون خصلة أخرى الخ .

أقول : والذى يتحصل مما ذكره فى الجامع فيمن لا يكلمهم اللـه يوم القيامة ولا ينظر اليهم نحو تسعة عشر صنفا : وهـم المسبل ازاره خيلاء . والمنان الذى

لا يعطى شيئا الا منه . والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرىء مسلم . ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي له فيها كذا وكذا الخ . ورجل حلف على سلعته لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب . ورجل منع فضل مائه . ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل . ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا الخ . وشيخ زان . وملك كذاب . وعائل مستكبر . والعاق لوالديه . والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث ومدمن الخمر . وحر باع حرا . وحر باع نفسه . ورجل أبطل كراء أجير حين جف رشحه .

وأما قوله : (ورجل جعل الله بضاعته الخ) فيغنى عنه قوله : (والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) .

وكتب ابن حجر على الحديث الذى فيه تقييد الحلف بما بعد العصر كحديث صاحب الوضع ما نصه : وخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك . الى أن قال .

قال الخطابى : خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة فى كل وقت . لان الله عظم شان هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤا فان من تجرأ عليها فيه اعتادها فى غيره وكان السلف يحلفون بعد العصر وجاء ذلك فى الحديث أيضا .

وفى الحديث وعيد شديد فى نكث البيعة والخروج على الامام . الخ .

قوله : (ورجل اتخذ الله بضاعة الخ) المراد بهذا المنفق سلعته فهو متحد فى الْمَاْصَدَقِ مع قوله فى بعض الروايات (وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحلفِ الْكَاذِبِ) .

751 ـ قوله : (نبت من سحت) السحت بضم السين وسكون الحاء وضمها الحرام كما فى الصحاح .

قوله : (من انتهب فليس منا) (1) فى بعض روايات الجامع أن النهبة لا تحل .

(1) هذه الفقرة لم ترد فى نسخ الجامع المعتمدة ، ولعلها وردت فى نسخة المحشى رحمه الله فتناولها بالشرح والتعليق .

قال العلقمي : سببه كما في ابن ماجه عن ثعلبة بن الحكم قال : أصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فأمر النبيء صلى الله عليه وسلم بالقدور فأُكْفِئَتْ ثم قال : (إِنَّ النُّهْبَةَ ... فذكره) .

قال في المصباح نهبته نهبا من باب نفع وانتهبته انتهابا والنهبة وزان غرفة والنهبا بالالف اسم للمنهوب ويتعدى بالهمزة الى ثانى فيقال انتهبت زيدا المال ويقال أيضا أنهبت المال انهابا اذا جعلته نهبا يغار عليه . وهذا زمان النهب أى الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر .

وقال الدميري : قال الخطابي : النُّهبى بضم النون وسكون الهاء اسم مبنى على فعلى من النهب كالرغبى من الرغبة .

وانما نهى عن النهب لان الناهب انما يأخذ ما يأخذ على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدى ذلك الى ان يأخذ بعضهم فوق حظه ويبخس بعضهم حقه . وانما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل منهم سهم فاذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدم التسوية .

ويستثنى من ذلك انتهاب النثار في العرس لما روى البيهقي عن جابر ان النبيء صلى الله عليه وسلم حضر في املاك فأوتى بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا أيدينا فقال : مَالَكُمْ لَا تَأْكُلُوا ؟ قالوا انك نهيت عن النهب فقال : (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَهْبِ الْعَسَاكِرِ خُذُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ) قال فجاذبنا وجاذبناه .

752 ـ قوله : (المنفق سلعته) قال العلقمي : قال شيخنا بالتشديد أى للفاء من النفاق وهو ضد الكساد يقال نفقت السلعة فهي نافقة . وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة .

قوله : (بالحَلِف) بكسر اللام واسكانها . الفاجرة أى الكاذب .

قوله : (والمسبل ازاره يجره خيلاء) قال العلقمي : في قوله : (المسبل ازاره) المرخى له الجار طرفيه خيلاء فهو مخصوص بالحديث الآخر (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ) .

قال ابن جرير : وخص ذكر الازار لانه عامة لباسهم وحكم غيره من القميص ونحوه حكمه .

. وقال أيضا : هو الذى يطيل ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا .

قوله : (والمنان) الرواية فى الجامع والمنان الذى لا يعطى شيئا الا منة .

قال العلقمى : أى واعتد به على من أعطاه . قال شيخنا :

قال الخطابى : وفيه وجه آخر أن يراد بالمن النقص من الحق والخيانة فى الوزن والكيل ونحوهما ومنه « وَإِنَّ لَكَ لَأَجْراً غَيْرَ مَمْنُونٍ » (21) أى غير منقوص .

753 ـ قوله : (من غشنا فليس منا) تقدم الكلام عليه فى كتاب البيوع فى باب الربا والانفساخ والغش (1) .

قوله : (ومن لم يؤثرنا فليس منا) من الايثار وهو الاختيار . ومنه قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف : « لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا » .

قال البيضاوى : اختارك علينا بحسن الصورة وكمال السيرة .

قال فى الصحاح وأثرت فلانا على نفسى من الايثار .

قوله : (ومن أحدث فى الاسلام حدثا أو آوى محدثا فليس منا) لم اظفر بلفظ هذا الحديث فى الجامع ولا فى البخارى وانما فيهما ما هو بمعناه وهو قوله : (مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) .

وروى أيضا مثله صاحب السؤالات رحمه الله ولفظه (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) ورواه فى الجامع أيضا .

قال العلقمى فى شرح الحديث الاول : قال شيخ شيوخنا : هذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع فى الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت اليه .

قال النووى : هذا الحديث مما ينبغى تحفظه واستعماله فى ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك .

وقال الطوفى : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين . والمطلوب بالدليل اما اثبات حكم او نفيه . وهذا الحديث

(21) سورة القلم ، الآية : 3 .
(1) انظر رقم 583 .

مقدمة كبرى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية فى كل دليل ناف لحكم مثلا أن يقال فى الوضوء بماء نجس (ليس هذا من أمر الشرع . وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود) فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث .

وانما يقع النزاع فى الاولى . ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح مثل أن يقال فى الوضوء بالنية هذا عليه أمر الشرع وكل ما عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع لكن هذا الثانى لا يوجد فاذا حديث الباب نصف أدلة الشرع .

وقوله : (رد) معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسج ومنسوج فكأنه قال فهو باطل غير معتد به .

واللفظ الثانى وهو قوله : (مَنْ عَمِلَ) أعم من اللفظ الاول وهو قوله : (مَنْ أَحْدَثَ) فيحتج به فى ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها.

وفيه رد المحدثات الى أن قال لان المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها.

ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما فى باطن الامر لقوله : (لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا) والمراد به أمر الدين .

وفيه أن الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد . والله أعلم .

وفى بعض روايات البخارى فى فضل المدينة من حديث فيه طول (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ... الحديث) .

قال ابن حجر : فى محدث بضم اوله وسكون الحاء المهملة وبعد الدال مثلثة أى أحدث المعصية . الى أن قال .

قال ابن بطال : دل الحديث على أن من أحدث حدثا أو آوى محدثا فى غير المدينة أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة . وان كان قد علم أن من أوى أهل المعاصى أنه يشاركهم الاثم فان من رضى فعلَ قوم وعملَهم التحق بهم ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحى وموطن الرسول عليه

الصلاة والسلام ومنها انتشر الدين فى أقطار الارض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها .

وقال غيره السر فى تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت اذ ذاك موطن النبىء صلى الله عليه وسلم ثم صارت موطن الخلفاء الراشدين .

قوله : (ومن لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا فليس منا) تقدم الكلام عليه فى باب الربا والانفساخ والغش .(1)

754 ـ قوله : (الجنة حرام على من قتل ذميا ... الخ) لفظ الحديث فى موضع من الجامع (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) وفى رواية أخرى (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) .

وقوله : (فى غير كنهه) أى فى غير وقته الذى يجوز فيه قتله والمراد انه قتله بلا جناية توجب قتله .

وفى رواية اخرى (مَنْ قَتَلَ ذِمِيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وفى رواية (مَنْ آذَى ذِمِيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ ... الحديث) .

وكتب الشارح على الحديث الاول ما نصه : المراد بالمعاهد من له عهد من المسلمين سواء ان كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان مسلم .

والمعاهَد بفتح الهاء اسم مفعول وهو الذى عوهد بعهد أى صولح ويجوز كسر الهاء على الفاعل لان من عاهدته فقد عاهدك لكن الفتح أكثر .

وكتب على قوله : (لم يَرَحْ) قال بفتح الياء والراء وأصله يراح اى وجد الريح اى يشم .

وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء قال : والاول أجود وعليه الاكثر .

وحكى ابن الجوزى ثالثة : وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح . وكتب على قوله : (وَأَنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ـ لعله عَامًا) ما نصه : قال شيخنا الاسماعيلى وغيره أربعين عاما . وللطبرانى مائة عام وفى الموطأ خمسمائة عام . وفى الفردوس ألف عام . وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركه من شاء الله من مسيرة ألف عام ومن شاء الله من مسيرة أربعين وما بين ذلك قاله ابن العربى وغيره .

وقال بعضهم يجاب باحتمال ان لا يكون العدد مقصودا بل المقصود المبالغة فى التكثير .

---

(1) انظر رقم 582

قوله : (وأنا حجيج الذمى الخ) المراد انه يخاصم عنه . فالاضافة لادنى ملابسة ولم يذكر فى الصحاح حجيجا من حاجه حيث قال : والحجة البرهان وتقول حاجه فحججه أى غلبه بالحجة . وفى المثل لج فحج فهو رجل محجاج : أى جدل والتحاج التخاصم وحججته حجا فهو حجيج اذا سبرت أي اختبرت شجته بالميل لتعالجه ... الخ . فتراه استعمل حجيجا فعيلا بمعنى مفعول لا بمعنى فاعل . والله أعلم .

والمناسب لقوله فى الصحاح حاجه فحجه أى غلبه أن يقول : فأنا أحجه لان الذى بمعنى غلب بالحجة فهو حج لا حاج . والله أعلم . والمعنى ظاهر .

755 ـ قوله : (من أعان على قتل امرىء مسلم ... الخ . ومثله رواية الجامع (مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِىَ اللَّهَ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) قال العلقمى : وجملة الامر أن قتل الآدمى عمدا بغير حق أعظم الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وموجب لاستحقاق العقوبة فى الدنيا والآخرة.الخ.

756 ـ قوله : (لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال العلقمى : جملة ما فيه من الاقوال ـ ثمانية :

أحدها : قول الخوارج أنه على ظاهره أقول يعنى أنه مشرك عندهم . وذلك أنهم يرون ان مرتكب الكبيرة مشرك واختلفوا فى مرتكب الصغيرة .

قال ثانيها : هو فى المستحلين .

ثالثها : المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين .

رابعها : يفعلون فعل الكفار فى قتل بعضهم بعضا .

خامسها : لابسين السلاح يقال كفر درعه اذا لبس فوقها ثوبا .

سادسها : كفار بنعمة الله .

أقول : هذا هو المذهب،وكفر النعمة عندنا هو المسمى بكفر النفاق .

سابعها : المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا .

ثامنها : لا يكفر بعضكم بعضا كأن يقول أحد الفريقين للآخر يا كافر فيكفر أحدهما ... الخ .

أقول : وكلها خروج عن الظاهر لغير دليل يجب التسليم له ما خلا كفر النعمة فانه يطلق عليه الكفر حقيقة ككفر الشرك اذا وجد سببه .

قال العلقمي : استشكل بعض الشراح غالب هذه الاجوبة لان راوى الخبر وهو أبو بكرة فهم خلاف ذلك ... الخ . ثم قال .

تكملة : قال شيخنا قال أبو البقاء : هذا الحديث يرويه المحدثون غير محقق وفيه كلام يحتاج الى بسط وذلك قوله : (يضرب) اذا رفعته كان موضع الجملة نصبا صفة لـ (كفارا) فيكون النهى عن كفرهم وضرب بعضهم رقاب بعض فأيهما فعلوه فقد وجد المنهى عنه الا أنهما اذا اجتمعا كان النهى أشد .

وقال بعض العلماء : النهى يكون عن الصفة الثانية : ونظيره قول الرجل لزوجته : ان كلمت رجلا طويلا فأنت طالق فكلمت رجلا قصيرا لم تطلق فكذلك اذا رجعوا كفارا ولم يضرب بعضهم رقاب بعض .

وهذا القول فيه بعد . وذلك أن الكفر قد علم النهى عنه بدون أن يضرب بعضهم رقاب بعض .

ويجوز أن يروى يضرب بالجزم على تقدير شرط مضمر أى أن ترجعوا كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ونظير هذا الحديث قوله تعالى : « فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي » (22) بالرفع والجزم الا أن أكثر المحققين من النحويين لا يجيزون الجزم فى مثل الحديث لانه يصير المعنى أن ترجعوا كفارا يضرب وهذا ضد المعنى . بل لو قال : (لا ترجعوا بعدى كفارا تسالموا وتوادوا) كان الجزم مستقيما لان التقدير أن لا ترجعوا كفارا تسلموا . ونظير ذلك (لا تدن من الاسد تنجو) أى (ان لا تدن) فجعل التباعد من الاسد سببا فى السلامة وهو صحيح، ولو قلت لا تدن من الاسد يأكلك كان فاسدا لان التباعد منه ليس سببا فى الاكل.

فان قلت : فلم لا يقدر ان تدن بغير لا قيل ينبغى أن يكون المقدر من جنس الملفوظ به .

وقد ذهب قوم الى جواز الجزم هنا على هذا التقدير وعليه يجوز الجزم فى هذا الحديث .

وقيل ليس المراد من الحديث النهى عن الكفر بل النهى عن الاختلاف المؤدى الى القتل فعلى هذا يكون يضرب مرفوعا ويكون تفسير الكفر المراد بالحديث النهي عنه .

---

(22) سورة مريم . الآية : 6 .

وقال الكرماني : يضرب مرفوع على أنه جملة مستأنفة مبينة لقوله (لا ترجعوا) ووصف كاشف . اذ الغالب من الكفار ذلك .

وكونه مجزوما لانه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار .

ورجع هنا مستعمل صار معنى وعملا أى لا تصيروا بعدى كفارا .

وقال ابن مالك في توضيحه : مما خفى على أكثر النحويين استعمال رجع كصار معنى وعملا منه الحديث لا ترجعوا بعدى كفارا أى لا تصيروا . وقول الشاعر :

قَدْ يَرْجِعُ الْمَرْءُ بَعْدَ الْمَقْتِ ذَا مِقَةٍ بِالْحِلْمِ فَادْرَأْ بِهِ بُغْضَاءَ ذِى إِحَنِ

ويجوز في يضرب الرفع والجزم .

وقال مغلطا من جزم أوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا بما قبله . بل حالا أو مستأنفا .

وقال القاضي عياض : الرواية يضرب بالرفع . كذا رواه المتقدمون والمتاخرون وهو الصواب وبه يصح المقصود هنا . الى أن قال .

وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق : يضرب بالرفع وفيه وجوه :

احدها : أن تكون الجملة صفة لـ (كفارا) أى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة . يعني يضرب بعضكم رقاب آخرين .

الثاني : أن تكون حالا من ضمير لا ترجعوا أى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض .

الثالث : أن تكون جملة استئنائية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال : يضرب بعضكم رقاب بعض .

فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معنى لا ترجعوا عن الدين بعدى فتصيروا مرتدين متقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق . وأن يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف أداته .

وعلى الثاني يجوز أن يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق . وأن يكون لا ترجعوا حال المقاتلة

لذلك كالكفار فى الانهماك فى تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض فى ضرب الرقاب .

وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حــق كفعل الكفار .

وروى بجزم الباء على أنه بدل من لا ترجعوا وأن يكون جزاء لشرط مقدر على مذهب الكسائى أى فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض .

وقد ذكر له فى الشروح وجوه أعرضت عنها لبعد المناسبة . انتهى كلام العلقمى

والحاصل أن الحديث يدل على أن قتل المسلم كفر . كما يدل عليه حديث آخر رواه البخارى لفظه (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) ولكن ان استحل كان كفره كفر شرك والا كان كفر نفاق ويسمى كفر نعمة ايضا ، والله أعلم .

757 ـ قوله : لأكبهم الله جميعا على مناخرهم فى النار هكذا فيما رأيته من النسخ بالهمز فى أكب .

والرواية فى الجامع لَكَبَّهُمُ اللهُ بغير همز وهو الصواب .

قال فى الصحاح : كبه الله لوجهه أى صرعه فاكب هو على وجهه . وهذا من النوادر أن يقال : أفعلت أنا وفعلت غيرى يقال : كب الله عدو المسلمين ولا يقال أكب . الخ .

يعنى أن ما كان بالهمز قاصرا وما كان بغير الهمز متعديا وهذا خلاف القياس ولم يكتب شارح الجامع على هذا الحديث شيئا لان معناه ظاهر . والله أعلم . ثم رأيت فى نسخة صحيحة لَكَبَّهُمْ وهى الصواب .

758 ـ قوله : (من آذى مؤمنا أو روعه . الخ) الرواية فى الجامع (مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِى وَمَنْ آذَانِى فَقَدْ آذَى اللَّهَ) ولم يكتب عليه الشارح ايضا شيئا الا قوله بجانبه علامة الحسن . انتهى . وآذى بهمزة ممدودة من الايذاء .

759 ـ (23) قوله : (الرشوة فى الحكم كفر) يعنى اذا كانت فى الباطل وأما اذا كانت لاظهار الحق فلا بأس بها على الدافع .

قال فى الضياء ما نصه : قال : (لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِى وَالْمُرْتَشِى) وهذا لمن يبطل حقا ويحق باطلا . فأما الدافع عن نفسه فهو على الآخذ .

(23) رواه الطبرانى موقوفا باسناد صحيح .

قال أبو الشعثاء رحمه الله ما نفعنا فى أيام بنى زياد الا الرشوة .

الربيع عن ضمام رحمهما الله أن زنجية لامرأة يقال لها فكيهية سُرِقَتْ فقلنا لابى الشعثاء : أنكلم فيها ، فقال : انطلقوا فارشوا عليها ، الخ .

760 ـ قوله : (وكان يسمى الرياء الشرك الاصغر) قال فى القواعد لقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ » (24) الآية . ولقول النبىء عليه السلام يُدْعَى الْمُرَائِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ يَا مُرَائِى يَا فَاجِرُ يَا غَادِرُ يَا خَاسِرُ .

وتقدم الكلام على ما يتعلق بالرياء فى أول الكتاب فى باب ذكر الشرك والكفر.

761 ـ قوله : من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو خالد مخلد فى النار) وذلك لان ولى الدم مخير فى قتل العمد بين القتل وأخذ الدية والعفو وهو الافضل فان اختار العفو أو الدية فقتل بعد ذلك فقد قتل النفس التى حرم الله لانقطاع حقه فى القتل باختيار غيره (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) (25) .

وانظر هل التوبة والمخرج من ذلك عند غير ابن عباس (1) رضى الله عنه كغيره من القاتلين أو هذا يشدد عليه لتعديه بعد المسامحة وهو المتبادر من ظاهر الحديث . والله أعلم . فليحرر .

762 ـ قوله : (من مات وعليه دين لم يدخل الجنة . الخ) وذلك لانه محبوس بحق الغير ولكنه اذا تداين بغير اسراف وكان من أهل الصلاح يكون على الْأَعْرَافِ بين الجنة والنار فحق الغير يمنعه من دخول الجنة والصلاح يمنعه من دخول النار.

ولكن ذكروا أن أصحاب الأعراف مآلهم الى الجنة لقوله تعالى : « لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ » (26) ولأن الله تعالى لم يجعل فى الآخرة إلا دارين وجعل الناس فريقين فقال : « فَرِيقٌ فِى الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى السَّعِيرِ » (27) فمن لم يدخل الجنة كان من أهل النار .

---

(24) تمام الآية : فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً • آخر سورة الكهف •

(25) سورة النساء ، الآية : 93 •

(26) سورة الاعراف ، الآية : 46 •

(27) سورة الشورى ، الآية : 7 •

(1) مذهب ابن عباس وابن مسعود وابن عمران قاتل النفس متعمدا لا تقبل له توبة ابدا (على حد قولهم قفل ضاع مفتاحه) •

فالظاهر أن المراد بالدين الذى يمنع من دخول الجنة . الدين الذى يكــون باسراف ولم يتخلص منه صاحبه . وأما اذا كان من غير اسراف ولم يقدر عــلى التنصل منه لعجز أو نسيان فالظاهر أن المؤاداة على مولاه تعالى بعد فراغ حسناته ويدخله الجنة بفضل رحمته . كما تقدم التنبيه على ذلك من كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله فيمن تاب وجهل أرباب التباعات أو نسى بعض التباعات عند الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم : (الذُّنُوبُ عَلَيَّ وَجْهَيْنِ الى قوله فَلَا تَوْبَةَ لَهُ حَتَّى يَرُدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا) فى باب الوعيد فى الاموال . فان الظاهر ان العجز ان كان الدين من غير اسراف بمنزلة النسيان فان كثيرا من الامور تجب مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان غايته أنه يوصى بها لعله يجد من يدفعها عنه . والله أعلم .

وهذا الوعيد اذا ترتب على مال خرج من عند أهله بطيبة نفوسهم فى أول الامر فكيف بمال يكون خروجه من عند أهله ظلما وعدوانا ولكن (سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) (28) .

763 _ قوله : (وأوتى النبىء صلى الله عليه وسلم بميت ليصلى عليه. الخ) لفظه فى بعض الروايات : فى البخارى بعد ذكر الاسناد (أن النبىء صلى الله عليه وسلم أُوتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فقال : هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ ؟ قالوا : لَا . فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُوتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فقال : هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ ؟ قالوا : نَعَمْ . قال : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) قال أبو قتادة : عليَّ دَيْنُه يا رسول الله . فَصَلَّى عَلَيْهِ .

وفى رواية أخرى (كُنَّا جلوسًا عندَ النبىء صلى الله عليه وسلم إِذْ أُوتِــيَ بجنازةٍ فقالوا : صَلِّ عَلَيْه فقال : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قالوا : لَا . قال : فَهَلْ تَــرَكَ شَيْئاً ؟ قالوا : لَا . فَصَلَّى عَلَيْهِ . ثم أوتي بجنازة اخرى فقالوا : يا رسولَ الله صلِّ عليها . فقال : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قالوا : نَعَمْ . قال : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا : ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فصلَّى عليها . ثم اوتى بالثالثة فقالوا : صلِّ عليها . قال : هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ قالوا : لَا . فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قالوا : ثلاثَةَ دنَانير فقال : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قال أبو قتادة : صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

وفى رواية أخرى عن أبى هريرة أن النبىء صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لِدَيْنِهِ فضلا ؟ فان حدث أنه ترك لدينه

(28) آخر سورة الشعراء .

وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ. والا قال للمسلمين : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فلما فتح الله عليه الفتوح قال : (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ توفيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ) .

قوله : (فقال هل عليه دين ؟) قال ابن حجر : فى سبب هذا السؤال وتركه الصلاة على من عليه دين ما نصه : قال العلماء : كان الذى فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرص الناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبىء صلى الله عليه وسلم .

وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان .

قال النووى : الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم وحكى القرطبى : أنه كان ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا غير جائز وأما من استدان لامر هو جائز فما كان يمتنع .

وفيه نظر لان فى حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال : (من توفى وعليه دين) ولو كان الحال مختلفا لبينه .

نعم جاء من حديث ابن عباس ان النبىء صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال : إِنَّمَا الظَّالِمُ فِي الدُّيُونِ الَّتِي حُمِلَتْ فِي الْبَغْيِ وَالإِسْرَافِ فَأَمَّا الْمُتَعَفِّفُ ذُو الْعِيَالِ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ أُؤَدِّي عَنْهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ النبىء صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك : (مَنْ تَرَكَ ضيَاعًا . الحديث) الى أن قال .

وفى صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح اشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح . وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه .

وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا ؟ وجهان .

وقال ابن بطال : قوله : (من ترك دينا فعلي) ناسخ لتركه الصلاة على من مات عليه دين .

وقوله : (فعلي قضاؤه) أى مما يفىء الله عليه من الغنائم والصدقات .

قال : وهذا يلزم المتولى لامر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دَين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت فى بيت مال المسلمين يفى بقدر ما عليه من الدَّيْن والا فيقسطه .

وكنت سمعت قديما أن سبب تركه عليه الصلاةُ والسلامُ الصلاةَ على من عليه دَين أن المصلى على الميت شافع له والنبىء صلى الله عليه وسلم لا ترد شفاعته والميت الذى عليه الدين روحه محبوسة لاجل الدين . والله اعلم .

قال ابن حجر : وفى الحديث وجوب الصلاة على الجنازة .

764 ـ قوله : (مثقال من حبة خردل من كبر) الكبر بكسر الكاف وسكون الباء هو تسفيه الحق وغمط الخلق) والغمط بالطاء المهملة الاحتقار والازدراء .

قال الشيخ أبو العباس أحمد بن سعيد رحمه الله : وبها أى بهذه الصفة استوجب ابليس البعد عن رحمة الله . قال الله تعالى : « إِنَّ الذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » (29) . « أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَىً لِلْمُتَكَبِّرِينَ » (30) . فمكان المتكبر أسفل وان استعلى والمتواضع العلو وان تسفل.

وقال ابن حجر : قال الراغب : الكبر والتكبر والاستكبار متقاربة .

فالكبر الحالة التى يختص به الانسان من اعجابه بنفسه وذلك الذى يرى نفسه أكبر من غيره .

واعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة . والتكبر ياتى على وجهين :

أحدهما : أن تكون الافعال الحسنة زائدة على محاسن الغير . ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر .

والثانى : أن يكون متكلفا لذلك متسمى بما ليس فيه

قوله : (متسمى . قال فى مختصر الصحاح : يقال تسمى الرجل جعل لنفسه سيما يعرف بها بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله تعالى : « كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ » (31) والمستكبر مثله .

(29) سورة غافر ، الآية : 60 .
(30) سورة غافر ، الآية : 35 .
(31) سورة غافر ، الآية : 35 .

وقال الغزالي : الكبر على قسمين : فان ظهر على الجوارح يقال تكبر والا قيل في نفسه كبر .

والاصل هو الذى فى النفس والكبر يستدعى متكبرا عليه يرى نفسه فوقه ومتكبرا به . وبه ينفصل الكبر عن العجب فمن لم يخلق الا وحده يتصور أن يكون معجبا لا متكبرا .

قوله : (ولم يَرَحْ ريحها) تقدم أن هذا الفعل يجوز فيه ثلاث لغـــات وأن أفصحها فتح الاول والثاني .

قوله : (ومن لبس لاخيه ثوبا من غصب) الظاهر أن المراد أنه اغتصب ثوبا من أخيه المسلم أى الموحد فلبسه (32) . والله أعلم .

765 ـ قوله : (من سمع بأخيه) الرواية فى الجامع (مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ رَائَا أَرَائَا اللَّهُ بِهِ) .

قال العلقمي : قال النووي : معناه من رائا بعلمه وسمعه الناس ليكرمـوه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه.

وقيل : معناه : من سمع بعيوب الناس وأذاعها أى فشاها أظهر الله له عيوبه .

وقيل : أسمعه المكروه . وقيل أراد الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه اياه ليكون حسرة عليه .

وقيل : من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منها .

أقول : والمعنى الثاني هو المناسب لرواية المصنف رحمه الله حيث ذكـــر المسمع به وهو اخوه المسلم فيكون المعنى من سمع بعيوب أخيه المسلم فى الدنيا أظهر الله عيوبه يوم القيامة للخلق وفضحه على رؤوس الاشهاد . لان الواجب عليه الستر على أخيه المسلم واستتابته كما هو معلوم .

وورد فى الحديث (مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَتَهُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَيِّتًا) وفى حديث آخر (مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِى الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

766 ـ قوله : (اذا زنى الزاني سلب الاسلام فاذا تاب ألبسه) الرواية فى الجامع (مَنْ زَنَى خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) وفى رواية أخرى

(32) هذا على الرواية بالصاد من غصب ، أما على الرواية بالضاد من غضب فالمراد به انه أظهـــر له وجه الغضب كأنه ثوب يلبسه .

(مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ) وفى رواية أخرى (إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ فَكَانَ عَلَى رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ. فَإِنْ أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ) .

قال العلقمى : قال شيخنا : قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف ينزع منه الايمان ؟ قال : هكذا وشبك بين أصابعه ثم زحزحها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه . رواه البخارى .

قال الطيبى : فى شرح المشكاة يمكن أن يقال المراد بالايمان هنا وفى حديث (لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) الحياء . كما ورد أَنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ اي لا يزنى الزانى حين يزنى وهو يستحى من الله تعالى لانه لو يستحى من الله واعتقد أنه حاضر مشاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع) وهذا الحديث تمثيل . الخ . فأخذ يتكلف تكلفات لا حاجة اليها الا اعتقاده أن الكفر خاص بالشرك . الى أن قال :

وقال التربشنى : هذا من باب الزجر والتشديد فى الوعيد زجرا للسامعين ولطفا بهم وتنبيها على أن الزنى من شيم أهل الكفر وأعمالهم . فالجمع بينه وبين الايمان كالمتنافيين .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : (كان عليه مثل الظلة) وهى السحابة التى تظل اشارة الى أنه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع عنه اسمه . وفى بعض كلامه نظر .

وروى البخارى : حديثا صريحا فى نفى الايمان على الزانى وبعض أهل المعاصى ويقاس غيرهم عليهم ولفظه (لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) .

قال ابن حجر : قيد نفي الايمان بحالة ارتكابه لها ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه . وهذا هو الظاهر .

ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك انما هو اذا أقلع الاقلاع الكلى . وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه نفي الايمان عنه ليستمر .

ويؤيده ما وقع فى بعض طرقه كما سيأتى فى المحاربين من قول ابن عباس فان تاب عاد اليه . الخ .

أقول : وهذا هو الحق ولا يقطع الكبيرة الا التوبة كما صرح به القــرآن والحديث . ثم أخذ فى تأويله بما يناسب اعتقاده . الى أن قال .

والصحيح الذى قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامــل الايمان . وهذا من الالفاظ التى تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله . كما يقال (لا علم الا ما نفع ولا مال الا ما فعل ولا عيش الا عيش الآخرة ... الخ) .

وهذا التاويل يئول الى ما ذهب اليه المسلمون لان مرادهم به ثبوت اصــل الايمان الذى هو التوحيد لينتفى عنه الشرك وهو مذهب المسلمين الا أنهم يطلقون عليه كفر النفاق .

ثم قال : وقال الحسن البصرى ومحمد بن جرير الطبرى : معناه ينزع عنه اسم المدح الذى سمى الله به أولياءه فلا يقال فى حقه مؤمن . ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق .

وعن ابن عباس ينزع منه نور الايمان .

وفى حديث مرفوع عن المهلب (يُنْزَعُ مِنْهُ بَصِيرَتُهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ) .

وعن الزهرى : أنه من المشكل الذى نؤمن به كما جاء ، ولا يتعرض لتأويله الى آخر ما أطال فيه مما لا يجرى على قواعد المذهب . والله أعلم .



البـــاب الثـــانى

الحجة على من قال أن الايمان قول بلا عمـــل

768 ـ قال الربيع بن حبيب : بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَةَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا قَبْـلِي** » قيل : وما المرجئة يا رسول الله ؟ قال : « **الذِينَ يَقُولُونَ الْإِيمَـانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ** » .

769 ـ قال جابر بن زيد : بينما رسول الله صلى الله عليـه وسلم جالس مع أصحابه اذ أتاهُ آتٍ حسن الوجه طيب الرائحـة فقال أدنو منك يا رسول الله ؟ قال : « **نَعَـمْ** » فدنا فقال لـه : **مَا الْإِيمَانُ ؟ قال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ(1) خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ» فقال: صَدَقْتَ ، قال : وَمَا الْإِسْلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : « إِقَامُ الصَّـلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَحَـجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** » قال : صدقتَ ثم تغيب فاذا هـو جبريل عليه السلام .

770 ـ قال الربيع : سأل رجل أبا ذر ما الايمان ؟ فتلا عليه أبو ذر هذه الآية « **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** » الى قولـه : « **وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** » (2) فقال الرجل : إني لم أسألك عن البِرّ ، فقال أبو ذر : أن رجلا أتى النبيء صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتنى عنه فَتَلَا عَلَيْهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْآيَةَ .

771 ـ وسئل النبيء صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقال : « **الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ** » .

---

(1) خ وبالقـدر . (2) سورة البقرة ، الآية : 177 .

772 ـ وسُئِل النبيءُ صلى الله عليه وسلم أيّ المؤمن أفضلُ إيمَانا ؟ فقال : « **أحسَنهُمْ خُلُقاً** » .

773 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « **الإيمَانُ مِائَةُ جُزْءٍ أَعْظَمُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ** » .

774 ـ وسئل النبيء صلى الله عليه وسلم يوماً عن الإيمان وكان مُتَقَنِعاً بِرِدَائِهِ فَطَرَحَ رِدَاءَهُ عَنْ رَأْسِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ وقال : « **الإِيمَانُ هَاهُنَا الإِيمَانُ فِي القَلْبِ** » .

775 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « **مَا آمَنَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ** » . فهذه الأحاديث كلها تدل على الإيمان أنه قولٌ وعملٌ ومَن قال غيرَ ذلك فقَدْ كَفَرَ بمَقَالتِهِ .

☆ ☆ ☆

الحجة على من قال : (ان الإيمان قول بلا عمل) يعنى وهم المرجئة ومن قال بقولهم بتاخرة الامر .

قال أبو سهل رحمه الله ثم نجمت فرقة قاربت المرجئة فى مذهبهم. واستأنست الى زخرف قولهم وتزيين باطلهم الا أنها خالفتهم فى بعض القول فى بدء الامر فى الايمان انه قول وعمل . ثم خالفوا فى وجه آخر وقالوا : من أتى بالقول وضيع العمل فهو مسلم مذنب واثبتوا له اسم الايمان واتفقت هى والمرجئة فى المعنى واختلفوا فى اللفظ ... الخ .

768 ـ قوله : (لعن الله المرجئة على لسان سبعين نبيا قبلي). لفظ الحديث فى الجامع (لُعِنَتِ القَدَرِيَّةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيّاً) وفى توحيد أبى سهل رحمه الله روايتان .

احداهما : فى القدرية والمرجئة جميعا والثانية : فى المرجئة فقط كرواية المصنف حيث قال : أولا فى القدرية : (فَنَازَعُوا اللَّهَ فِي خَلْقِهِ) وتعالى الله عما يشركون. فحسبهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ لِادِّعَائِهِمْ إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ . المُرْجِئَةُ يَهُودُ هَذِهِ الأُمَّةِ لِادِّعَائِهِمُ الخُرُوجَ مِنَ النَّارِ .

قال الله عز وجل حكاية عن اليهود : «وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً» (2) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طَائِفَتَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي وَهُمَا مَلْعُونَتَانِ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ) .

واتفقت الامة على أن الله صادق في وعده ووعيده . وأنه لا يبدل القول لديه. وانه لا يخلف الميعاد فنقض ذلك المرجئة والمالكية ومن قال بقولهم فأجازوا الخلف في وعيد الله الى آخر ما أطال فيه وفي الرد عليهم ثم قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (: لُعِنَتِ الْمُرْجِئَةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا . الخ) .

قوله : (قيل وما المرجئة يا رسول الله ؟ قال : الذِينَ يَقُولُونَ الإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ) قال أبو سهل : رحمه الله بعده ـ فأكذبهم القرآن وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » (3) وانما من حروف الحصر شرط مقرونة بالايمان مخصوصة بعمل الآية . وقال:أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا . وَغَيْرُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ كَذِبًا وَبَاطِلًا. ثم ذكر لتسميتهم مرجئة سببا آخر حيث قال : وسموا مرجئة لارجائهم أهل الكبائر فمن قائل منهم لا يدخلون النار البتة . ومن قائل يقول يدخلونها فيعذبون فيها على قدر اعمالهم ثم يخرجون فيخلدون في الجنة فردوا على الله في حكم التنزيل . وضلوا عن سواء السبيل بسوء التأويل . الى آخر ما اطال في الرد عليهم .

ثم قال : وزعموا أن من قال لا اله الا الله فهو من أهل الجنة وانه المامور به وما سواه ليس بايمان .

وزعموا أن جميع ما أمر الله به من طاعته أنه ليس بايمان وأن جميع ما توعد به عليه ليس بكفر فحلوا عرى الاسلام . وابطلوا فائدة الحلال والحرام . وأرضوا الله عز وجل بقول لا اله الا الله ولو طمسوه بالآثام وأوهنوا دعوة الانبياء عليهم السلام .

(2) سورة البقرة ، الآية : 3 .
(3) سورة الانفال ، الآية : 2 .

فائدة قول الله عز وجل : « الٓمٓ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ » ، ثم قال : « وَلَقَدْ فَتَنَّا الذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » (4) الا فمن لم يصدق فعله قوله فهو كاذب . وللمرجئة فى الايمان ثلاثة مذاهب ... الخ .

ثم قال : وقال أهل العدل : الايمان معرفة بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان الى آخر ما استدل به .

وقيل : سميت المرجئة لارجائهم عليا ولم يعدوه رابعا من الخلفاء . وسبب هذه التسمية يقتضى عدم دخول القوم فيهم . فالاولى فى سبب التسمية ما ورد به الحديث فهو شامل لهم بآخرة الامر .

واما على القول بأنهم سموا مرجئة لارجائهم أهل الكبائر فلم يقطعوا فيهم قطعا فهو شامل لهم ابتداء . والله أعلم .

769 ــ قوله : (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه اذ أتاه آت ... الخ) لفظه فى القواعد (أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِيءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورَةِ أَعْرَابِيٍ وَهُوَ لاَ يَعْرِفُهُ فقال : يَا مُحَمَّدُ مَا الإِيمَانُ ؟ الخ) فزاد على رواية المصنف بعد تمام الكلام على الاسلام ما نصه : (فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قال : نَعَمْ . قال : صَدَقْتَ ، قال : فَمَا الإِحْسَانُ ؟ قال عليه الصلاة والسلام : أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قال : صَدَقْتَ ... الحديث) فلما انصرف من عند النبيء صلى الله عليه وسلم قال : عَلَيَّ بالرجل . فقام أصحابه فى كل وجه . ثم ناداهم أن هَلُمُّوا فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ جَاءَكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ) ولفظه فى البخارى (كَانَ النبيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فقال : مَا الإِيمَانُ ؟ فقال : الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ قال : مَا الإِسْلاَمُ ؟ قال : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قال : مَا الإِحْسَانُ ؟ قال : تَعْبُدُ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قال : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قال : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ بِأَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهمِ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ . ثُمَّ تَلاَ النَّبِيءُ

(4) سورة العنكبوت ، الآيات : 1 ــ 2 .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ » (5) ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ : رُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً فقال : إِنَّ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ) .

ولفظه في الاربعين النووية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قال : صَدَقْتَ ، فَعَجِبْنَا له يَسْأَله ويُصَدِّقه قال : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ . قال : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قال : صَدَقْتَ ، قال : أَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ . قال : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ . قال : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ، قال : مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قال : أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا . قال : أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ . ثم انطلق فلبثَ مَلِيّاً ثم قال : يا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ قلت : اللَّهُ ورسُولُه أَعْلَمَ . قال : فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) رواه مسلم .

قال الفاكهاني في شرح الاربعين : هذا متفق على عظم موقعه وجلالته يكاد يكون مدار الاسلام عليه .

وقال القاضي عياض : وهذا الحديث قد اشتمل على وظائف جميع العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفة الاعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشبعة منه .

قال القرطبي : فيصلح في هذا الحديث ان يقال فيه أنه أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن ... الخ .

واعلم أن كلام أصحابنا رحمهم الله يدل على أنهم اختلفوا في الدين والاسلام والايمان . هل هي بالنظر الى الشرع ألفاظ مختلفة المفهوم متحدة المقاصد ، وهو

(5) سورة لقمان ، الآية الاخيرة .

الذى جزم به عمنا أحمد بن سعيد رحمه الله فى شرح العقيدة . كما يعلم بالوقوف عليه وهو الذى يدل عليه جواب النبىء صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام فى هذا الحديث . أو هى ألفاظ مترادفة لشىء واحد وهى العبادة المعتبرة وهو الذى صرح به فى السؤالات حيث قال : الايمان والاسلام والدين معناها واحد واستدل لذلك بآيات فليراجع .

وهو الذى صرح به صاحب الوضع أيضا حيث قال : والدين لله تعالى هو الاسلام . وقال : أيضا والدين والايمان والاسلام أسماء مختلفة لشىء واحد وهو طاعة الله ... الخ .

وفى بعض كتب قومنا ما هو صريح فى الاختلاف فى ذلك عندهم أيضا حيث قال : اختلفوا فى الاسلام هل هو الايمان أو غيره ؟ وان كان غيره فهل هو منفصل بوجه دونه أو يلازمه ؟ فقيل : انهما اسمان مترادفان على معنى واحد . وقيل : انهما متباينان لا متلازمان . وقيل : انهما شيئان ولكنهما مرتبطان ... الخ .

وذكر ابن حجر : أن المصنف . يعنى البخارى يرى أن الاسلام ـ لعله والايمان ـ عبارة على معنى واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وجوابه يقتضى تغايرهما وأن الايمان تصديق بأمور مخصوصة والاسلام اظهار أمور مخصوصة أراد أن يرد ذلك بالتأويل الى طريقته . الى أن قال :

مع ما دلت عليه الآية ان الاسلام هو الدين فاقتضى ذلك أن الاسلام والايمان أمر واحد .

هذا محصل كلامه . وذكر عن المازنى الجزم بترادفهما وعن أحمد الجزم بتغايرهما قال : ولكلٍّ من القولين أدلة متعارضة الى آخر ما أطال فيه .

ثم قال : والذى يظهر من مجموع الادلة أن لكل منهما حقيقة شرعية كما أن لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للآخر ... الخ .

قوله : (فقال أدنو منك يا رسول الله . الى قوله : ما الاسلام) قال ابن حجر : فان قيل كيف بدأ بالسؤال قبل السلام ؟

أجيب بأنه يحتمل أن يكون مبالغة فى التعمية لامره أو ليبين أن ذلك غير واجب أو سلم فلم ينقله الراوى . قال : قلت : وهذا الثالث المعتمد . فقد ثبت فى رواية أبى فروة ففيها بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف

البساط فقال : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فرد عليه الصلاة والسلام فقال : أَدْنُـو يَا مُحَمَّدُ؟قال : اُدْنُ . فما زال يقول أُدْنُوْ؟مرارًا ويقول له : ادْنُ . ونحوه فى رواية عطاء ... الخ .

قوله : (أن تؤمن بالله ... الخ) فى بعض الروايات الايمان أن تؤمن بالله .

قال ابن حجر : يدل الجواب على أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا معنى لفظه . والا لكان الجواب الايمان التصديق ... الخ . أقول : بل دل الجواب على أنه علم أنه سأله عن الايمان الشرعى لا اللغوى . والله أعلم .

قال : وقال الكرمانى : ليس هو تعريفا للشيء نفسه بل المراد من المحـدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى .

قال : قلت : والذى يظهر أنه انما اعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره ومنه قوله تعالى : « قُلْ يُحْيِيهَا الذِى أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ » (6) فى جـــواب (مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ) .

قوله : (وملائكته) قال ابن حجر : والايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . وقدم الملائكة على الكتب والرســل نظرا للترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب الى الرسل وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول .

قوله : (وكتبه) قال ابن حجر : والايمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق .

قوله : (ورسله) وفى حديث أنس وابن عباس وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ . وكل من السياقين فى القرآن فى البقرة . والتعبير بالنبيين يشمل الرسل مـن غير عكس . والايمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله . ودل الاجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين .

أقول : والذى يجب تعيينه عندنا آدم ومحمد عليهما السلام وجبريل والقرآن والباقي حتى تقوم الحجة بتعيين الشيء منه كما معلوم .

(6) سورة يس ، الآية : 79 .

قوله : (واليوم الآخر) قال ابن حجر : قيل له ذلك لانه آخر أيام الدنيا وآخر الازمنة المحدودة .

والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعة بعد ذكر البعث فى رواية سليمان التَّيْمِى فى حديث ابن عباس ايضا ... الخ .

قوله : (والقدر خيره وشره أنه من الله) قال ابن حجر : بعد كلام على قوله : وتؤمن على رواية من رواه (وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ) ما نصه : وهكذا الحكمة فى اعادة لفظ تؤمن عند ذكر القدر كانها اشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه باعادة (تؤمن) ثم قرره بالابدال بقوله : (خَيْرُهُ وَشَرُّهُ وَحُلْوُهُ وَمُرُّهُ) ثم زاد تأكيدا بقوله فى الرواية الاخيرة (مِنَ اللَّهِ).والقدر مصدر تقول قدرت الشىء ـ بتخفيف الدال وفتحها ـ أقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا اذا أحطت بمقداره . والمراد أن الله تعالى علم مقادير الاشياء وأزمانها قبل ايجادها ثم أوجد ما سبق فى علمه أنه يوجد . فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته . هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى أن حدثت بدعة القدر فى أواخر زمن الصحابة .

وقد روى مسلم القصة فى ذلك ـ الى أن قال ـ قال أول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهمى قال : فانطلقت أنا وحميد الحميرى فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه برىء ممن يقول ذلك وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا .

وقد حكى المصنفون فى المقالات عن طوائف . من القدر انكار كون البارى عالما بشىء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم . وانما يعلمها بعد كونها .

قال القرطبى وغيره : قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب اليه من المتأخرين .

قال : والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بافعال العباد قبل وقوعها وأنما خالفوا السلف فى زعمهم أن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال .

وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الاول .

وأما المتاخرون منهم فأنكروا تعلق الارادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصوصون بما قال الشافعي : ان سلم القدرى العلم خصم ، يعني يقال له : ايجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم ؟ فان منع وافق قول أهل السنة . وان أجاز لزمه نسبة الجهل تعالى عن ذلك .

قال : (تنبيه) ظاهر السياق يقتضي أن الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكره .

وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الايمان على من آمن بالله ورسله ولا اختلاف أن الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك . والله أعلم .

اقول : بل لابد من الايمان بجميع ذلك عند الجمهور من أصحابنا رحمهم الله ولابد من التصريح بأن ما جاء به حق من عند الله .

قوله : (ما الاسلام يا رسول الله ؟ قال : اقام الصلاة وايتاء الزكاة ، الخ) هذه الرواية غير موافقة لشيء من الروايات المذكورة في القواعد وغيرها فانها لم يذكر فيها التوحيد من الاسلام مع أنه لابد منه لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِقَامِ الصَّلَاةِ الحديث) فبدأ بالتوحيد كما بدأ به في جميع روايات هذا الحديث ، ولفظه في القواعد (فَمَا الْإِسْلَامُ ؟ قال : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ... الخ) .

وانظر ما الحكمة في ترك المصنف ذلك مع ثبوته في جميع الروايات ولعله لم يثبت عنده رحمه الله .

ويؤخذ منه أن الاسلام غير الايمان فان الاسلام على هذا متعلق بأعمال الجوارح والايمان متعلق بالتصديق القلبي . والله أعلم .

ثم رأيت في شرح ابن حجر : ما يدل على هذا حيث قال في جواب قوله : ما الاسلام ؟ قال : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ما نصه .

قال النووى : يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليهما لإدخالها فى الاسلام .

ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف . فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام .

قال ابن حجر : قلت أما الاحتمال الاول فبعيد لان المعرفة من تعلقات الايمان. وأما الاسلام فهو أعمال قولية وبدنية وقد عبر فى حديث عمر هنا بقوله : (أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) فدل على أن المراد بالعبادة فى حديث الباب النطق بالشهادتين .

وبهذا يتبين دفع الاحتمال الثانى . الخ . يعنى فيكون حينئذ من عطف المغاير لا من عطف الخاص على العام . فعلى كلامه يكون النطق بالشهادتين من الاسلام لا من الايمان لتعلقه بما فى القلب . والله أعلم .

قال : وليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم فى حقهم وحق من أشبههم من المتكلفين وقد تبين ذلك بقوله فى آخره : (يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ ... الخ) .

وتكلم على بقية الحديث التى لم يوردها المصنف بما يطول ذكره ولعله تركها ــ رحمه الله ــ لعدم تعلقها بالترجمة . والله علم .

770 ــ قوله : (سال رجل أبا ذر ما الايمان فتلى عليه . الخ) الجواب بهذه الآية يدل على ترادف البر والايمان والمعنى ليس الايمان ان تصلوا فقط ولا تفعلوا خيرا غير الصلاة كما ذكره فى القواعد .

771 ــ قوله : (الصبر والسماحة) هذا الحديث يدل على أن الصبر نصف الايمان كما ورد فى حديث آخر (الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ) . وفى حديث آخر (الصَّبْرُ وَالِاحْتِسَابُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الرِّقَابِ وَيُدْخِلُ اللَّهُ صَاحِبَهُنَّ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ) ذكر ذلك فى الجامع .

قال شارحه : قال شيخنا فى الدر : أراد به الورع اذ العبادة قسمان نسك وورع فالنسك ما أمرت به الشريعة والورع ما نهت عنه وانما ينتهى عنه بالصبر. فكان نصف الايمان .

أقول فعلى هذا يكون المراد بالسماحة أداء المأمور به والصبر ترك ما نهى عنه. والله أعلم .

772 ـ قوله : (فقال احسنهم خلقا) لفظه فى حديث آخر (أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّى مَنَازِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا الذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ) ذكره فى كتب النحو فى أفعل التفضيل اذا أضيف الى معرفة فانه يجوز فيه الوجهان المطابقة وعدمها والشاهد فيه حيث أفرد فى أحبكم وأقربكم وطابق فى أحاسنكم .

773 ـ قوله : (الايمان مائة جزء . الخ) الرواية فى الجامع (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ) .

وفى شرح العقيدة : الاسْلَامُ نيف وستون جزءا ... الخ .

ولعله لا منافاة . لان مفهوم العدد لا يفيد الحصر أو يقال ان ذلك بحسب الاعتبار فانه يختلف . والله أعلم .

قال العلقمى فى قوله : (بضع وسبعون شعبة) ما نصه فى البخارى : (بِضْعٌ وَسِتُّونَ) وعند أصحاب السنن (بِضْعٌ وَسَبْعُونَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ) وعن أبى عوانة (بِضْعٌ وسِتُّونَ أو بضعٌ وسَبْعُون) ورجح قوم رواية (وَسِتُّونَ) لأنها المتيقن وما عداه مشكوك فيه ورجح آخرون الأخرى لأنها زيادة ثقة .

وتعقب بأن الذى زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج .

وعند الترمذى (أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ) من طريق معلولة . الى ان قال .

البِضع ـ بكسر الباء وفتحها ـ هو عدد مبهم يفيد بما بين الثلاث الى التسع . هذا هو الاشهر . الى أن قال .

قال القاضى عياض : وقد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد . وفى الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة .

قال ابن حجر : ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد . واقربها الى الصواب طريقة ابن حبان فانه عد كل طاعة عدها الله فى كتابه أو النبىء صلى الله عليه وسلم فى سنته من الايمان .

قال ابن حجر : وقد رأيتها تتفرع من أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن .

فأعمال القلب فيها المعتقدات والنيات وتشتمل على أربعة وعشرين خصلة الايمان بالله يدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده وبأن ليس كمثله شيء . واعتقاد حدوث ما دونه والايمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان بالله واليوم الآخر . ويدخل فيه المساءلة فى القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبيء صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه . ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته .

والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضى بالقضاء والتوكل والرحمة . والتواضع ـ ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب .

وأعمال اللسان تشتمل على سبع خصال : التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه . والدعاء ـ ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو .

وأعمال البدن تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة : منها ما يختص بالاعيان وهى خمس عشرة التطهر حسا وحكما . ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب . والجود ـ ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف،والصيام فرضا ونفلا . والحج والعمرة كذلك والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر . والفرار بالدين ـ ويدخل فيه الهجرة من دار الكفر والوفاء بالنذر والتحري فى الأيمان وأداء الكفارات .

ومنها ما يتعلق بالاتباع وهى ست خصال : التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين ومنه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد .

ومنها ما يتعلق بالعامة وهى سبع عشرة : القيام بالامرة مع العدل . ومتابعة الجماعة وطاعة أولى الامر والاصلاح بين الناس.. ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر . ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واقامة

الحدود والجهاد ومنه المرابطة وأداء الامانة . ومنه أداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة . ومنه جمع المال من حله وانفاق المال فى حقه .

وفيه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق . فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدها تسع وسبعون خصلة باعتبار ما ضم بعضه الى بعض .

وكتب على قوله : (الحياء) ما نصه : بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به .

وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق

وانما أفرده بالذكر لانه كالداعى الى بقية الشعب . اذ المستحى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر .

قوله : (وأدناها) قال العلقمى : قال شيخنا : قال القرطبى : أي أقربها منزلة وأدناها مقدارا من الدنو بمعنى القرب . يقال فلان دانى القدر وقريب المنزلة بمعنى الرفيع العالى . ولذلك استعمله فى مقابلة الاعلى .

قوله : (اماطة الاذى من الطريق) قال العلقمى : يقال أماط الشىء عن الشىء اذا أزاله عنه وأذهبه عنه .

والاذى هنا اسم لما يؤذى الناس نحو الشوك والحجر .

قال الراغب : هذا حديث من تأمله وعرف حقيقته علم أن الايمان بالواجب هو اثنان وسبعون درجة لا يصح أكثر منها ولا أقل ولا يوجد من الايمان ما هو خارج عنها بوجه . الى أن قال .

وقال شيخنا : قال البيضاوى : وفى شرح المصابيح يحتمل أن المراد بقوله : بضع وسبعون التكثير دون التعديد كما فى قوله : (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) (7) واستعمال لفظ السبعة وسبعين للتكثير كثير .

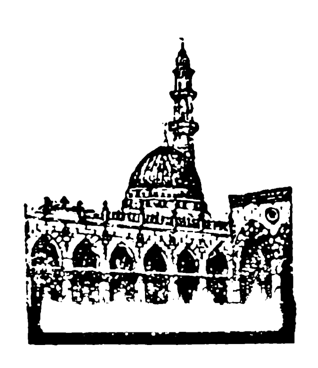
ويحتمل أن يكون المراد تعداد الخصال وحصرها فيقال : ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا أن حاصلها يرجع الى أصل واحد وهو تكميل النفس على

(7) سورة التوبة ، الآية : 80 .

وجه يصلح معاشه ويحسن معاده . وذلك أن يعتقد ويستقيم فى العمل . واليه أشار صلى الله عليه وسلم حين قال لسفيان حين سأله عن الاسلام قولا جامعا : (قُلْ آمَنْتَ بِاللَّهِ وَاسْتَقِمْ) .

774 ـ قوله : (ضرب بيده على صدره وقال الايمان هاهنا) ليس فى هذا الحديث ولا الذى بعده ما يدل على أن العمل من الايمان . بل المراد منه أن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه فهو كافر لان الايمان لابد فيه من الاقرار باللسان والمعرفة بالقلب . وأما جعل عمل الجوارح من الايمان فمن غير هذين الحديثين كما هو ظاهر .

قوله : (تدل على الايمان أنه قول وعمل) المناسب أن يزيد (واعتقاد) كما دل عليه هذان الحديثان ولعله تركه لوضوحه . والله أعلم .



البـــاب الثـالـث

الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة « ولا يرى الصلاة خلف كل بار وفاجر »

776 ـ قال الربيع بن حبيب رحمه الله سمعت (1) جابـــر ابن زيد عن ابن عباس عـــن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ** » .

777 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « **الصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْمُقِرِّينَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَاجِبَةٌ فَمَنْ تَرَكَهَا (2) فَقَدْ كَفَرَ** » .

778 ـ وقال صَلى الله عليه وسلم : « **رَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَكَتَ فَسَلِمَ أَوْ قَالَ فَغَنِمَ** » .

779 ـ وقال صَلى الله عليه وسلم : « **لَا تَكُنْ طَعَّانًا وَلَا لَعَّانًا وَلَا تَقُلْ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** » .

780 ـ وقال صَلى الله عليه وسلم : « **سَتَكُونَ بَعْدِي أَئِمَّـــةٌ لَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَلَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ** » فقالوا : كيف المخــــرج يا رسول الله ؟ فقال : « **أَطِيعُوهُمْ مَا لَمْ يَمْنَعُوكُمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ** » قال عمر رحمه الله: أَطعِ الإمامَ وإِنْ ضَرَبَكَ أَوْ حَرَمَكَ أَوْ ظَلَمَكَ(3)

---

(1) قوله : سمعت جابرا وفي بعض النسخ سمعت عن جابر والنسخة الاولى مصرحة بسماع الربيع عن جابر وهو قد اخذ عنه كما ذكر ذلك أبو عبد الله رضي الله عنه .

(2) قوله : فمن تركها في بعض النسخ فمن انكرها

(3) قوله : أو حرمك او ظلمك اى فيما بينك وبينه بحيث يكون الامير فى حكم الظاهر عادلا فان الدعوى على الامام العادل غير مسموعة وقد أباح له الشرع بسط اليد فى رعيته بحسب مقتضى العدل فلو خان الله فى السريرة وظلم أحدا من رعيته لما جاز للمظلوم الخروج عن طاعته لان الشرع قد أوجبها عليه فى حكم الظاهر ولولا ذلك لما استقام الامر ولما انتظمت الدولة ولما اتحدت الكلمة وهو معنى الحديث الذى استدل به المصنف فى طاعة الامير وان كان فاجرا اى =

وقد أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِطاعةِ الأَمِـيرِ وإنْ كانَ فَاجِرًا والصلاة عليْهِ إذا ماتَ فكيف غَيرُه مِن أهلِ القِبْلَةِ المقرّيـن باللهِ وملائكتِهِ وكتبِهِ ورُسُلِه واليومِ الآخِرِ ومن قال غير ذلك فقد كفر كفرا دون الشرك .

781 ـ وقال صَلى الله عليه وسلم : « **لِيُؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ** » .

782 ـ وقال صَلى الله عليه وسلم : « **لاَ صَلَاةَ لِإِمَامٍ** (4) **أَمَّ بِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ** » .

783 ـ وقال صَلى الله عليه وسلم : « **لِيَلِيَنِّي فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ أُولُو النُّهَى مِنْكُمْ ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ** » .

784 ـ وقال صَلى الله عليه وسلم : « **تَخَيَّرُوا لِإِمَامَتِكُمْ وَتَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ** » .

785 ـ وقال صَلى الله عليه وسلم : « **لَعَنَ اللَّهُ الْمُسَلَّطَ عَلَى أُمَّتِي بِالْجَبَرُوتِ وَالْمُسْتَأْثِرَ بِفَيْئِهَا** » .

786 ـ وقال صَلى الله عليه وسلم : « **أَيُّمَا أَمِيرٍ ظَالِمٍ فَهُوَ خَلِيعٌ وَأَيُّمَا أَمِيرٍ فَلاَ إِمَارَةَ لَهُ فَلْيَسْتَخِرِ اللَّهَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِيُوَلُّوا عَلَيْهِمْ أَفْضَلَ فُضَلاَئِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ** » .

787 ـ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يصلح هـذا الامرَ إلا لمن جَمَعَ خمساً (5) إِن نقصَتْ واحدةٌ لم تَصْلحِ الاربعَةُ

= فيما بينه وبين الله فاما ان ظهر فجوره للناس واشتهر ذلك عندهم حتى خرج به عن حكم ائمة العدل فلا طاعة له ان اصر على الفجور ، ويحتمل وجها آخر وهو ان تقول ان الامير الفاجر يطاع فى غير فجوره فاذا امر بمعروف او نهى عن منكر او اقام حدا او انفذ حكما على وفـق الشرع وجب الانقياد له ولا يحل لاحد خلافه فى ذلك الوجه وان ظلمه او حرمه وهذا اسعـد بظاهر الكلام وهو لازم مذهب ابى الشعثاء رضى الله عنه فى تجويز انفاذ الحدود للجبابـرة والله اعلم .

(4) خ لمن .   (5) خمس خصال .

إِلَّا بهَا : جَمْعُ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ، وَالعفَّة عنهُ بعد جمْعِهِ ووَضْعُه بعد جَمعِهِ فى حقِهِ وَلِينٌ لَاضَعْفَ مَعَهُ (6) وشدَّةٌ لاَ جَبَرُوتَ (7) فيهَا .

788 ـ وقال علي بن أبى طالب لما وجه رسُلَه إلى معاويــة ابن أبى سفيان : صلوُّا فِي رِحَالِكُم واجْعَلوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَــةً فان اللهَ لا يَتَقَبَّلُ إِلاَّ مِن الْمُتَّقِينَ . وكان الحسن البصرى وسعيــد ابن جبير يصلِّيان فى بيوتهما الجمعة ثم يخرجان الى المسجد فيصليان مع والى بنى أمية ويجعلان صلاتهما معه سُبْحَةً .

☆ ☆ ☆

الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة ولا يرى الصلاة خلف كل بار وفاجر من كتاب الترتيب .

أقول : لعل المراد هنا بموتى اهل القبلة الذين لا يصلى عليهم المنافقون أهل الكبائر . بدليل ما ذكره صاحب القواعد رحمه الله حيث قال بعد ما ذكر : أن الصلاة واجبة على الموتى المقرين بالله ورسوله ما نصه : من العلماء من لم يجز الصلاة على اهل النفاق وأهل الكبائر واهل البغى والبدع .

واختلفوا فيمن قتل فى حد أو قتل نفسه وولد الزنى .

واختلفوا فى الصلاة على الشهداء المقتولين فى المعركة . واحتج من منع الصلاة على اهل النفاق بقوله تعالى : « وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » (8) واما أهل البدع فلاختلافهم فى تكفيرهم ... الخ .

ويحتمل أن يكون المراد لا يرى الصلاة واجبة على موتى أهل القبلة مطلقا ، بل يراها نافلة .

ويدل له كلام صاحب الايضاح رحمه الله حيث قال بعد أن ذكر انها واجبة وأنهم ان تركوها من غير عذر هلكوا ما نصه : ومن العلماء من رخص أن لا يهلكوا بترك الصلاة على الميت وجعلها نافلة .

والصحيح هو القول الاول الا ما خصت السنة من الاموات .

---

(6) خ فيــه

(7) خ جـــور .

(8) سورة التوبة ، الآية : 84 .

وقد جاء الاثر عن المسلمين ... الخ . فذكر الاقلف البالغ ومن قتل نفسه عمدا أو من ألقى نفسه في الحريق . والمرجوم بلا توبة والطاعن فى دين المسلمين وقطاع الطرق ثم قال .

وفي أثر أصحابنا النفوسيين خمسة أجناس من الناس لا يسلم عليهم ولا يطعمون ولا يسقون ولا يصلى عليهم اذا ماتوا : قاتل النفس التي حرم الله ، ومانع حق المسلمين ، ومن قعد على فراش حرام . وعبد أبق لمولاه ، والمرأة العاصية لزوجها . الى أن قال .

والاصل فى هذا قوله : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ » نزلت فى المنافقين . ونهى النبيء صلى الله عليه وسلم أن يصلى عليهم لانهم كفروا بالله وبرسوله وماتوا وهم فاسقون .

776 ـ قوله : (الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر ... الحديث) لفظه فى الجامع (صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ) واعلم أن الناس اختلفوا فى الصلاة خلف الفاسق .

والذى اختاره صاحب الايضاح رحمه الله التفرقة بين الفاسق بالاعتقاد والفاسق بالجارحة فأجازها خلف الاول دون الثانى حيث قال : وأما المخالف فتجوز الصلاة خلفه ما لم يدخل فيها ما يفسدها وذلك عندى اذا كان تجوز عنده أشياء لا تجوز الصلاة بها عند المسلمين ... الخ .

واستدل رحمه الله على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : (أَطِعْ كُلَّ أَمِيرٍ وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ) وبصلاة بعض الصحابة خلف مروان بن الحكم قال .

وكان ابن عباس وجابر بن زيد وأبو عبيدة مسلم والربيع بن حبيب يصلون معهم الجمعة وغيرها ما صلوها لوقتها يرون ذلك عليهم حقا واجبا وفرضا لازما لما جاء فى ذلك من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

اقول : لعل المراد بالمخالف الذى تجوز الصلاة خلفه الذى يكون ورعا في دينه بدليل أن الفاسق من أهل الدعوة لا يصلى خلفه . فالمخالف الفاسق من باب أولى. قال رحمه الله : وأما المنافق من أهل الدعوة فلا تجوز الصلاة خلفه كما لا تجوز

شهادته لانه متهم ان يصلي بما لا يجوز أو ينقص شيئا من شروطها كما أنه متهم في الشهادة أن يشهد كما لا يجوز فكانت شهادته غير مقبولة وكذلك صلاته على هذا الحال .

والعبد اذا كان لا يقلد في دنياه الا أهل العدالة فأولى به أن لا يقلد في صلاته الا الثقات . الى أن قال .

(وقال بعضهم بجواز الصلاة خلف المنافق اذا قدمه غيرك) الى أن قال .

(ومع ذلك ان اخطا في صلاته أو بدل فيها فاخاف لمن قال له : تقدم يا فلان أن يحمل أوزار الناس فمن أدرك زمانا هكذا حال أهله فينبغي للمسلم أن يسعه الصمت فان صلى الناس صلاة حسنة فقد صلى معهم وان لم يصلوا صلاة حسنة أعاد صلاته . والله اعلم) .

وقد أجاز بعض المرخصين . وهو عندي قول ضعيف . أن يقدم المنافق من أهل الدعوة في الصلاة ... الخ .

أقول : رأيت في الضياء ما هو صريح في هذا حيث قال : مسألة ؛ أقول ويؤخذ من قوله : (أعاد صلاته) جواز الاقدام على صلاة غير مجزية في اعتقاده مع نيته اعادتها كالصلاة خلف مخاليفنا في هذا الزمان فانهم يحدثون فيها ما يفسدها عند المسلمين فيصلي معهم ويعيد) .

قال العلقمي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم : (صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ) ما نصه : ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا .

وقال الماوردي من أصحابنا : يمنع الفاسق من الامامة الا أن تخشى فتنة ، ولا يجوز للامام ونحوه توليته . وانما صححنا القدوة به لصحة صلاته في نفسه .

وقال القفال : تكره القدوة بالروافض والمبتدعة والخوارج .

وقال مالك : الفاسق بغير تأويل لا تجوز الصلاة خلفه . ولذلك انقطع عن شهود الجمعة والجماعات . وكان يقول : للناس أعذار فسئل عن ذلك فقال : (مَا كُلُّ مَا يُعْلَمُ يُقَالُ) .

وذكر الشيخ اسماعيل رحمه الله في الفاسق ثلاثة اقوال ولم يذكر ما هو المذهب صريحا ولم ينسب كل قول لصاحبه كما هو عادته حيث قال .

واختلفوا فى امامة الفاسق فردها قوم باطلاق . وأجازها آخرون باطلاق . وفرق قوم بين الفاسق والمتأول وغيره .

وسبب الخلاف أنها مسالة مسكوت عنها فى الشرع والقياس لها معارض . فمن حمل عموم قوله عليه الصلاة والسلام : (صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِـــرٍ) وقوله : (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ) أجاز الصلاة خلفه باطلاق . ومن قاس الصلاة على الشهادة فاتهمه فى فساد الصلاة كما اتهمه فى الشهادة ردها باطلاق ... الخ . ولم يذكر حجة من فرق بين الفاسق المتأول وغيره .

والذى مشى عليه صاحب الايضاح رحمه الله هو هذا القـــول حيث قال : وأما المخالف فانه تجوز الصلاة خلفه ما لم يدخل فيها ما يفسدها ... الخ .

ويدل لهذا القيد أيضا . قول صاحب القواعد رحمه الله : وقال أصحابنا لا تجوز الصلاة خلف من علمته يقنت فى الصلاة .

قالوا : ومن صلى خلفه وهو غير عالم به فلا بأس بصلاته .

وقال أصحابنا : الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة .

وقال أيضا فى محل آخر : ولم يجز أصحابنا الصلاة خلف من يقنت فيها أو يقول ولا الضالين آمين لانهما من كلام الآدميين . والله أعلم .

فكلاهما رحمهما الله صريح فى جواز الصلاة خلف الفاسق المتأول الذى لم يحدث فيها . اما الفاسق بالجارحة فكلام صاحب القواعد صريح فى جوازها خلفه أيضا الا أنه لا فضل فيها .

والمختار عند صاحب الايضاح أنها لا تجوز ـ كما تقدم ـ حيث قاسها على الشهادة ولكنه مخالف لظاهر حديث الباب ولنص أصحابنا حيث قالوا : الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة . والله أعلم (8) .

قوله : (صلوا على كل بار وفاجر) يعنى من أهل القبلة وترك التقييد للعلم به وغير الاسلوب للاشارة الا أن الاولى جائزة والثانية واجبة .

ولكن خص أصحابنا من ذلك أجناسا كما تقدم عن الايضاح .

(8) راجع ما تقدم تحقيقه فى الموضوع فى الجزء الاول من الشرح ، ص : 234 .

وذكر الشيخ اسماعيل رحمه الله بعضها واستشكلـه حيث قال : وخص أصحابنا بالمنع من الصلاة على مانع الحق والآبق والمرأة العاصية والباغى والقاعد على الفراش الحرام فلا أدرى بأي حجة احتجوا ؟ ولا بأى دليل استدلوا .

ومن العلماء من لم يجز الصلاة على أهل النفاق الى آخر ما تقدم .

ثم قال : والذى عندى أن النبىء عليه الصلاة والسلام أمر بالصلاة على أهل القبلة ولم يستثن منهم احدا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً .

وذكر في بعض كتب قومنا أن الحسن البصرى صلى على الحجاج فقيل له : اتصلى على الحجاج ؟ فقال : استحييت من الله عز وجل أن استعظم ذنوب الحجاج فى جنب عفو الله تعالى . والله أعلم .

قوله : (فمن تركها فقد كفر) يعنى والله أعلم الا لدليل يجب التسليم له كما استدل أصحابنا على ترك الصلاة على من ذكر بقوله تعالى : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ » على ما ذكره صاحب الايضاح رحمه الله كما تقدم . والله أعلم .

777 ـ (9) ...

778 ـ قوله : (رحم الله من سكت فسلم أو قال فغنم) وذكر فى الجامع روايات منها (رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً تَكَلَّمَ فَغَنِمَ أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ) ومنها (رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً قَالَ خَيْراً فَغَنِمَ أَوْ سَكَتَ عَنْ سُوءٍ فَسَلِمَ) ولم يكتب عليه شارحه شيئا .

779 ـ قوله : (لا تكن طعانا ولا لعانا) الحديث لم اظفر به فى الجامع ولا فى البخارى وانما ذكر حديثا آخر لفظه (لَمْ يَكُنِ النَّبِيءُ سَبَّاباً وَلَا فَحَّاشاً وَلَا لَعَّاناً كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتِبَةِ مَالَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ) اقول : المراد النهي عن التكثير من ذلك كما تدل عليه صيغة فعال ولكنه صلى الله عليه وسلم لعن كثيرا من العصاة ولان البراءة هى ايجاب الشتم واللعن للكافرين لكن (ليس الشتم بعبادة) والله أعلم .

---

(9) لم يعلق الشارح رحمه الله بشىء على هـذا الحديث ولعله اكتفى بما ذكـر فى الحديث الذى قبله ، اذ ان مضمونهما واحد .

قال ابن حجر : فى المعتبة بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة ويجوز فتحها بعدها موحدة وهى مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة .

قال الخليل : العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة .

وقال فى قوله : (ترب جبينه) قال الخطابى : يحتمل أن يكون المعنى خر لوجهه فأصاب التراب جبينه .

ويحتمل أن يكون دعا له بالعبادة كأن يصلى فيترب جبينه .

والاول أشبه لان الجبين لا يصلى عليه .

قال ثعلب : الجبينان مكتنفان الجبهة ومنه قوله تعالى : « وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ » أى القاه على جبينه .

قال ابن حجر : قلت : وأيضا فالثانى بعيد جدا لان هذه الكلمة استعملها العرب قبل أن يعرفوا وضع الجبهة بالارض فى الصلاة .

وقال الداودى : قوله (ترب جبينه) كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم وهى من التراب اى يسقط جبينه للارض وهو كقولهم (رغم أنفه) ولكن لا يراد معنى قوله (ترب جبينه) بل هو نظير ما تقدم فى قوله (تربت يمينك) أنها كلمة تجرى على اللسان ولا يراد حقيقتها .

780 ـ قوله : (ستكون بعدى أئمة لا يستنون بسنتى ولا يهتدون بهداى. الخ) لم اظفر أيضا بهذا الحديث فى الجامع.ولا فى البخارى ولكن ذكر فى الجامع من هذا القبيل أحاديث متعددة منها (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ بَرِىءَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) .

ومنها (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تُشْغِلُهُمُ الْأَشْيَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا) .

ومنها (سَتَكُونُ بَعْدِى أَئِمَّةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا صَلُّوهَا لِوَقْتِهَا فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا) .

ومنها (سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا تَعْرِفُونَ وَيَعْمَلُونَ بِمَا تُنْكِرُونَ فَلَيْسَ أُولَئِكَ بِأَئِمَّةٍ) .

ومنها (سَتَكُونُ أَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ . وَيَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ كَمَا تَقَاحَمُ الْقِرَدَةُ) أى يقعون فى النار .

ومنها (سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ يَمْلِكُونَ أَرْزَاقَكُمْ يُحَدِّثُونَكُمْ فَيَكْذِبُونَكُمْ وَيَعْمَلُونَ فَيُسِيئُونَ الْعَمَلَ لَا يَرْضَوْنَ مِنْكُمْ حَتَّى تُحَسِّنُوا قَبِيحَهُمْ وَتُصَدِّقُوا كَذِبَهُمْ فَاعْطُوهُمُ الْحَقَّ مَا رَضُوا بِهِ فَإِذَا تَجَاوَزُوا فَمَنْ قُتِلَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ شَهِيدٌ) .

وكتب العلقمى : على الحديث الاول ما نصه : وتمامه (قَالُوا أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : لَا . مَا صَلَّوْا) .

قال النووي : هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل وقد وقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم .

واما قوله صلى الله عليه وسلم : (فمن كره برىء) ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برىء من اثمه وعقوبته وهذا فى حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا بلسانه فليكرهه بقلبه ويبرأ . الى أن قال .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ولكن من رضى وتابع) معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضى وتابع .

وفيه دليل أن من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت . بل انما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة .

وأما قوله : (أفلا نقاتلهم قال : لا ما صلوا) ففيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام .

وقال ابن رسلان : قوله لَا . ما صلوا الصلوات الخمس أي ما أقاموا فيهم الصلاة المعهودة بحدودها واحكامها واظهروا فعلها ... الخ) .

أقول : هذا التفسير المذكور عن النووى وابن رسلان هو الذى يشير اليه ظاهر رواية المصنف رحمه الله فى بيان كيفية المخرج والله اعلم . وكلام صاحب القواعد رحمه الله يدل على انه يجوز الخروج عليهم لمن له قدرة على ذلك كالشراة رحمة الله عليهم . وأن المكث تحتهم انما هو على الرخصة حيث قال : (ومنهم من ضعف عن الجهاد فعاش تحت الظلمة مُتَمَسِّكًا بِالتَّقِيَّةِ) .

والاصل فى هذا ما روى عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : (قَدِّمُـوا قُرَيْشًا وَلَا تَتَقَدَّمُوهَا وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تُعَلِّمُوهَا وَأَطِيعُوهُمْ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي فَإِذَا عَصَوْهُمَا فَلَا طَاعَةَ لَهُمْ عَلَيْكُمْ ثُمَّ خُذُوا أَسْيَافَكُمْ وَاجْعَلُوهَا عَـلَى عَوَاتِقِكُمْ وَاضْرِبُوهُمْ بِهَا حَتَّى تُبِيدُوا خَضْرَاءَهُمْ ـ أى سوادهم ومعظمهـم ـ وَإِلَّا فَعِيشُوا تَحْتَهُمْ حَرَّاثِينَ فَدَّادِينَ حَتَّى تَلْقَوْنِي بِسُوءِ الْحَالِ . الخ) (10) .

قوله : (لا يستنون بسنتي ولا يهتدون بهداي) السنة فى اللغـة الطريقـة وذكر فى الصحاح أنها السيرة . وذكر أن الهدي:الرشاد والدلالة والمعنى ظاهـر الا أن يستنون مضارع استسن ولم يذكر فى الصحاح هذه الصيغة ولا ما تصرف منها فليراجع غيره . والله أعلم .

قوله : (وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير وان كان فاجرا) قال فى الايضاح فى قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : يا معاذ (أَطِـعْ كُلَّ أَمِيرٍ وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ) يعنى والله أعلم كل امير فى طاعة الله .

يعنى لما ورد من أنه لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فالمناسب لصاحب الايضاح أن يقول فى التقييد : أطع كل أمير فيما ليس فيه معصية الله فيشمل طاعته المباح اذا امر به مثلا . والله أعلم .

786 ـ قوله : (أيما أمير ظالم فهو خليع . الخ) يعنى اذا غير شيئا من قواعد الاسلام كما تقدم جمعا بين الاحاديث فلا امامة له . والله أعلم .

781 ـ قولـه : (ليؤمكم خياركم فانهم وفدكم الى ربكـم) لفظ الحديث فى الايضاح (أَئِمَّتُكُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَانْظُرُوا مَنْ تَفِدُونَ إِلَى رَبِّكُمْ) . قال رحمه اللـه وأعجب لاهل هذا الزمان كيف عملوا بخلاف هذا الحديث الا من شاء الله ... الخ ما أطال فيه . فليراجع .

والوفد جمع وافد وهو الرسول قال فى الصحاح : وفد فلان على الامير اذا ورد رسولا فهو وافد والجمع وفـد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد أوفاد ووفود . والاسم الوفادة . وأوفدته أنا الى الامير أرسلته . الخ .

---

(10) راجع الجزء الاول فى الولاية والامارة من الكتاب .

والمراد أن الائمة رسل المامومين الى ربهم والوسائط بينهم وبين ربهم فى قضاء حوائجهم فينظرون من يرجون أن يقضى الله حوائجهم على يده فلذلك يجب أو ينبغى أن يكون من اهل الولاية . والله أعلم .

782 ـ قوله : (لا صلاة لامام أم بقوم وهم له كارهون) لفظ الحديث فى الايضاح مغاير لهذا اللفظ وفيه زيادة كما ستراه حيث قال : وَإِنَّمَا ينبغى أن يقدم الامام فى الصلاة المؤذن أو الذى اقام الصلاة وان قدمه غير هؤلاء فلا بأس .

ولا ينبغى له أن يقدم هو نفسه الا ان كان ممن يستحق ذلك ان لم يكن معه من يقدمه أو من كان امام المنزل الذى اتفقوا عليه لما روى أن سلمان الفارسى رحمه الله اقام الصلاة بقوم معه ثم قال ليتقدم أحدكم فقالوا سبحان الله يا أبا عبد الله ما كنا لنتقدم بك فقال أكلكم راض ؟ قالوا نعم فلما صلى أقبل عليهم بوجهه ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ثَلاَثَةٌ يَقُومُونَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلاَ تُقْبَلُ صَلاَتُهُمْ؛ امْرَأَةٌ قَامَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَان . وَالْعَبْدُ الآبِقُ . وَرَجُلٌ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . الخ) .

ومثله فى الجامع بروايتين احداهما (ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ . الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ . وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ . وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ).

والاخرى (ثَلاَثَةٌ لاَ تَرْتَفِعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا : رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ . وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ) .

قال شارحه فى قوله : (لا تجاوز صلاتهم آذانهم) أى لا ترفع الى السماء كما جاء فى حديث ابن عباس عند ابن ماجه (لاَ تُرْفَعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا) وهو كناية عن عدم القبول كما جاء فى حديث ابن عباس عند الطبرانى (لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلاَةً) .

وقال فى قوله : (رجل أم قوما وهم له كارهون) قال الدميرى قال الشافعى والاصحاب يكره أن يؤم الرجل قوما واكثرهم له كارهون ولا يكره اذا كرهه الاقل . وكذا اذا كرهه نصفهم لا يكره . صرح به صاحب الابانة . واليه أشار البغوى وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين فانهم خصوا الكراهة بالاكثرين .

قال أصحابنا : إنما تكره امامته اذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم . وكمتغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسات . أو لمحو هيئات

الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو أشبه ذلك فان لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه . هكذا صرح بـه الخطابى والقاضى حسين والبغوى وغيرهم (وسواء نصبه السلطان أم لا هذا هـو الصحيح المشهـور) .

وحيث قلنا بالكراهة فهى مختصة بالامام . اما المامومون الذين لا يكرهونـه فلا تكره صلاتهم وراءه . كذا جزم به الشيخ أبو حامد . الى أن قال .

واما المأموم اذا كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور . نص عليه الشافعى والاصحاب لانهم لا يرتبطون به .

ويكره للامام الاعظم أن يولى على جيش أو قوم رجلا يكرهه أكثرهم . ولا يكره ان كرهه أقلهم . نص عليه الشافعى . الى أن قال .

ولو كرهه الاكثر لامر غير مذموم شرعا فلا تكره له الامامة كما تقدم الى أن قال.

نعم : ان كانت الكراهة لمعنى يفسق به كالزنا وشرب الخمر كره له الامامـة وكره لغيره الاقتداء به .

ولا معنى للفرق بين الاكثر وغيره الا أن يخشى من الترك فتنة او ضررا فلا يكره له الاقتداء وعليه يحمل اقتداء السلف بالحجاج وأمثاله كما نبه عليه الاوزاعى . انتهـى .

وكتب على قوله : (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) ما نصه؟ قال الدميرى : يجب على الزوجة طاعة زوجها فيما لا معصية فيه .

قال : قلت : وهذا يقتضى وجوب الطاعة فى المباح وفيه نظر .

قال شيخنا : قال الظهرى : هذا اذا كان السخط لسوء خلقها ونشوزها .

قال : قلت : والاولى أن يقال اذا كان السخـــط لتفويتها حقا من حقوقـه المطلوبة منها .

أقول : وهذا هو المناسب لما ذكروه فى حقوق الزوج على المرأة من أنها لا تلزم بطحن وعجن ولا خبز ولا غزل ونحو ذلك الا بارادتها فحينئذ لا يضرها سخطـه عليها بسبب ذلك . والله أعلم .

وكتب على قوله : (وأخوان متصارمان) أى متهاجــران قال شيخنا : قال الطيبى : أعم من أن يكونا من جهة النسب أو الدين ، انتهى .

783 ـ قوله : (لِيَــلِي الصف الاول أولى النهى منكم . الخ) لفظ الحديث فى الايضاح (لِيَلِيَنِي فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ أُوْلُو النُّهَى مِنْكُمْ . الحديث) وهو الظاهر كما هو ظاهر .

ولفظه فى الجامع (لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُوْلُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى . ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ثُـمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ . وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ) .

قال شارحه العلقمى : قوله (ليلينى بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد ومن حق هــذا اللفظ أن تحذف منه الياء أو تثبت مفتوحة لانه من صيغة الامر وقد وجد باثبات الياء وسكونها فى سائر كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط .

اقول : اذا ثبتت الرواية كذلك يكون على حد قوله تعالى : « إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ » على أحد الاحتمالين وقوله : « أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمِي »(1)

قال : قال شيخنا : قال ابن سيد الناس : الاحلام والنهى بمعنى واحد وهى العقــــول .

وقال بعضهم : المراد بأولى الاحلام البالغون وبأولى النهى العقلاء فعلى الاول يكون العطف فيه من باب قوله : (وألفى قولها كذبا ومينا) وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى وهو كثير فى الكلام ، وعلى الثانى يكون لكل لفظ معنــى مستقــــل .

وقال فى النهاية : أى ذوو الالباب واحدها حلم بالكسر كأنه من الحلم بمعنى الاناءة والتثبيت فى الامور وذلك من شعار العقلاء .

والنهى هى العقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبح ، الى أن قال فى قوله : (يلونهم) أى يقربون منهم فى هذا الوصف قال البيضاوى : كالمراهقين ثم الصبيان المميزين .

وقال فى قوله : (وهيشات الاسواق) بفتح الهاء وسكون التحتية واعجام الشين أى اختلاطها والمنازعة والخصومات واللَّغَطُ فيها والفتن التى تقـع فيها وارتفاع الاصوات .

(1) تمام البيت : بما لاقت لبون بنى زياد . والبيت لقيس بن زهير .

وقال الخطابي : وهي ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن وأصله من الهوش وهو الاختلاط .

وقال : في قوله (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) بالنصب قال في النهاية : أي اذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف ثارت قلوبهم ونشأ بينهم الخلف الى أن قال .

وقال أصحابنا فان كثر المصلون بأن كان من كل جنس جماعة فالرجال مقدمون لفضلهم ثم الصبيان لانهم من جنس الرجال ثم الخناثى لاحتمال ذكورتهم ثم النساء . الى آخره .

784 ـ قوله : (تخيروا لإمامتكم وتخيروا لنطفكم) لم يذكر في الجامع الا الشطر الثاني وزاد عليه وذكر فيه روايات منها : (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ) .

ومنها : (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ النِّسَاءَ يَلِدْنَ أَشْبَاهَ إِخْوَانِهِنَّ وَأَخَوَاتِهِنَّ) .

ومنها : (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَاجْتَنِبُوا هَذَا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لَوْنٌ مُشَوَّهٌ) .

قال الشارح : اى أطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وابعد من الخبث والفجور .

وكتب على قوله : (مشوه) أي قبيح وهو من الاضداد يقال للمرأة الحسنة الرائعة شوهاء . أيضا .

785 ـ قوله : (لعن الله المسلط على أمتى بالجبروت . الخ) لم أظفر أيضا بهذا الحديث في الجامع ولا في البخارى .

وقد ذكر في الجامع نيفا وثلاثين حديثا في من لعنهم النبيء صلى الله عليه وسلم .

قال شارحه : واصل اللعن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق للسب والدعاء. قاله في النهاية .

قوله : (المتسلط) من السلاطة وهي القهر . قال في الصحاح : السلاطة القهر وقد سلطه الله سبحانه فتسلط عليهم . الاسم سلطة بالضم والسلطان الوالى . الخ .

قوله : (بالجبروت) بغير همز على وزن فعلوت بمعنى الكبر .

قال فى الصحاح : وتجبر الرجل أى تكبر - والجبير مثل فسيق : الشديد التجبر - وقال قبل ذلك : والجبار الذى يقتل على الغضب .

قوله : (واستأثر بفيئها) الاستئثار بالثاء المثلثة الاستبداد بالشىء والاستقلال بـــه .

قال فى الصحاح : واستأثر فلان بالشىء استبد به والاسم الاثرة بالتحريـك ... الخ .

والفىء بفاء مفتوحة فياء ساكنة بعدها همزة قال فى الصحاح : الخراج والغنيمة تقول منه أفاء الله على المسلمين مال الكفار يفىء افاءة واستفأت هذا المال أخذته فَيْئاً . الى آخره .

788 - قوله : (ويصليان فى بيوتهما الجمعة) المراد بالجمعة الظهر كما هو ظاهر . والله أعلم .



ما جاء في انكار المنكر

789 ـ قال الربيع : قال أبو عبيدة : بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا شَاهَدَهُ وَيُنْكِرَ الْبَاطِلَ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ** » .

790 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « **قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا وَلَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِن عُذِّبْتَ أَوْ حُرِقْتَ** » (1) قال الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد : يعنى بذلك الشرك بالقلب وأما اللسان فقد أباحه الله لمن أكره .

☆ ☆ ☆

789 ـ قوله : (يعنى بذلك الشرك بالقلب . الخ) المناسب ان يزيد رحمه الله عليه أو بغير اللسان من الجوارح واما باللسان . الخ . وذلك لان التقية فى أفعال الجوارح غير جائزة كان يكره على السجود لصنم مثلا كما هو معلوم قال الشيخ أبو نصر رحمه الله :

وقالوا تقات الموت فى القول جائز　　وفى الفعل محضور وليس بممكن

وذلك لان المكرَه عندنا مكلف فيما يتعلق بالافعال دون الاقوال كما بينه فى العدلْ وشرحه حيث قسم الافعال الى ثلاثة أقسام ولنورد عبارتهما لما فيهما من الفوائد الا أن فى بعضها تدافعا بحسب الظاهر كما ستراه . والله أعلم .

قال الماتن رحمه الله:وتنقسم أفعاله كلها ثلاثة اقسام : قسم اختيارى وقسم ضرورى وقسم كراهة .

فأما الاختيارى فما اختاره واكتسبه عن ارادته .

وأما الكراهة فما فعله مضطرا اليه بالضرب والقتل والايذاء فهذا اختيارى ضرورى فلا يعذر فى شيء من هذه الا ما يتعلق باللسان اذا ظهرت الضرورة من ضرب أو قتل .

---

(1) خ وان قتلت او عذبت او حرقت .

أقول : زاد ابن جعفر رحمه الله في صفة الاكراه شيئا ثالثا وهو التخليد في السجن عندنا .

قال : وأما غير ذلك من منع الفضل وظلم المال والاهل من وضع أو رفع أو أكل أو شرب وجميع المنافع وصرف جميع المضار فلا يسع .

وأجاز بعض المعتزلة الضرورة في هذا قياسا على اللسان في جميع المعاصي الا ما كانت فيه مظلمة للغير وهو أيضا قول ابن الحسين .

وأما الضرورة فمعذور فيها لا اثم ولا غرم مثل أن يسحب أو يرمى من فوق فيهلك أحد على يده .

وقال بعضهم : ان المضطر بالسيف يسوغ له كل شيء من شرب الخمر والزنا والقتل وهو خطأ محض .

وبعضهم يقول : لا يسوغ له الشرك الا بالتورية واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كتب الي ناس قبل موته بشهر (أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ وَلَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَوْ عُذِّبْتَ أَوْ حُرِّقْتَ بِالنَّارِ) .

أقول : وليس في هذا الحديث دليل على ما قالوه بل ظاهره تحريم الاشراك مطلقا ولكنه مؤول بما تقدم لأجل الآية .

قال الشارح رحمه الله بعد كلام طويل على أوصاف الافعال ما نصه : والعبد هو الفاعل الكاسب المريد المختار فلا يصح عندنا تكليف ولا يتحقق الا ممن تجمعت فيه هذه الاوصاف .

فان كان فاعلا بقدرة حادثة فيه مع حدوث المقدور باختيار وقصد وعلم وارادة موجودة مع المراد فهذا عين الكسب عندنا والى هذا بعينه قصد بالقسم الاختياري .

والضروري نقيضه وهو ما عدم فيه القصد والكسب والارادة والاختيار ولا يوصف فاعله بالقدرة عليه ولا حكم له في الغرم ولا في الاثم .

وقد فسر الضرورة ومثل لها تمثيلا كافيا .

وأما القسم الثالث وهو الكراهة ـ الى أن قال ـ يقال : أكره الرجل على كذا وكذا اذا فعله مجبورا مضطرا اليه من غير ارادة و لااختيار ولا حب ولا رضى فاذا أراد واختار وأحب ورضي فهو غير معذور .

والاكراه انما ينفي الارادة والاختيار والمحبة والرضى والكراهة من وادى البغض والعداوة . وهذا القسم هو نقطة الدائرة وعليه مدار الفصل فان الاختيارى المختار مكلف وفاقا ونقيضه وهو الاضطرارى غير مكلف وفاقا . والتنازع فى الثالثَ هل يتعلق به التكليف أم لا ؟

فالمذهب فيه انما يتعلق باللسان من الشرك والكفر وبراءة المسلمين وولاية الكافرين وتسفيه الحق . وتصويب الباطل والطلاق والعتاق والبيع والشراء والنكاح والانكاح وجميع ما يتعلق باللسان فهو واسع . وإن كان هذا كله يتعلق به التكليف فهو معذور فيه محطوط عنه فيه الاثم . والتكليف مرفوع فيه .

وأما ما يتعلق بالجوارح أو فيه فساد الانفس فلا يسع وهو مكلف فيه مأمور منهى متعبد فى ذلك .

قال رحمه الله ونضع ها هنا قاعدة يتمهد منها دخول أفعال المكره بجوارحه تحت التكليف ونحقق أن المكره يفعل باختيار وقصد وارادة واكتساب وأنه فى عمل الجوارح ممن يتعلق به خطاب الشارع فنقول :

اعلم أن المكره هو الذى يضطر الى أن يعمل بجوارحه فعلا . بقصد واختيار وارادة فان من به رعشة ورعدة وحركة ضرورية فلا يتصور فيه اكراه على تحريك جارحة من جوارحه باكراه . ولا يتصور اكراه الا على فعل يقع من المكتسب بقصد اليه واكتساب واختيار .

فمهما تمهدت لك هذه القاعدة فاعلم أن المكره الذى تواضعت عليه الفقهاء وتخاطبوا فيه هو الذى يُخَوّف ويضطر الى أن يحرك يده أو جارحة من جوارحه على اختيار واقتدار بقصد وتعمد .

فاذا أحطت علما بهذا المثال قطعت بأن افعال المكره مقدورة له مكتسبة مقصودة له بارادة منه لها مختارة له من غيرها فحينئذ تقطع بتكليفه والزامه فى جميع ما يدخل تحت وسعه واقتداره .

ثم انه قد أجمع العلماء قاطبة على توجه النهى عن القتل على المكره على قتل انسان وأنه يقاد به ويقتل فيه الا على مذهب بعض المعتزلة وأبي حنيفة .

وقد زعمت المعتزلة أنه لا يصح تكليف المكره مع موافقتهم على اقتداره ، الى أن قال .

قوله : (فلا يعذر فى شىء من هذا الا فيما يتعلق باللسان اذا ظهرت الضرورة من ضرب أو قتل) هذا يشير به الى الحد والمقدار الذى تقوم به الحجة للمكره عند الله سبحانه ويتصف فيه أنه مكره مجبور مضطر ملجأ وفيه خلاف وتفصيل فى فن الفقه فلنعتمد عليه .

ومن اراد من المتمذهبين بمذهب الحق الصراط السوى والطريقة الوسطى فليعتمد على ما فى الجامع المضاف الى أبى جابر محمد بن جعفر الازكوى فان فيه غنيـــــة .

ولا يبيح له التقية على أصولنا الا ضرب يقع عليه فى ذاته او قتل خاصة . وقيل : اذا خاف وظهرت القرائن الدالة على ذلك مثل التهديد واحضار السوط واشهار السيف واشراع الرمح .

وقيل : اذا علم منه فى الماضى ايقاعه وبطشه الى آخر ما أطال فيه .

ثم قال : وذكر الشيخ الاذى فى قوله بالقتل او بالضرب أو بالاذى والمعروف فيه أنه الضرر الخفيف باللسان مثل الشتم والتعييب قال اللــه سبحـــانه : « وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا » (2) الى أن قال . والاذاية باللسان لا توجب تقية ولا تقية باللسان الا فى القتل وما دونه من الضرب . والله أعلم . الخ .

أقول : وقوله : (الا فى القتل) أى الا فى خوف القتل .

وأما الضرب فانظر هل يكفى فيه مجرد الخوف أو لابد من الشروع فيه بالفعل وهو المتبادر من المقابلة فى قوله .

وقيل : اذا خاف وظهرت القرائن . الخ .

---

(2) سورة آل عمران ، الآية : 186 .

لكن كلام ابن مسعود رحمه الله يدل على أنه يكفى فى التقية مجرد الخـوف وأنه لا فرق فى جميع ما يتعلق باللسان .

قال فى السؤالات وان اجبروه على الفتيى والفتوى جميعا بغير الحق فلا يجوز له ذلك .

قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : لَوْ عَلِمْتُ كَلِمَةً أَتِى بِهَا عَـنْ نَفْسِى ضَرْبَةَ سَوْطَيْنِ لَقُلْتُهَا. ولم يخص كلمة دون أخرى . والله أعلم . فليحرر .

وتكلم الشارح رحمه الله على معنى التورية عند من يشترطها قال : ومعناها أن تذكر شيئا وترى سامعك أنك تريد معناه وأنت تريد غيره وهو المعاريض الى أن قال : وحقيقته إيهام السامع بمعنى وفى نفسك خلافه . الخ .

وظاهر كلامه رحمه الله بل صريحه ان المكره على فعل الجوارح مكلف مختار، وأن المكره على ما يتعلق باللسان غير مكلف ولا مختار وانما هو مجبور مضطـر ملجأ مع أنك اذا تأملت وجدت لا فرق بين تحريك يده مثلا ولسانه فى أن كـلا منهما داخل تحت قدرته .

فمدار الفرق ـ والله أعلم ـ أن ما يتعلق باللسان يشترط فيه موافقة القلب وهى مفقودة فلم يتم فى الحقيقة ما أكره عليه . فلذلك لم يؤاخذ والى ذلك الاشارة بقوله تعالى : « إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ » (3) .

فلو وافق القلب عند الاكراه ما نطق به اللسان لاخذ بذلك واليه الاشـارة بقوله : « وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ » واما ما يتعلـق بالجوارح غير اللسان فانه لا يتوقف على شيء فاذا فعله فقد تم ما أكره عليه ، وهو لا يجوز له لانه قصده ورجحه على نزول العقوبة به فلذلك أوخذ به . والله أعلـم .

(3) سورة النحل ، الآية : 106 .

4/9

ما جاء في النهي عن قتل الذراري والنساء

791 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **إِيَّاكُمْ وَقَتْلَ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ وَنِسَائِهِمْ إِلاَّ مَنْ قَاتَلَ مِنْهُنَّ فَإِنَّهَا تُقْتَلُ** » قال : حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أَهْلَ حصنٍ وكانتِ امرَأَةٌ تقُومُ فَتَكْشِفُ فَرْجَهَا بحذاء النبيءِ صلى الله عليه وسلم وهِيَ تقاتل، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّمَاةَ أَنْ يرْمُوهَا فَرَمَاهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وقَّاص فمَا أَخْطَأَهَا فَسَقَطَتْ مِنَ الحصْن مَيِّتَةً .

☆ ☆ ☆

791 ـ قوله : (الا من قاتل منهن فانها تقتل) وكذا المرتدة تقتل .

قال في السؤالات : والمرأة اذا ارتدت تقتل عندنا ولا تقتل عند النكار . وقيل له عليه الصلاة والسلام لما نهى عن قتل الذرية : من يقتل من المشركات يا رسول الله ؟ قال : (الْمُرْتَدَّاتُ . وَمَنْ أَعَانَ مِنْهُنَّ عَلَى الْقِتَالِ) .

ما جاء فى الدعوة الى الاسلام والنهي عن القتال قبلها

792 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى أن رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم بعث عليا فى سرية فقال : « **يَا عَلِيّ لاَ تُقَاتِلِ الْقَوْمَ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ وَتُنْذِرَهُمْ فَبِذَلِكَ أُمِرْتُ** » قال وجيء بأسارى من حــي من أحياء العرب فقالوا يا رسول الله ما دعانا أحدٌ ولا بلَّغنا فقال « **اللَّه** » فقالوا : الله فقال : « **خَلُّوا سَبِيلَهُمْ** » فخلوا سبيلهم ثــم قــال : « **حَتَّى تَصِلَ اليْهِمْ دَعْوَتِي فَإِنَّ دَعْوَتِي تَامَّةٌ لاَ تَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » ثم تلا رسول اللــه صلى الله عليه وسلم هذه الآية : « **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَــغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ** » إلى آخر الآية (1) .

793 ـ قال : وقــال ابن عمر والحسن البصرى أن دعوة رسول اللــه صلى الله عليه وسلم قد تَمَّتْ فى حياته وانْقَطَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلاَ دَعْوَةَ الْيَوْمَ . قال الربيع قال أبو عبيدة الدعوة غير منقطعة إلى يوم القيامة إلا من فاجأك بالقتالِ فلكَ أن تدْفعَ عن نفسِك بلاَ دَعْوَةٍ.

☆ ☆ ☆

792 ـ قوله : (بعث عليا فى سرية فقال يا على لا تقال القوم ... الخ) بحثت عن هذا الحديث فى الجامع وفى البخارى والمواهب فى السرايا التى خرج فيها على فلم اظفر به ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

وتعرض له فى السؤالات ايضا حيث قال فان قــــال ما الدليل على أن المشرك لا يقاتل حتى يدعى الى الجملة فقد روى عن النبيء صلى الله عليه وسلم بعث سرية فقال يا على لا تقاتل القوم ـ الى قوله ـ ومن بلغ الى آخر الآية .

قوله : (لانذركم به ومن بلغ) ذكر فيه البيضاوى احتمالـين حيث قال : (لِأُنذِرَكُمْ بِهِ) أي بالقرآن واكتفى بذكر الانذار عن ذكر البشارة . ومن بلغ عطف

---

(1) سورة الانعام ، الآية : 19 .

على ضمير المخاطبين أى لانذركم به يا أهل مكة وسائر من بلغه من الاسود والاحمر أو من الثقلين . أو لانذركم أيها الموجودون ومن بلغه الى يوم القيامة .

وهذا دليل على أن أحكام القرآن تعم الموجودين وقت نزوله ومن بعده وانه لا يؤاخذ بها من لم تبلغه .

اقول : وهو كذلك فيمن كان على دين نبىء من الانبياء بخلاف غيره كما هـو معلـــوم .

قوله : (قد تمـــت فى حياته وانقطعت بعد موته) هذا يشبه قول النكار أن الحجة فيما لا يسمع السماع وأن الناس كلهم قد سمعوا .

والرد عليهم مذكور فى المطولات كالموجز وغيره .

قوله : (فلا دعوة اليوم) يعنى أن الكفار يقاتلون بعد موته صلى الله عليه وسلم من غير دعاء الى الاسلام والحق ما ذكره المصنف رحمه الله .



مـا جـاء فـى التقيـــة

794 ـ قال جابر سئل ابن عباس عن التقية فقال النبىء صــلى اللــه عليه وسلم : « رَفَعَ اللـَّـهُ عَنْ أُمَّتِــي الْخَطَــأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

795 ـ قال:وقال ابن مسعود ما مِنْ كلمةٍ تدْفَعُ عَنِّي ضَرْبَ سَوْطَيْنِ إِلاَّ تَكَلَّمْتُ بِها،وَلَيْسَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَمِينٍ إِذَا ضُرِبَ أَوْ عُذِّبَ أَوْ حُبِسَ أَوْ قُيِّدَ (1) .

☆ ☆ ☆

794 ـ قوله : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان . الخ) قال العلقمى : قال فى المصباح : والخطأ مهموز بفتحتين ضد الصواب يقصر ويمد .

ثم قال فى النسيان : قال أيضا : ونسيت الشىء أنساه نسيانا مشترك بين معنيـــين :

أحدهما : ترك الشىء على ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر له .

والثانى : الترك على تعمد وعليه (وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) أي لا تقصدوا الترك والاهمال .

ويتعدى الى ثان بالهمزة والتضعيف ونسيت ركعة أهملتها ذهولا ورجــل نَسْيان وِزان سَكْران .

والمراد بقوله : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) رفع اثمهما لان الواقــع لا يرفع .

ثم انه اذا تعلق الخطأ والنسيان بما هو مــن خطاب الوضع تعلق الضمــان بالفاعل مطلقا اى سواء كان طفلا أو بالغا،عاقلا كان أو مجنونا،فلذلك تسمعهم يقولون : (الخطأ لا يزيل الضمان) وذلك فى الانفس والاموال . والله أعلم .

---

(1) خ قتــل .

قوله : (وما أكرهوا عليه) قال العلقمى : قال فى المصباح الكره بالفتح المشقة وبالضم القهر وقيل بالفتح الاكراه وبالضم المشقة . الخ .

اقول : وبهذا جزم فى السؤالات واستدل للفتح بقوله تعالى : « حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا » (2) وللضم بقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ » (3) عدنا . قال وأكرهته على الامر اكراها حملته عليه قهرا يقال فعلته كرها اي إكراها .

قال : وحد الاكراه ان يهدد المكرَه قادرٌ على الاكراه بعاجل من أنواع العقوبات يؤثر العاقل لاجله الإقدامَ على ما أكره عليه وغلب على ظنه أنه يفعل به ما هدده به ان امتنع مما أكرهه عليه وعجز عن الهرب والمقاومة والاستغاثة بغيره ونحوها من أنواع الدفع .

ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها فى فروع، محلها كتب الفقه . انتهى .

وتقدم أن الاكراه انما يعفى عنه فيما يتعلق بالاقوال على تفصيل فيها دون الافعال . والله أعلم .

وأما قوله : (وما لم يستطيعوا) فلم يذكره فى حديث الجامع لانه من المعلوم عقلا وشرعا أن الله لا يكلف نفسا الا وسعها . والله أعلم .

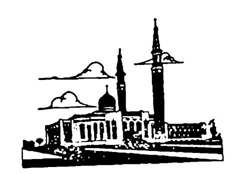
795 ـ قوله : (وقال ابن مسعود ما من كلمة . الخ) واستدل به فى الايضاح على أن الاكراه فيما يتعلق بالقول لا ينقض الوضوء . حيث قال : وأما الاكراه فسائغ فى الشرك اذا ظهر الخوف على نفسه أو ماله الذى يؤدى تلفه الى تلف نفسه بشرط طمأنينة القلب بالايمان لقوله عز وجل : « إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ » (4) وما سوى الشرك من جميع ما يقوله بلسانه جائز . قياسا على الشرك . وهو من قياس المعنى . اذ الشرك أشد منه . وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه . الخ . قوله . قوله : إِذَا ضُرِبَ (إِذَا ضُرِبَ أَوْ عُذِّبَ أَوْ حُبِسَ أَوْ قُيِّدَ) .

(2) سورة الاحقاف ، الآية : 15 .
(3) سورة البقرة ، الآية : 216 .
(4) سورة النحل ، الآية : 106 .

لفظ الحديث فى الايضاح فيه زيادة وتقديم وتاخير وتغيير فانه قال : (اذا عذبت أو ضربت أو قيدت أو وعدت أو جوعت أو خوفت وبايع الناس) قال : ولعله أراد اذا اتقى فبايع من لا يستحق البيعة . الخ .

وقوله : (من جميع ما يقوله بلسانه جائز) يعنى الا فيما يؤدى الى ظلم الغير كشهادة الزور والدلالة على مال الغير ونحو ذلك .

وقوله : (اذا عذبت أو ضربت . الخ) لعل التاء فيه للتأنيث فيكون الضمير راجعا الى نفسه ليوافق رواية المصنف فى ارجاع الضمير الى الرجل . والله أعلم .



ما جاء في الحجة على القدرية

796 ـ قال جابر سُئِلَ ابنُ عباس عمَّن قال : انَّهُ يَسْتَطيعُ أَنْ يَعْمَلَ بمَا أَمَرَ اللَّهُ بهِ ويَكُفَّ عَمَّا نهاهُ اللَّه عنْهُ مِن غَيْرِ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ فِعْلَهُ فقال : سألَ سراقةُ إبنُ جشعم رسولَ اللَّه صَلىَّ اللهُ عَليْه وسَلَّمَ فقال : مَا العَمَلُ يا رسولَ اللَّهِ فى أمْرٍ مبتدأ مستأنف أم فى شىء قد فرغ منْهُ ؟ فقال : « بَلْ فِى شَىْءٍ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ » ثم قال : ففيم العملُ إذاً يا رسولَ الله ؟ فقال : « إِعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

797 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « مَا كَانَ كُفْرٌ إِلاَّ مِفْتَاحهُ تَكْذِيباً بِالْقَدَرِ » .

798 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَـذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ » .

799 ـ وقال ابن عباس : خرج النبىء صلى الله عليه وسلم يوماً وبيده صحيفةٌ فقال : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ كِتَابٌ مِـنَ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءِ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ » .

800 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمُ فَقَالَ لَهُ أُكْتُبْ فَقَالَ يَا رَبِّ وَمَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ أُكْتُبِ الْقَدَرَ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

801 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَـةُ فِي الرَّحِمِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلَكِ الْأَرْحَامِ أَنْ يَكْتُبَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَمَا أَكْتُبُ فَيَقُولُ أُكْتُبْهُ سَعِيداً أَوْ شَقِيّاً بِعَمَلِهِ وَاكْتُبْ أَثَرَهُ وَعَمَلَـهُ وَأَجَلَـهُ وَرِزْقَـهُ »

802 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْـهِ السَّلاَمُ أَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ ذُرِّيَّتَهُ كَالذَّرِّ فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُـمْ وَأَمَرَهُـمْ

بِالسُّجُودِ فَأَبَتْ طَائِفَةٌ وَأَجَابَتْ طَائِفَةٌ فَمَنْ أَجَابَ يَوْمَئِذٍ فَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمُ السُّعَدَاءُ وَمَنْ أَبَى يَوْمَئِذٍ فَهُمُ الْكَافِرُونَ وَهُمُ الْأَشْقِيَاءُ » فهذه الروايات تدل على أن الله خلق فعْلَ العبد وان العبد لم يفعله دون الله إذ قدره وعلمه وعلم ما هو صائر اليه .

803 ـ قال جابر بن زيد سئل ابن عباس عمَّنْ زَعَمَ أن العبادَ لاَ يقدرُون على الأَخْذِ بما أُمِرُوا به وعلى الكَفِّ عمَّا نُهُوا عَنْهُ وَلاَ يستطِيعونَ ذَلكَ وانَّمَا هو مَعْمُولٌ بِهِمْ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَتَكُونُ بَعْدِي شَيَاطِينُ فِي جُثْمَانِ الرِّجَالِ يَأْتُونَ الْمَجَالِسَ وَكُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، فتلك الأحاديث الكاذبة ونحوها من أولئك الشياطين من الانس يوحيها إليهم إخوانهم الشياطين من الجن لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ .

804 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي فِي هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ : خَلَقْتُ عِبَادِي لِيَعْبُدُونِي فَأَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاغْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا حَلَّلْتُ لَهُمْ » .

805 ـ وقال عبد الله بن دينار : كنتُ جالساً مع عبد الله ابن عمرَ فاستسقى فأتى بلبن فلما أراد أن يشرب قلت : انك صائم ، فقال : « أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْقِيَنِي فَمَنَعْتَنِي » وكان عمر وابن مسعود وأبي بن كعب جالسين فقال عمر : سَبَقَ الشَّقاءُ لِلشَّقِيِّ وشقي في بطنِ أمه . فقال أبيّ : انهُ ليسَ كذلِك وَلكنَّهُمْ شَقُوا وَسَعِدُوا بأَعْمَالهِمُ التِي عَلَيْهَا حمدوا وذموا . قال عمر : صدقت سبقتْ رحمةُ اللهِ غضبَهُ وَلَولاَ ذَلكَ لَهَلَكُوا .

806 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمْ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيّاً قَبْلِي » قيل : فمَنْ همْ يا رسولَ الله ؟ قال : « الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ »

قيل : فمن المرجئة ؟ قال : « **الذِينَ يَقُولُونَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ وَالْقَدَرِيَّةُ الذِينَ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَيَقُولُونَ هِيَ مِـــنَ اللَّهِ إِجْبَارٌ أَمَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا عَصَيْنَا** » .

807 ــ قال أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه في شيء سُئل عنه : أقولُ برأيِي فَانْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِـــنَ الشَّيْطَـــانِ .

808 ــ قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسَائِه ويَعْدِلُ ويقول : « **اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ** » .

809 ــ قال جابر : سُئل ابن عباس عن القرآنِ أَيــزادُ فِيه أو ينقص منه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَعَنَ اللَّهُ الزَّائِدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ فَقَدْ كَفَــرَ بِالْقُرْآنِ أَجْمَـــع** » .

810 ــ قال : وقال عقبة بن عامر الجهني : صَلَّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاةَ الْغَدَاة فقَرَأَ بالمعوّذَتَيْنِ فقال : « **يَا عُقْبَةُ إِنَّ هَاتَيْنِ أَفْضَلُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَالزَّبُورِ وَالإِنْجِيلِ وَالتَّــوْرَاةِ** » وقد قال قوم (1) : انهما ليْسَتَا مِن القرآن فَقَدْ كذبوا وأثموا .

811 ــ قال ابن عباس : ولوْ أَنَّ أحدًا زادَ فيه أو نَقصَ منْــهُ كان عند الأُمة كافِرًا، والقرآنُ عَلَى ما جاء به النبيءُ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُزَدْ فِيهِ وَلَمْ يُنْقَصْ مِنْهُ، وان اللهَ أحَاطه من ذَلِكَ فقال : « وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ » (2). والعزيز الذى عز أن يأتوا بمِثْلِه أو بِشِبْهِه أو بشيء في معناه ولم يكن الله ليمكّن أحدا من أن يزيــد فيه أو

(1) قوله : وقد قال قوم ، الخ . هذا من كلام عقبة وليس من الحديث .

(2) سورة فصلت ، الآيتان : 41 ــ 42 .

ينقص منه،وهو كلامُه وحجَّتُه على عباده،وإمامُ عباده الذى يكون يوم القيامة عَلَيْهِمْ شَهِيدًا،لو نقص منه شيء أو زيد فيه لتبين ذلك في تأليفه حتى يعلم أنه ليس بقرآن.لأنَّ الخلقَ لا يستطيعُونَ أن يَأتُوا بمثلِ تأليفهِ ووصفهِ ووضعهِ أبدًا .

☆ ☆ ☆

796 ـ قوله : (من غير أن يخلق الله فعله) هذا السؤال موافق لما ذهب اليه المعتزلة فانهم هم القائلون بان الانسان يخلق أفعاله فاكذبهم القرآن واحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام كما بين فى المطولات . وسيأتى بعض الكلام على ذلك ان شاء الله .

قوله : (سأل سراقة بن جشعم) لفظه فى ابن حجر : حكاية عن مسلم أنــه سراقة بن مالك بن جشعم .

قال : ولفظه (جاء سراقة فقال يا رسول الله أنعمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أو فيما يستقبل ؟ قال بل فيما جفت الاقلام وجرت به المقادير . قال : ففيم العمل ؟ قال : (اِعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ) .

وأخرج الطبرانى وابن مردويه نحوه وزادوا : قرأ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى. الى قوله : الْعُسْرَى . الخ) (3) فذكر فيه روايات منها (أرأيت ما نعمل فيه مبتدع أو أمر قد فرغ منه ؟ قال : فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ . الخ) .

قال : وقال فى محل آخر : ولمسلم من طريق أبى الاسود عن عمران أنه قال له : ارايت ما يعمل الناس اليوم ؟ أشىء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق. او فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقال : (لَا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ) وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل : « وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا » (3) .

قال ابن حجر : وفيه قصة لابى الاسود الدؤلى مع عمران . وفيه قوله له : (أيكون ذلك ظلما ؟ قال : لَا . كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللَّهِ وَمِلْكُهُ . فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ) الى أن قال .

---

(3) سورة الليل ، الآية : 7 .

(4) سورة الشمس ، الآيتان : 7 ـ 8 .

وقوله : (كل شيء خلق الله وملكه) يشير الى أن المالك الاعلى الخالق الآمر لا يعترض عليه اذا تصرف في ملكه بما شاء وانما يعترض على المخلوق المأمور . انتهى .

قوله : (ففيم العمل اذا يا رسول الله ؟) في بعض الروايات عند قومنا : (فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟) قال ابن حجر : والمعنى اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له .

وقوله : (اعملوا فكلكم ميسر لما خلق له) في بعض الروايات (كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ) او (يُسِّرَ لَهُ) او (لِمَا يَتَيَسَّرُ لَهُ) وفي بعضها (كُلُّ امْرِئٍ مُهَيَّأٌ لِمَا خُلِقَ) .

وذكر ابن حجر في رواية المصنف رحمه الله : أنه رواها جماعة من الصحابة يزيدون على العشرة فبينهم وقال : (في مثل هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (قال رجل يا رسولَ الله أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قال : نَعَمْ . قال : فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قال : كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ او لِمَا يُسِّرَ لَهُ) ما نصه .

وفي الحديث اشارة الى أن المآل محجوب على المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به فان عمله امارة الى ما يئول اليه أمره غالبا .

وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك لما في حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يترك وكولا الى ما يئول اليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة . انتهى .

وقد ترجم ابن حبان بحديث الباب (ما يجب على المرء من التنشمر في الطاعات وان جرى قبلها ما يكره الله من المحظورات . الخ .

797 ـ قوله : (ما كان كفر الا كان مفتاحه تكذيبا بالقدر) قال ابن حجر : والقدر بفتح القاف والمهملة . قال الله تعالى : « إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ » (4) .

قال الراغب : القدر بوصفه دل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ، ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا .

(4م) سورة القمر ، الآية : 49 .

اقول والله اعلم : يعنى قوله تعالى : « إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » (5) .

وفيه أن المراد بقوله : (كُنْ) سرعة التكوين لا أنه يخاطبه بذلك لان مخاطبة المعدوم محال . والله أعلم .

قال : وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال يوافق العلم والارادة والقول . وقدر الله الشيء بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف .

وقال ابن القطاع قدر الله الشيء جعله بقدر والرزق صنعه وعلى الشيء ملكه الى أن قال .

وقال الكرماني : المراد بالقدر حكم الله . وقالوا أى العلماء : القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل . والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله .

وقال المظفر بن السمعاني : سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحر الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا ما يطمئن به القلب لان القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبيء مرسل ولا ملك مقرب .

وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها. اهـ.

وقد أخرج الطبراني بسند صحيح من حديث ابن مسعود رفعه (اذا ذكر القدر فامسكوا) واخرج مسلم من طريق طاوس . أدركنا ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ) .

وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزَ وَالْكَيْسَ) قال : قلت والكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الحذق في الامور ويتناول أمور الدنيا والآخرة .

ومعناه أن كل شيء لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله ومشيئته . وانما جعلهما في الحديث غاية لذلك للاشارة الى ان أفعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع مع ذلك منا الا بمشيئة الله .

(5) سورة النحل ، الآية : 40 .

وهذا الذى ذكره طاوس مرفوعا وموقوفا مطابق لقوله تعالى : « إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ » (6) فان هذه الآية نص فى أن الله تعالى خالق كل شىء ومقدره . وهو أخص من قوله تعالى : « خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ » وقوله : « وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ » (7) .

واشتهر على السنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت فى القدرية وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة (جاء مشركو قريش يخاصمون النبىء صلى الله عليه وسلم فى القدر فنزلت الخ) فذكر أن الايمان بالقدر من أركان الايمان .

أقول : وهو كذلك كما يدل عليه سؤال جبريل المتقدم . وتقدم بيان مقالة القدرية وكيفية الرد عليهم .

وذلك انهم يُسْأَلُونَ عن العلم فان أقروا به أقروا بالقدر، لكن كفى فى الرد عليهم نصوص القرآن .

قال ابن حجر : ومذهب السلف قاطبة أن الامور كلها بتقدير الله تعالى ، قال تعالى : « وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ » (8) .

وقال فى محل آخر فى معنى قوله تعالى : « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَقْدُوراً » (9) اى حكما مقطوعا به والمراد بالامر واحد الامور المقدرة .

ويحتمل أن يكون واحدا لاوامر لان الكل موجود بكن .

وفى كونه موجودا بكن تأمل . لان المراد به سرعة التكوين من غير مخاطبة بقوله : (كن) لان مخاطبة المعدوم محال. ومخاطبة الموجود بقوله: (كن) يستلزم تحصيل الحاصل وهو محال أيضا . والله أعلم .

798 ـ قوله : (القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تصلوا عليهم) لفظه فى الجامع (وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ) ولعل المراد التغليط والا فالصلاة واجبة على الموتى المقرين بالله ورسوله، والدليل على أنهم ليسوا بمشركين اضافتهم الى هذه الامة .

(6) سورة القمر ، الآية : 49 .
(7) سورة الصافات ، الآية : 96 .
(8) سورة الحجر ، الآية : 21 .
(9) سورة الاحزاب ، الآية : 38 .

قال العلقمى : وقال الخطابى : انما جعلهم مجوسا لمضاهات مذهبهم منهب المجوس فى قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة . يزعمون أن الخير من أفعال النور والشر من افعال الظلمة فصاروا ثنوية .

وكذلك القدرية يضيفون الخير الى اللـه والشر الى غيره . واللـه تعالى خالق الامرين معا انتهـى . وزاد فى النهاية (لا يكون شىء منهمـا الا بمشيئته . فهمـا مضافان اليه خلقا والى الفاعلين لهما عملا واكتسابا) .

أقول : وقوله : (وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره) هذا مذهب لبعض القدرية لا كلهم وهم الذين نصب ابن النظر رحمه الله معهم الجدال .

وبعضهم يضيفون أفعال العباد كلها اليه ويقولون الانسان يخلـق افعالـه مطلقا خيرا كان أو شرا . وهم المشهورون عند أهل المغرب ولم ينصبوا الجدال الا معهم فيما اطلعت عليه .

ويلزمهم أيضا القول بالهين اثنين لان الانسان يصير اله فعله حيث كان خالقا لـه . واللـه أعلـم .

وقد تقدم الكلام على القدر مرارا فى أول الكتاب وغيره . والذى عليه المسلمون ومن وافقهم : أن الفعل المختار للعبد له جهتان جهة خلق تضاف الى الله . وجهة كسب تضاف الى العبد وعليها جـرى الثـواب والعقاب والمـدح والذم والاحسان والاساءة والطاعة والمعصية الى غير ذلك كما هو معلوم .

وقد تقدم معنى الكسب فى كلام الشيخ أبى القاسم البرادى رحمه الله . فليراجع وقريب منه كلام القوم حيث قالوا : انه عبارة عن مقارنة القدرة الحادثة للفعل . واللـــه أعلـم .

799 ـ قوله : (خرج النبىء صلى الله عليه وسلم يوما وبيده صحيفة ... الخ) لفظ الحديث فى شرح العقيدة لعمنا داوود رحمه الله مخالف للفظ هذا الحديث فى كثير من ألفاظه كما هو معلوم . ونبه عليه ابن حجر فى الحديث الآتى فى النطفة اذا وقعت فى الرحم حيث قال بعد كلام يتعلق بما سبق من السعادة والشقاوة ما نصه : ولاحمد والنسائى والترمذى من حديث عبد اللـه ابن عمر : (خَرَجَ عَلَيْنَا

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ ... الحديث) وفيه (هَذَا الْكِتَابُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَسْمَاءُ قَبَائِلِهِمْ ... الخ) وأما رواية المصنف رحمه الله فلم أطلع عليها لغيره والحافظ حجة . والله أعلم .

800 ـ قوله : (أول ما خلق الله القلم) لفظ الحديث فى شرح العقيدة أيضا (أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَرْشُ وَالْمَاءُ وَالْقَلَمُ) فان ثبت يكون هذا مبينا للمتقدم منها .

ومثل رواية المصنف رواية صاحب القناطر رحمه الله حيث قال وفى الحديث (أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمُ فَقَالَ لَهُ اُكْتُبْ فقال : يا رب وما أكتب ؟ فقال اُكْتُبْ عِلْمِي فِي خَلْقِي فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة) وزاد حديثا آخر من الاحاديث القدسية لفظه (قَالَ اللَّهُ : أَنَا اللَّهُ الذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْخَيْرَ وَالشَّرَ وَقَدَّرْتُهُمَا عَلَى يَدِى مَنْ يَكُونُ . فَطُوبَى لِمَنْ خَلَقْتُهُ لِلْخَيْرِ وَقَدَّرْتُهُ عَلَى يَدَيْهِ . وَوَيْلٌ لِمَنْ خَلَقْتُهُ لِلشَّرِ وَقَدَّرْتُهُ عَلَى يَدَيْه) الى آخر ما أطال فيه من الاحاديث والآثار .

قولـــه : (وما أكتب قال أكتب القدر) الرواية فى القناطر (اُكْتُبْ عِلْمِي فِي خَلْقِي) كما تقدم ولعل المراد به ما علم أنه يصدر منهم . وتقدم عن ابن حجر أنه قال فى قوله تعالى : « وكان أمر الله قدرا مقدورا » اى حكما مقطوعا به .

وقال ابن وصاف فى الآية أي فعلا مفعولا وتقدم فى الفرق بين القضاء والقدر أن العلماء قالوا : القضاء هو الحكم الكلى الاجمالى فى الازل والقدر جزئيات ذلـــك الحكم وتفاصيله .

وقال الشيخ زكريا الانصارى فى شرح الطوالع فى الفرق بينهما (القضاء ايجاد جميع الكائنات اجمالا فى اللـــوح المحفوظ أو فى علمه تعـــالى . والقـــدر ايجادها تفصيلا فى المواد الخارجية واحدا بعد آخر) قال تعـــالى : « وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ » (10) .

وقال فى التلويح : القضاء هو الحكم من اللـــه تعالى والامر أولا . والقدر هو التقدير بالاظهار والايجاد .

وفى كلام الحكماء : القضاء عبارة عن وجود المخلوقات فى الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجتمعة مجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها مفصلة منزلة فى الاعيان بعد حصول الشرائط كما قال عز وجل : « وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ

(10) سورة الحجر : الآية : 21 .

وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ »[1] وقريب منه ما يقال (القضاء ما في العلم ، والقدر ما في الارادة) ويقال : ان اللـــه تعـالى اذا أراد شيئا قال له كن، فهناك شيئان الارادة والقول فالارادة قضاء والقول قدر .

وفي حديث عبادة بن الصامت رضى اللـه عنه في بيان كيفية الايمان بالقـدر ما يدل على أن القدر هو ما يصيب الانسان مثلا من خـــير وشر أو يخطئه ، وان الايمان بـه هـو العلم المتعلق بذلك حيث قـال : (أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ) وذكر عنه في القناطر انه سمع رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يقول : (الْقَدَرُ عَلَى هَـذَا . فَمَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِهِ دَخَـلَ النَّارَ) واللـــه أعلـم .

قوله : (فجرى بها هو كائن الى يوم القيامة) هذا يدل على أن القدر اسم لما يوجد في الخارج من العالم وما جرى عليه لان هذا هو الذى جرى به القلم الى يوم القيامة . والله أعلم .

وقال في السؤالات والقـدر معنـاه انتهـاء الامور الى أوقاتها وارتجاعها الى مقدورها . والقدر يتصرف على ثمانية يخرج على الخلق . قال الله عز وجل : « وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى » أى خلق . الخ .

801 ـ قوله : (اذا وقعت النطفة في رحم ... الخ) لفظه في البخارى مغايـر لهذا وذكر فيه روايتين :

احداهما : لفظها في بعض الروايات (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق قال : (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّـهُ مَلَكـاً فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ . فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا . وَإِنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا) .

والثانية : لفظها عن انس بن مالك عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : (وَكَّلَ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ اي رَبِّ عَلَقَةٌ اي رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللَّـهُ أَنْ

(1) سورة الحجر ، الآية : 21 .

يَقْضِي خَلْقَهَا قال : يَا رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ فَمَا الْأَجَلُ ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) .

وكتب الشارح على الحديث الاول شيئا كثيرا منه ما كتبه الفاكهاني في شرح الاربعين النووية على قوله : (يجمع خلقه فِي بَطْن امهِ أربَعينَ يوماً) حيث قال : قال الشيخ أبو العباس القرطبي في مفهمه والله أعلم : ان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في المدة وقد جاء في بعض الحديث عن ابن‌مسعود رضى الله عنه تفسير (يجمع في بطن أمه) أن النطفة اذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم مكثت فيه أربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة والعلق الدم) الخ

قال ابن حجر : في (يجمع) . أى يضم ويحفظ خلقه أى مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق منه . الخ . يعني أنه على حذف مضاف .

قال الفاكهاني : والمضغة قدر ما يمضغه الماضغ من لحم أو غيره .

وقوله : (ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح) يعني الملك الموكل بالرحم كما قال في حديث أنس رضى الله عنه : (انَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً) .

وظاهر هذا السياق أن الملك عند مجيئه ينفخ الروح في المضغة وليس الامر كذلك بل انما ينفخ فيها بعد أن تشكل تلك المضغة بشكل ابن آدم وتصور بصورته كما قال تعالى : « فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً » (11) قال تعالى في الآية الاخرى : « مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ » (12) فالمخلقة المصورة وغير مخلقة السقط قاله أبو العالية وغيره .

وهذا التخليق والتصوير يكون في مدة أربعين يوما وحينئذ تنفخ فيه الروح وهو المعنى بقوله : « ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ » في قول الكلبي والحسن من المفسرين

قال القاضي عياض : ولم يختلف في أن نفخ الروح فيه انما يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس . وهذا موجود

(11) سورة المؤمنون ، الآية : 14 .
(12) سورة الحج ، من الآية : 5 .

بالمشاهدة ؟ وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام والاستلحاق عند التنازع ووجوب النفقات على حمل المطلقات وذلك لتيقنه بحركة الجنين فى الجوف .

وقد قيل الحكمة فى عدة المراة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر وهو بعد الدخول فى الخامس تحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة اذ لم يظهر حمل .

ونفخ الملك فى الصورة سبب يخلق الله عنده فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه ولا يلزم منه عقلا ولا عادة فى حقنا تأثير فى المنفوخ وان قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى لا بالنفخ وغاية النفخ أن يكون معديا عاديا (1) لا موجبا عقليا .

وكذلك القول فى الاسباب المعتادة فتأمل هذا الاصل وتمسك به ففيه النجاة من مذاهب الضلال وغيرهم .

قوله : (أمر الله ملك الارحام أن أكتب) الخ . ظاهر هذه الرواية أن الكتابة تصدر من الملك عليه السلام عقب وقوع النطفة فى الرحم من غير تراخ . والمصرح به فى كتب القوم على المشهور أن الكتابة انما يؤمر بها الملك وتقع بعد كونه مضغة كما وقع به التصريح فى الحديثين المتقدمين وهو المناسب لكتابة السعادة والشقاء والاجل والرزق وغير ذلك،اللهم الا أن يقال على تقدير ثبوت ما ذكروه المراد أنه يؤمر اذا وقعت النطفة فى الرحم بالكتابة اذا صارت مضغة مخلقة .

أو يقال المعنى اذا وقعت النطفة وصارت مضغة أمر الله . الخ .

أو يقال المراد بالنطفة المضغة وسميت بذلك باعتبار ما كان على حد «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى» والقرينة على ذلك أن الكتابة انما هى للمضغة المخلقة . والله أعلم .

وظاهره أيضا أنه يكتب ذلك من غير سؤال عنه مرة ثانية . وذكروا أنه ليس كذلك .

قال الفاكهانى . وقوله : (ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد) ظاهر هذا اللفظ أن الملك يؤمر بكتابة هذه الاربعة ابتداء وليس كذلك بل انما يؤمر بذلك بعد أن يسأل عن ذلك فيقول يا رب ما الرزق ؟ ما الاجل ؟ ما العمل ؟ وهل شقى أو سعيد ؟ كما تضمنته الاحاديث المذكورة مع هذا الحديث فى الصحيح . الى أن قال .

(1) فى بعض النسخ عادة .

في لفظ حديث منها : (إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ أَخَذَهَا مَلَكٌ بِكَفِّهِ فقال : أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ مَا الْأَجَلُ ؟ مَا الْأَثَرُ ؟ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ؟ فيقال له : اِنْطَلِقْ إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ فَإِنَّكَ تَجِدُ قِصَّةَ هَذِهِ النُّطْفَةِ فَيَنْطَلِقُ فَيَجِدُ قِصَّتَهَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ تُخْلَقُ فَتَأْكُلُ أَرْزَاقَهَا وَتَطَأُ أَثَرَهَا فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهَا قُبِضَتْ وَدُفِنَتْ فِي الْمَكَانِ الذِي قُدِّرَ لَهَا .

وزاد في بعض رواية حديث ابن مسعود رضي الله عنه : (أَنَّ الْمَلَكَ يَقُولُ : يَا رَبِّ مُخَلَّقَةٌ أَوْ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ فان كانتْ غيرَ مُخَلَّقَةٍ قَذَفَتْهَا الْأَرْحَامُ دَماً وانْ قِيلَ مُخَلَّقَةٌ قال : يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ وذكر ما تقدم .

فقوله : (ان النطفة اذا استقرت) يعني بهذا الاستقرار صيرورة النطفة علقة ومضغة لان النطفة قبل ذلك غير مجمعة ـ كما تقدم ـ فاذا اجتمعت وصارت ماء واحدا علقة أو مضغة أمكن حينئذ أن تؤخذ بالكف وسماها نطفة في حال كونها علقة أو مضغة باسم مبدئها . والله أعلم . الخ .

ثم قال : بعد كلام طويل وحاصله أن بعث الملك المذكور في هذا الحديث انما هو بعد الاربعين الثالثة التي هي مدة التصوير كما دل على ذلك ما قدمناه قبل هذا . وسمى المضغة نطفة بمبدئها ألا ترى الى قوله ـ يعني وجلدها وعظامها فعطف بالفاء المرتبة . وهذا لا يكون حتى تصل النطفة الى حال نهاية المضغة كما دل عليه ما تقدم .

وبهذا تتفق الروايات ويزول الاضطراب المتوهم فيها . والله أعلم .

ونسبة الخلق والتصوير الى الملك نسبة مجازية لا حقيقة وانما صدر عنه فعل ما كان في المضغة عند التصوير والتشكيل بقدرة الله تعالى وخلقه واختراعه. الا ترى أن الله تعالى قد أضاف اليه الخلقة الحقيقية وقطع سبب جميع الخلق فقال تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ » وقال تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً » الآية (13) .

(13) سورة المؤمنون ، الآية : 14 .

وقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ » الآية (14) . وقال تعالى : « وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ » (15) وغير ذلك من الآيات .

هذا مع ما دلت عليه قاطعات البراهين من أنه لا خالق لشيء من المخلوقات الا رب العالمين . الخ .

ثم قال : قال القاضي عياض وغيره : والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء أمره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم، وأنه يقول : يا رب نطفة ؟ يا رب علقة ؟ الى أن قال .

ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاء والسعادة والعمل والذكورة والانوثة أنه يظهر ذلك للملك ويأمره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله سابق على ذلك . وعلمه وارادته فكل ذلك موجود في الازل .

وذكر أيضا أحاديث تدل على أن الكتابة تقع عقب الاربعين الاولى وتنوعوا في الجواب عن ذلك مما يطول ذكره .

قال ابن حجر : بعد كلام طويل وجمع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين فالكتابة الاولى في السماء والثانية في بطن المرأة .

ويحتمل أن يكون أحدهما في صحيفة والاخرى على جبين المولود .

وقيل : يختلف باختلاف الاجنة فبعضها كذا وبعضها كذا والاول أولى .

قوله : (أكتب سعيدا أو شقيا وأكتب أثره وعمله وأجله ورزقه) قال ابن حجر : والمراد أنه يكتب لكل واحد اما السعادة واما الشقاوة . ولا يكتبهما لواحد معا الى أن قال : والمراد بكتابة الرزق تقديره قليلا أو كثيرا . وصفته حلالا أو حراما. وبالاجل هو طويل أو قصير . وبالعمل هو صالح أو فاسد . الى أن قال في رواية : (ثُمَّ يُكْتَبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ أنَّ الْمَلَكَ يَكْتُبُ إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ كان يكتب مثلا أجل هذا الجنين كذا . ورزقه كذا وعمله كذا وهو شقي باعتبار ما يختم له أو سعيد باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الخبر) .

(14) سورة الحج ، الآية : 5 .
(15) سورة التغابن ، الآية : 3 .

الى أن قال فى رواية أخرى : فرغ الله الى كل عبد من خمس : من عمله ، وأجله ورزقه وأثره ومضجعه . أى مصرعه .

وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث انها الكتابة المعهودة فى صحيفة ، ووقع ذلك صريحا فى رواية مسلم . الى أن قال : ثُمَّ تُطْوَى الصَّحِيفَةُ فَلاَ يُزَادُ فِيهَا وَلاَ يُنْقَصُ .

وكتب الفاكهانى قوله : (ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار . فيدخلها والكتاب هنا يحتمل أن يكون مصدرا ويحتمل أن يكون بمعنى المكتوب وكلاهما صحيح فى المعنى . قال القاضى عياض والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع فى نادر من الناس لا أنه غالب فيهم . ثم ان من لطف الله تعالى وسعة رحمته ان انقلاب الناس من الشر الى الخير كثير . وأما الانقلاب من الخير الى الشر ففى غاية الندور ، ونهاية القلة ، وهو نحو قوله تعالى : « إِنَّ رَحْمَتِى سَبَقَتْ غَضَبِى ، وَغَلَبَتْ غَضَبِى » وسيأتى التعليق على هذا القول . ويدخل فى هذا من انقلب الى عمل أهل النار بكفر أو معصية .

802 ـ قوله : (لما خلق الله آدم أخرج من ظهره ذريته كالذر فأخذ مواثيقهم الخ) ظاهره أن اخراج الذرية من ظهره وأخذ الميثاق عليهم ابتداء حين كان فى الجنة وسيأتى فى كلام البغوى الخلاف فى موضع أخذ الميثاق مع الاتفاق على انه بعد ما أخرج من الجنة .

وهذا الحديث يشير الى قوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ » (16) قال البغوى : فى هذه الآية بعد ذكر الاسناد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن هذه الآية « وَاذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ... الآية » قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ . فقال رجل : ففيمَ العملُ يا رسولَ الله ؟ فقال رسول

(16) سورة الاعراف ، الآية : 172 .

الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا خَلَقَ الْعَبْدُ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا خُلِقَ الْعَبْدُ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ) الى ان قال : قال مقاتل من أهل التفسير : (إِنَّ اللَّهَ مَسَحَ صَفْحَةَ ظَهْرِ آدَمَ الْيُمْنَى فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ يَتَحَرَّكُونَ ثُمَّ مَسَحَ صَفْحَةَ ظَهْرِهِ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَهَيْئَةِ الذر فقال : يَا آدَمُ هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ ثُمَّ قَالَ : (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى . فَقَالَ لِلْبِيضِ : هَؤُلَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِي وَهُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ . وَقَالَ لِلسُّودِ : هَؤُلَاءِ إِلَى النَّارِ وَلَا أُبَالِي وَهُمْ أَصْحَابُ الشِّمَالِ، ثُمَّ أَعَادَهُمْ فِي صُلْبِهِ فَأَهْلُ الْقُبُورِ مَحْبُوسُونَ حَتَّى يَخْرُجَ أَهْلُ الْمِيثَاقِ كُلُّهُمْ مِنْ أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، قَالَ اللَّهُ فِيمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ الْأَوَّلَ « وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ » (17) .

وقال أهل التفسير : ان أهل السعادة أقروا طوعا واهل الشقاوة قالوه تقية وكرها وذلك معنى قوله : «وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا» (18) واختلفوا في موضع الميثاق . وقال ابن عباس ببطن نعمان . وأراد الى جنب عرفة.

وروى عنه أيضا أنه بدهناء من ارض الهند وهو الموضع الذى هبط آدم عليه.

وقال الكلبى : بين مكة والطائف .

وقال السدى : أخرج الله آدم من الجنة ولم يهبطه من السماء ثم مسح ظهره فاخرج ذريته .

وروى أن الله أخرجهم جميعا وصورهم وجعل لهم عقولا يعلمون بها والسنة ينطقون بها ـ الى أن قال ـ وقال : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ » قال الزجاج : يحتمل يكون الله تعالى جعل لامثال الذر فهيما كما قال : « قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ » (19) .

وروي أن الله قال لهم جميعا : إِعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَأَنَا رَبُّكُمْ لَا رَبَّ لَكُمْ غَيْرِي فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا فَإِنِّي سَأَنْتَقِمُ مِمَّنْ أَشْرَكَ بِي وَلَمْ يُؤْمِنْ بِي . وَإِنِّي مُرْسِلٌ

---

(17) سورة الاعراف ، الآية : 102 .
(18) سورة آل عمران ، الآية : 83 .
(19) سورة النمل ، الآية : 18 .

إِلَيْكُمْ رُسُلاً يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي . وَمُنَزِّلٌ عَلَيْكُمْ كِتَابًا . تكلّموا جميعا فقالوا : شَهِدْنَا أَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا لا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ فاخذ بذلك ميثاقهم، ثم كَتَبَ آجَالَهُم وأرزاقهم وَمَصَائِبَهُمْ، فَنظَرَ إِلَيْهِمْ آدَمُ فَرَأَى مِنْهُمُ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ وَحَسَنَ الصُّورَةِ وَدُونَ ذَلِكَ فقال : رَبِّ فَلِمَ لاَ سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ ؟ فقال إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُشْكَرَ، فَلَمَّا أَقَرَّهُمْ بِتَوْحِيدِهِ وَأَشْهَدَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَعَادَهُمْ إِلَى صُلْبِهِ فَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُولَدَ كُلُّ مَنْ أَخَذَ مِيثَاقَهُ فذلك قوله : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ » اي من ظهور بني آدم ذريتهم ... الخ . فذكر القراءات ثم قال : فان قيل : ما معنى قوله : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ » وانما اخرجهم من ظهر آدم ،

قيل : ان الله تعالى اخرج ذرية آدم بعضهم من ظهور بعض على نحو ما يتولد الابناء من الآباء في الترتيب فاستغنى عن ذكر ظهر آدم لما علم أنهم كلهم بنوه واخرجوا من ظهره .

قوله عز وجل : « وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى » اي شهد بعضهم على بعض قوله شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا، قرا ابو عمران (يَقُولُوا بالياء وقرا الآخرون بالتاء فيهما) .

واختلفوا في قوله : (شَهِدْنَا) قال السدى : هو خبر من الله عز وجل عن نفسه وملائكته أنهم شهدوا على اقرار بني آدم .

وقال بعضهم هو خبر عن قول بني آدم حين أشهد الله بعضهم على بعض قالوا : بَلَى . شَهِدْنَا .

وقال الكلبي : ذلك من قول الملائكة وفيه حذف تقديره لما قالت الذرية بلى قال الله للملائكة : أَشْهَدُوا . قالوا : شَهِدْنَا . فقوله : (أَنْ يَقُولُوا) بمعنى (وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَقُولُوا) اي لئلا يقولوا .

ومن قرأ بالتاء فتقدير الكلام اخاطبكم أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ لئلا تقولوا يوم القيامة (إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) عن هذا الميثاق والاقرار . فان قيل فكيف تلزم الحجة واحدا لا يذكر ذلك الميثاق ؟ قيل : قد أوضح الله الدليل على وحدانيته وصدق رسوله فيما اخبروا فمن أنكر كان معاندا ناقضا للعهود . لزمته الحجة . ونسيانهم وعدم حفظهم لا يسقط الاحتجاج بعد اخبار المخبر الصادق صاحب المعجزة .

قوله عز وجل : « أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ » اي كنا تبعا لهم فاقتدينا بهم فتجعلوا هذا عذرا لأنفسكم وتقولوا « أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ » أفتعذبنا بجناية آبائنا المبطلين فلا يمكنكم أن تحتجوا بمثل هذا الكلام بعد تذكير الله تعالى بأخذ الميثاق . الخ .

وانما سقت هذا الكلام مع طوله لتعلقه بأخذ الميثاق على بنى آدم وانقطاع عذرهم بالنظر اليه . والله يفعل فى ملكه ما يشاء . وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ . ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

وذكر صاحب الوضع رحمه الله فى مناسك الحج أن اقرار بنى آدم عند أخذ الميثاق أودع عند الحجر الاسود فانه قال بعد كلام يتعلق بتقبيله فقال عمر : يا أبا الحسن وما تأويله من كتاب الله فقال : قول الله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ . الآية » فلما أقروا بالعبودية كتب اقرارهم فى رق فألقمه هذا الحجر فهو أمين الله فى هذا المكان يشهد لمن وفاه يوم القيامة .

قوله : (فأبت طائفة وأجابت طائفة . الخ) ظاهره أنهم فعلوا ذلك ابتداء وأنهم انقسموا قسمين فقط والذى احفظه أنهم انقسموا أولا الى أربعة أقسام ورجعوا بآخرة الامر الى قسمين .

وذلك أنهم حين امروا بالسجود سجدت طائفة فاستمرت على السجود وهم المؤمنون من أول الامر الى آخره . وأبت طائفة فاستمرت على الاباء وهم الكافرون من أول الامر . الخ . ثم نظرت طائفة من الذين سجدوا الى الذين لم يسجدوا فقالوا : ما بال هؤلاء لم يسجدوا ونحن سجدنا ؟ فرجعوا عن السجود ففعلوا مثلهم وهم الذين آمنوا أولا ثم كفروا وماتوا على كفرهم . ثم نظرت طائفة من الذين لم يسجدوا الى الذين سجدوا فقالوا : ما بال هؤلاء سجدوا ونحن لم نسجد ؟ فسجدوا واستمروا على السجود وهم الذين كفروا أولا ثم تابوا وماتوا على الايمان . جعلنا الله ممن ختم لهم بالسعادة آمين (20) .

---

(20) من الافضل ان نكتفى فى الموضوع بما ذكرته الآية ، وجاء فى الحديث مما اطلعنا الله عليه من الغيب ، ونمسك عما سوى ذلك من الامور الغيبية ، والاغراق فى ايراد التفاصيل والاحتمالات مما يشتت الاذهان ويبعدها عما سيقت الآية لاجله من الاتعاظ والذكرى بله اذا جاء ذلك عن طريق من اتهم فى رواياته واخباره كالسدى والكلبى واضرابهما اه مصححه .

قوله : (فهذه الروايات تدل على أن الله خلق فعل العبد وأن العبد لم يفعله دون الله اذ قدره وعلمه . الخ) فيه اشارة الى أن فعل العبد له جهتان جهة خلق تضاف الى الله وجهة كسب بحركة وسكون تضاف الى العبد .

قال في القناطر في الرد على القدرية ويرى أن رجلا سأل عليّ بن أبي طالب عن القدر فقال : تسألني عن شيء تملكه مع الله أو من دون الله ؟ اياك أن تتكلم فاضرب عنقك قال : ولم يا أمير المؤمنين ؟ فقال : نعم ان كنت تملكه مع الله فقد جعلت نفسك شريكا مع الله . وان كنت تملكه من دون الله فقد جعلت نفسك معبودا من دون الله . قال له : فما المخرج يا أمير المؤمنين ؟ قال : أنت المالك لما مَلَّكَكَ . والقادر على ما عليه أَقدَرَكَ . ولا حول لك عن مَعْصِيةِ الله إلا بِعِصْمَةِ الله . ولا قوة لك على طاعة الله إلاَّ بتَوفِيقِهِ . أما سمعت الناس يقولون لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ـ الى أن قال ـ فلا يجري في العالم من حركة وسكون، ونفع وضر، وطاعة ومعصية، وإيمان وكفر إلا بماَ جَرَى به القَلَمُ وسبق به القضاءُ والقدرُ. وكذلك لا يطير طائر بجناحيه ولا يدب حيوان على بطنه أو رجليه ولا تسقط ورقة ولا تَطْرُبُ بعوضة الا بقضاء وقدر وارادة من الله تعالى ومشيئته . لا يجرى شيء من ذلك الا وقد سبق به علمه . قال الله سبحانه : « مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِى الْأَرْضِ وَلَا فِى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِى كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا » (21) يعنى من قبل أن نخلقها . يعنى النفس . وقيل : قبل أن تخلق المصيبة . وقال لنبيه عليه الصلاة والسلام : (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا) (22) . وفي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : (قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ) .فالواجب على الانسان امتثال ما أمر به واجتناب ما نهي عنه ولا يتكلف الخوض في القضاء والقدر فان ذلك من مخزون علم الله الذى استأثر به عن الخلق (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) .

ثم قال في محل آخر : اعلم أن زمام الامور التوفيق ولم ينزل من السماء الى الارض أقل من التوفيق وهو مقرون بالاجتهاد قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ » (23) .

(21) سورة الحديد ، الآية : 22 .
(22) سورة التوبة ، الآية : 51 .
(23) آخر سورة العنكبوت .

وروى أن رجلا قال لعلي ابن أبى طالب أرأيت ان جنّبني الهدى أو سلك بى طريق الردى أأحسن إلي أم أساء ؟ قال علي ان كنت استوجبت عليه شيئا فقد أساء . والا فهو يفعل فى ملكه ما يشاء .

وسأله رجل عن القدر فاعرض عنه فابى الا الجواب فقال علي : أخبرنى أَخَلَقَكَ اللّهُ كَيْفَ شِئْتَ أَوْ كَيْفَ شَاءَ ؟ فأمسك الرجل فقال علي للحاضرين أَتَرَوْنَهُ يَقُوْلُ كَيْفَ شَاءَ إِذاً ؟ وَإِلاَّ ضُرِبَ عُنُقُهُ فقال الرجل كما يَشَاءُ قال علي أَيُمِيتُكَ كَيْفَ يَشَاءُ أَمْ كَيْفَ تَشَاءُ ؟ قال كما يَشَاءُ.قال فَيُدْخِلُكَ حَيْثُ يَشَاءُ أَوْ حَيْثُ تَشَاءُ ؟ قال حَيْثُ يَشَاءُ . قال فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . الى أن قال .

واعلم أن الهارب مما هو مقضى عليه كالمتقلب فى يد الطالب . كما قيل :

وإذَا خَشَيْتَ مِنَ الْأُمُورِ مُقَدَّرًا
وَفَرَرْتَ مِنْهُ نَحْوَهُ تَتَوَجَّهُ

وذكر فى كتاب سراج الملوك أن رجلا أخل من خدمة السلطان بمدينة اسكندرية فظفر به عرفاؤه فبينما هو يقتادونه اذ مروا على بئر فترامى الرجل فيها قال : ولهذه البئر أسراب يسير الرجل فيها قائما من أولها الى آخرها فما زال الرجل يمشي تحت الارض حتى وجد بئرا صاعدة فتعلق بها فاذا هو فى دار السلطان فقبضه وأدبه . ففر بزعمه من السلطان فمشى اليه طائعا .

ويقال وقع الطاعون بالكوفة فمر ابن أبى ليلى على حمار له يطلب النجاة فسمع منشدا يقول :

لَنْ يُسْبَقَ اللّهُ عَلَى حِمَارِ
وَلَا عَلَى ذِى مِيعَةٍ طَيَّارِ
أَوْ يَأْتِيَ الْحَتْفُ عَلَى مِقْدَارِ
فَيُصْبِحُ اللّهُ أَمَامَ السَّارِي

فكر راجعا الى الكوفة فقال اذا كان الله أمام السارى فلا مهرب . الخ .

803 ـ قوله : (سئل ابن عباس عن من زعم أن العباد لا يقدرون على الاخذ بما أمروا به ولا على الكف عما نهوا عنه ... الخ) لما فرغ رحمه الله من الرد على القدرية وهم المعتزلة الزاعمة بأن الانسان يخلق أفعاله فكذبهم القرآن وأحاديث

الرسول عليه الصلاة والسلام كما تقدم . شرع هنا في الرد على المجبرة القائلة بأن العباد مجبرون على أفعالهم ومضطرون اليها لا كسب لهم فيها ولا اختيار كالميت في يد الغاسل . وزعموا أن الله تعالى أجبرهم على افعالهم التي زجرهم عنها ثم عذبهم عليها .

والحجة عليهم قوله تعالى : « جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » . وقوله : « بِمَا يَكْسِبُونَ » . وقوله : « بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ » (24) . وقوله : « وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ » (25) الى غير ذلك من الآيات الدالة على أنه لم يؤاخذهم بغير ما اكتسبوا ولم يعذبهم بغير ما اجترموا .

ومن الاحاديث الدالة على بطلان ما ذهب اليه المجبرة ما رواه حاصب السؤالات رحمه الله حيث قال في الرد عليهم : وروى عن النبيء صلى الله عليه وسلم انه قال : (خَمْسَةٌ لاَ تُطْفَأُ نِيرَانُهُمْ : رَجُلٌ أَشْرَكَ بِاللَّهِ . وَرَجُلٌ عَقَّ وَالِدَيْهِ . وَرَجُلٌ سَعَى بِأَخِيهِ إِلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ . وَرَجُلٌ قَتَلَ نَفْساً مُحَرَّمَةً . وَرَجُلٌ حَمَلَ عَلَى اللَّهِ ذَنْبَهُ) مثل من قال هو مجبر ليس له فعل .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (خَصْلَتَانِ لاَ تَنْفَعُ مَعَهُمَا صَلاَةٌ وَلاَ صَوْمٌ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَأَنْ يَزْعُمَ الْعَبْدُ أَنَّهُ أَجْبَرَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ) .

وروي أن رجلا من خثعم جاء الى النبيء صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ اللهِ متى يرحمُ اللهُ عبادَه ؟ قال مَالَمْ يَعْمَلُوا بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقُولُوا إِنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جبار وَلَوْ شَاءَ رَبُّنَا مَا أَشْرَكْنَا . انتهى .

زاد في المسند (وَلاَ عَصَيْنَا) وقال قبل ذلك : وروى عن علي بن أبي طالب انه لما رجع من صفين قام اليه شيخ فقال له يا امير المؤمنين أخبرنا عن مسيرنا الى الشام أكان بقضاء وقدر ؟ فقال له علي : وَالذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا وَطِئْنَا مَوْطِئاً وَلاَ هَبَطْنَا وَادِياً إِلاَّ كَانَ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ . فقال له الشيخ : أحتسب عنائي ، والله ما ادرى أَنَّ لِي من الأجر شيئا . فقال له : بَلْ لَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكُمْ فِي مَسِيرِكُمْ وَأَنْتُمْ سَائِرُونَ وَفِي مُنْصَرِفِكُمْ وَأَنْتُمْ مُنْصَرِفُونَ وَلَمْ تَكُونُوا فِي شَيْءٍ مِنْ حَالاَتِكُمْ

(24) سورة الانفال . الآية : 51 .

(25) سورة الزخرف . الآية : 76 .

مُكْرِهِينَ وَلاَ إِلَيْهَا مُضْطَرِّينَ . فقال له الشيخ : كَيْفَ لَمْ نكنْ مضْطَرِّينَ . والقضاء وَالقَدَرُ عَلَيْنَا مسير ؟ فقال له علي : وَيْلَكَ أيهَا الشيخ لَعَلَّكَ ظَنَنْتَ قَضَاءً لاَزِماً وَقَدَراً حَاتِماً . لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَبَطَلَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَالأَمْرُ مِنَ اللَّهِ وَالنَّهْيُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ . وَلَمْ تَكُنْ تَأْتِي لاَئِمَةٌ لِمُذْنِبٍ وَلاَ مَحْمَدَةٌ لِمُحْسِنٍ وَلَمْ يَكُنِ الْمُحْسِنُ أَوْلَى بِالْمَدْحِ مِنَ الْمُسِيءِ وَلاَ الْمُسِيءُ أَوْلَى بِالذَّمِّ مِنَ الْمُحْسِنِ . تِلْكَ مَقَالَةُ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَجُنْدِ الشَّيْطَانِ وَخُصَمَاءِ اللَّهِ وَشُهُودِ الزُّورِ وَأَهْلِ الْعَمَى عَنِ الصَّوَابِ وَهُمْ قَدَرِيَّةُ هَذِهِ الأُمَّةِ وَمَجُوسُهَا . إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ تَخْيِيرًا . وَنَهَى تَحْذِيراً وَكَلَّفَ يَسِيراً . وَلَمْ يُطَعْ مُكْرِهاً وَلَمْ يُعْصَ مَغْلُوباً . وَلَمْ يُرْسِلِ الرُّسُلَ عَبَثاً . وَلَمْ يَخْلُقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً (ذَلِكَ ظَنُّ الذِينَ كَفَرُوا . فَوَيْلٌ لِلذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ) (1) .

واحفظ أنه قال له بعد ذلك :

أنتَ الإمامُ الذِي نَرجو بطاعَتِهِ ... يَوْمَ النشورِ مِنَ الرَّحْمَنِ رِضْوَانَا
أَوْضَحْتَ مِن دِينِنَا مَا كَانَ مُلْتَبِساً ... جَزَاكَ ربُّك عَنَّا فِيهِ إِحْسَانَا

وذكر في السؤالات أيضا في محل آخر ما نصه : قال الشيخ رحمه الله: سِتَّةُ أشياء مبطلة للجبر مثبتة للاختيار والاكتساب . الامر والنهي والحمد والذم والثواب والعقاب .

قوله : (يوحيها اليهم اخوانهم من الشياطين . الخ) قال البيضاوي في قوله تعالى : « يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . الآية » (26) يوسوس شياطين الجن الى شياطين الانس . الخ .

وقال في قوله تعالى : « لِيُرْدُوهُمْ » ليهلكوهم بالاغواء « وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ » (27) وليخلطوا عليهم ما كانوا عليه من دين اسماعيل أو ما وجب عليهم أن يتدينوا به . الخ .

أقول : والثاني هو المناسب هنا . والله أعلم .

804 ــ قوله : (ان الله امرني أن أعلمكم ما علمني . الخ) لفظه في الجامع (انَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي وَأَنْ أُؤَدِّبَكُمْ إِذَا قُمْتُمْ عَلَى أَبْوَابِ

(27) سورة الانعام ، الآية : 112 .
(27) سورة الانعام ، الآية : 137 .
(1) من سورة ص آية 26 .

حجرِكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ يَرْجِعُ الْخَبِيثُ عَنْ مَنَازِلِكُمْ وَإِذَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ طَعَامٌ فَلْيُسَمِّ حَتَّى لاَ يُشَارِكَكُمُ الْخَبِيثُ فِي أَرْزَاقِكُمْ . وَمَنِ اغْتَسَلَ بِاللَّيْلِ فَلْيُحَاذِرْ عَنْ عَوْرَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَصَابَهُ اللَّمَمُ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ . وَمَنْ بَالَ فِي مَغْسَلَةٍ فَأَصَابَهُ الْوَسْوَاسُ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ . وَإِذَا رَفَعْتُمُ الْمَائِدَةَ فَاكْنُسُوا مَا تَحْتَهَا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَلْتَقِطُونَ مَا تَحْتَهَا فَلاَ تَجْعَلُوا لَهُمْ نَصِيباً فِي طَعَامِكُمْ) .

ولم يكتب عليه الشارح شيئا (واللمم) المراد هنا طرف من الجنون . قال في الصحاح بعد كلام على اللمم (واللمم) أيضا طرف من الجنون . ورجل ملموم أى به لمم . ويقال أيضا اصابت فلانا من الجن لمة وهو المس والشيء القليل.

قوله : (خلقت عبادى ليعبدونى) هذا الحديث مماثل لقوله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ » (28) . قال في السؤالات عند كلام على إن الله لم يجبر أحدا على طاعة وهذه الآية من مشكل القرآن وهي مخصوصة ليست بعامة في جميعهم .

وقالت الروافض عامة مَيْناً منهم وغَيْظاً من قلوبهم .

ورأيت في بعض الكتب ما نصه قوله عز وجل : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ » لا ينافى فى ذلك عدم عبادة الكافرين لان الغاية لا يلزم وجودها كما فى قولك : بريت القلم لأكتب به او لأن ذلك عام أريد به الخصوص بدليل قوله : (« وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً » (1) ومن خلق لجهنم لا يكون للعبادة .

والظاهر أن هذا مراد صاحب السؤالات رحمه الله .

وذكر فى المواهب عند الكلام على تعليل بعض الافعال بالحكم والمصالح أن معنى الآية خلقتهم وفرضت عليهم العبادة فالتعليل لفظى لا حقيقى لان الله مستغن عن المنافع . الخ. فليراجع . وهذا التأويل هو المناسب لسياق الحديث . والله أعلم.

ويحتمل أن يكون المعنى لآمرهم بالعبادة وتكون عامة أيضا ولا اشكال كما يؤخذ من قوله فى السؤالات وهل يجوز خلق الله الكافرين للطاعة يتجه أيضا ان كنت تريد ليأمرهم بالعبادة فنعم . الخ .

(28) سورة الذاريات ، الآية : 56 .

(1) سورة الاعراف ، الآية : 179 .

قوله : (فاتتهم الشياطين فاغتالتهم . الخ) اى اغتالت الكفار منهم كما هو معلوم . والاغتيال هو الاخذ من حيث لم يدر . قال فى الصحاح غاله الشيء واغتاله اذا اخذه من حيث لم يدر . الخ .

805 ـ قوله : (اراد الله ان يسقينى فمنعتنى) يتأمل ما معنى هذه العبارة . فان الله تعالى اذا أراد شيئا كان فلا يتخلف المراد عن الارادة كما هو معلوم . ولعله أطلق ذلك بحسب ما ظهر له عند الاستسقاء والاتيان باللبن والا فمن المعلوم أن عبد الله بن عمر لا يجهل ذلك . والله أعلم . فليحرر .

قوله : (فقال أبي انه ليس كذلك ولكنهم شقوا وسعدوا بأعمالهم . الخ) .

أقول : ليس فى كلام عمر رضى الله عنه ما ينافى ما قاله أبي رحمه الله . لان معنى قوله سبق الشقاء للشقى وشقى فى بطن أمه اى بعمله الذى سبق فى علم الله انه يكتسبه ويذم عليه ويؤاخذ به وكتب ذلك فى اللوح المحفوظ أولا وفى صحيفته أو على جبينه أو فى كل منهما حين كان فى بطن أمه كما تقدم . فكلام عمر رضى الله عنه موافق لقوله صلى الله عليه وسلم : (السَّعِيدُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَالشَّقِيُّ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ) أو كما قال .

فأطلق كما أطلق صلى الله عليه وسلم لظهور المراد ولا يظن به جهلُ مِثْلِ هذا . ويدل على ذلك قوله (صَدَقْتَ) لأن التصديق إنما يصدر عن العالم بالحكم، والله أعلم .

قوله : (سبقت رحمة الله غضبه) لفظ الحديث فى الجامع قال الله تعالى : « رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » وفى رواية (انَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ انَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي) .

وفى البخارى : ان اللَّهَ لمَّا قَضَى الخَلْقَ كَتَبَ عندَه فوق عَرْشه (انَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي) .

قال العلقمى : قال فى الفتح قوله : (لما قضى الله الخلق) أي خلق الخلق وهو كقوله تعالى : «فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ» (1) والمراد أوجد جنسه وقضى يطلق بمعنى حكم وأتقن وفرغ وأمضي .

(1) سورة فصلت ، من آية 11 .

قوله : (كتب) في رواية (كتب في كتابه) أى أمر القلم أن يكتب فى اللوح المحفوظ . الى أن قال .

وقال الخطابى : المراد بالكتاب أحد شيئين اما القضاء الذى قضاه الله كقوله : « كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي » (29) أى قضى ذلك ويكون معنى قوله :(فَـوْقَ الْعَرْشِ) أي عنده علم ذلك فهو لا ينساه ولا يبدله كقوله : (فِى كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى » (30) واما اللوح المحفوظ الذى فيه أصناف الخلق وبيان أمورهم وآجالهم وارزاقهم وأحوالهم ويكون معنى قوله : (فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ) وذكره وعلمه وكل ذلك جائز فى التخريج . الخ . الى آخر ما اطال فيه من تنزيه الله تعالى عن المكان والحلول وغير ذلك من صفات الاجسام .

ثم قال : قال ابن ابى جمرة يؤخذ من كون الكتاب المذكور فوق العرش أن الحكمة اقتضت أن يكون العرش حاملا لما شاء من أثر حكمة الله وقدرته وغامض غيبه ليستأثر هو بذلك من طريق العلم والاحاطة فيكون من أكبر الادلة على انفراده بعلم الغيب . وقد يكون ذلك تفسيرا لقوله : « الرحمن على العرش استوى » (31) أى ما شاءه من أمر قدرته وهو كتابه الذى وضعه فوق العرش .

وأما قوله : (عنده) فقال ابن بطال : عند فى اللغة للمكان والله منزه عن الحلول فى المواضع لان الحلول عرض يفنى وهو حادث والحوادث لا تليق بالله . فعلى هذا قيل معناه انه سبق علمه باثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته .

ويؤيده قوله فى الحديث الآخر : (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) ولا مكان هناك قطعا. وقال الراغب : (عِنْدَ) لفظ موضوع للقرب ويستعمل فى المكان وهو الاصل ويستعمل فى الاعتقاد ـ الى أن قال ـ ويستعمل فى المرتبة ومنه «أحياء عند ربهم» وأما قوله : (إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ) (*) فمعناه فى حكمك .

---

(29) سورة المجادلة ، الآية : 22 .

(30) سورة طـه ، الآية : 52 .

(31) سورة طـه ، الآية : 5 .

(*) سورة الانفال من آية 32 .

وقال ابن التين : معنى العندية فى الحديث العلم بانه موضوع على العرش . وأما معنى كتبه فليس للاستعانة لئلا ينساه فانه منزه عن ذلك لا يخفى عنه شىء وانما كتب من أجل الملائكة الموكلين بالمكلفين .

وقيل : معناه دون العرش وهو كقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا » (32) والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شىء من المخلوقات فوق العرش .

ولا محذور فى اجراء ذلك على ظاهره لان العرش خلق من خلق الله تعالى .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : (فهو عنده) أي ذِكْرُهُ أو عِلمُه فلا تكون العندية مكانية بل هى اشارة الى كمال كونه مخفيا عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكه .

الى أن قال فى قوله : (سبقت غضبى) المراد بالغضب لَازِمُهُ وهو إرادة إيصال العذاب الى من يقع عليه الغضب . والسبق والغلبة باعتبار التعلق أى تعلق الرحمة غَالِبٌ سَابِقٌ على تعلق الغضب . لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فانه يتوقف على سابقة عمل من العبد الحادث . وبهذا التقرير يندفع اشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة فى بعض المواطن . الخ .فظلله بما يناسب مذهبه.

قال : وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول تقول غلب على فلان الكرم أى أكثر أفعاله . وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب . من صفات الذات .

وقال بعض العلماء الرحمة والغضب . من صفات الفعل لا من صفات الذات . ولا مانع من تقدم بعض الافعال على بعض فتكون الاشارة بالرحمة الى اسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلا ومقابله ما وقع من اخراجه منها . وعلى ذلك استمرت أحوال الامم بتقديم الرحمة فى خلقهم بالتوسيع عليهم من الرزق وغيره ثم يقع بهم العذاب على كفرهم . الى أن قال .

وقال الطيبى : فى سبق الرحمة اشارة الى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب . الخ .

---

(32) سورة البقرة ، الآية : 26 .

اقول : ويدل لهذا القول قوله تعالى : « وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ » (33) قلنا : وانها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم الا باستحقاق . فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة . ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك .

قال : لان الرحمة فى اللغة رقة القلب والغضب انحسار النفس وغليان الدم وكله محال على الله . فوصفه تعالى مجاز لابد من تأويله .

واختلف العلماء فى ذلك فقالوا : الرحمة والغضب والرضى فى حقه تعالى اما يرجعان الى صفة معنى هى صفة الذات وهى الارادة فإرادته الاثابة للمطيع ومنفعته للعبد تسمى رضى ورحمة . وإرادته عقاب العاصي وخذلانه يسمى غضبا فهو مجاز . وإرادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة فهى واحدة . أو يرجعان الى نفس التنعيم والعقاب . فهما من صفات الافعال . وهذان قولان للمحققين . وزاد بعضهم رجوعهما الى صفة الكلام بمعنى الثناء أو الذم .

اقول : ويمكن الجمع بمثل هذا بين اصحابنا من أهل المغرب وبين أصحابنا من أهل الجبل والمشارقة فان أهل المغرب يقولون : ان السخط والرضى صفتا ذات ترجعان الى الولاية والعداوة . وأهل الجبل والمشارقة يقولون : انها من أفعاله مرادا بهما الثواب والعقاب كما بين فى محله . والله أعلم . فليراجع . فيئول الامر الى أن الخلاف بينهم رحمهم الله فى الحقيقة لفظى . والله اعلم .

806 ـ قوله : (صنفان من أمتى لا تنالهما شفاعتى) ذكر فى الجامع فيهما روايات .

منها : صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِى لَيْسَ لَهُمَا فِى الإِسْلَامِ نَصِيبٌ . (الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ)
ومنها : (صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِى لَا تَنَالُهُمْ شَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ) .
ومنها : (صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِى لَا يَرِدَانِ عَلَى الْحَوْضِ وَلَا يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ)
وقد تقدم الكلام عليهما بما فيه كفاية . لكن ذكر العلقمى فيهما كلاما لا بأس بإيراده .

---

(33) سورة النحل ، الآية : 61 .

قوله : (قيل فمن المرجئة قال : الذين يقولون الايمان قول بلا عمل والمرجئة الذين يعملون بالمعاصى ويقولون هى من الله جبار . الخ) انظر لِمَ وقع السؤال عن المرجئة دون القدرية ؟ ولعله لوضوح معنى القدرية دون المرجئة . والله أعلم .

ثم ظاهر الحديث يدل على أن لفظ المرجئة يطلق على فرقتين متباينتين بدليل اعادته اسما ظاهرا فلو كان اسما لفرقة واحدة لقال : وهـــم الذين يعملـون بالمعـاصى . الخ .

وذكر الملقمى فيهم المعنيين وغلط من قال بأنهم الذين يقولون الايمان قـول بلا عمل حيث قال :

وهذا الحديث يدخل فى علامات النبوة لاعلام النبىء صلى الله عليه وسلم بأن هذين الصنفين سيوجدان فى أمته . الى أن قال . .

ثم قال شيخنا : قال التوربشتى فى شرح المصابيح : الصنف النـوع قيـل المرجئة هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول . وهذا غلط لانا وجدنا أكثر أصحاب الملل والنحل ذكروا أن المرجئة هم الجبرية الذيـن يقولون باضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات والجبرية خلاف القدرية .

أقول : الحق أنه لا يغلط من قال أن المرجئة هم الذين يقولون (الايمان قول بلا عمل) لثبوت ذلك فى الحديث .

ولكن بقى الكلام هل المرجئة الذين يقولون الايمان قول بلا عمل هم المرجئة الذين يضيفون أفعال العبد الى الله ويجعلون الانسان كالميت فى يد الغاسل أو غيرهم ؟ فليحرر .

عدنا . قال : وسميت الجبرية مرجئة لانهم يرجئون أمر الله ويرتكبون الكبائر يذهبون فى ذلك الى الافراط . كمـا ذهبت القدرية الى التفريط . وكلا الفريقين عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ .

والقدرية انما نسبوا الى القدر وهو ما يقدره الله تعالى لانهم يدعون أن كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية ونفوا أن ذلك بتقدير الله .

قال : وقوله (ليس لهما فى الاسلام نصيب) ربما تمسك به من يكفر الفريقين.

والصواب أن لا يسارع الى تكفير أهـــل الاهواء المتأولين انهـــم أى القدرية لا يقصدون بذلك اختيار الكفر وقد بذلوا وسعهم فى اصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا فهم اذا بمنزلة الجاهل أو المجتهد المخطيء . وهذا القول هو الـــذى ذهب اليه المحققون من علماء الامة نظرا واحتياطا فجرى قوله : (لَيْسَ لَهُمَا نَصِيبٌ) مجرى الاتساع فى بيان سوء خطئهم وقلة نصيبهم من الاسلام نحو قولك للبخيل (ليس له من ماله نصيب) .

وقال فى النهاية : المرجئة فرقة مـــن فـــرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة . سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله تعالى أرجا تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم . الخ .

أقول : هذا مما يدل على أن المرجئة هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فـــلا معنى للتغليظ المتقدم .

والمصنف رحمه الله انما ساق الحديث للاستدلال على الجبرية فدل على أن الجبرية يسمون مرجئة . لكن الظاهر كما تقدم أن المرجئة فرقتان . والله أعلم .

ثم رأيت فى غالب النسخ والقدرية الذين يعملون بالمعاصى . الخ . فعـــلى هذا يكون للقدرية اطلاقان .

أحدهما : الذين ينفون عن افعالهم قدر الله ويضيفونها لانفسهم ويقولـــون ان الانسان يخلق أفعاله وهم المعتزلة وهم المشهورون بالقدرية .

ولم ينصب أهل الحرب الجدال فى القدر الا معهم وكذلك فى كتب قومنا .

قال فى الصحاح : والجبر خلاف القدر قال أبو عبيدة : هو كلام مولد والجبرية بالتحريك خلاف القدرية . الخ .

وذكر ثعلب أن الجبرية باسكان الباء وتقدم الكلام معهم بسبب تسميتهـــم بذلـــك .

والثانى : الذين يضيفون أفعالهم الى قدر الله ولا يثبتون لانفسهم كسبـــا ولا اختيارا وحملوا ذنوبهم على الله وهم الجبرية فليزم أن يكون الله ظالما لهم حيث عذبهم على ما ليس لهم فيه كسب . تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

وقد تقدم الرد عليهم . وكلتا الفريقين عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ . والله أعلم .

عدنا قال : والمرجئة تهمز ولا تهمز وكلاها بمعنى التاخير يقال أرجأت الامر وأرجيته اذ أخرته فتقول من الهمز رجل مرجأ وهم المرجئة النسب مرجىء مثل مرجع ومرجعة ومرجعى . واذا لم تهمز قلت رجل مرج ومرجئة ومرجى مثل معط ومعطية ومعطى . انتهى كلامه رواية عن غيره .

قوله : (هي من الله جبار منا) هكذا فيما رأيناه من النسخ والمناسب لاعتقادهم أن يقولوا مجبر لنا ولعله بضم الجيم وتخفيف الباء بمعنى هدر .

قال فى الصحاح : يقال ذهب دمه جبارا وفى الحديث (المعدن جبار) أى اذا انهار على من يعمل فيه لم يؤخذ به مستأجره . الخ .

ولعل مرادهم انهم لم يصدر منهم ما يؤاخذون به حيث كان ذلك بغير اختيارهم قبحهم الله . مع أن الله يقول : « بِمَا يَكْسِبُونَ » « بِمَا يَعْمَلُونَ » الى غير ذلك .

واما انتصابه فلعله حال من الضمير المستتر فى الجبر أى هى كائنة من الله حال كونها جبارا منا أى هدرا . والله أعلم .

807 ـ قوله : (فان كان صوابا فمن الله) يعنى فضلا وامتنانا لان كل نعمة منه فضل لقوله عز وجل : « مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ » (34) .

قوله : (وان يكن خطأ فمنى) أى كسبا وأنا السبب فيه لقوله تعالى : « وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ » أى فانت السبب فيها لقوله تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ » (35) وقالت عائشة رضى الله عنها : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ وَصَبٌ وَلاَ نَصَبٌ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا وحَتَّى انْقِطَاعُ شَسْعِ نَعْلِهِ إلاَّ بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ) .

قوله : (ومن الشيطان) أى وسوسة ولا قدرة له على أكثر من ذلك . وأما الخلق فمن الله لقوله تعالى : « قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » اى إيجادا وإيصالا غير أن الحسنة إحسان وامتنان . والسيئة مجازاة وانتقام . فلا منافاة بينه وبين قوله : « مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ » ففى

(34) سورة النساء ، الآية : 79 .

(35) سورة الشورى ، الآية : 28 .

كلام أبي بكر رضى الله عنه رد على الجبرية حيث حملوا ذنوبهم على الله وزعموا أن العباد مجبرون ومضطرون ومطبوعون على أفعالهم كما تقدم .

808 ـ قوله : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ويعدل . الخ) . انما يفعل هذا النبيء صلى الله عليه وسلم على جهة الاستحباب لان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم أنه لا تجب عليه العدالة بين نسائه لقوله عز وجل : « تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ » أى تؤخر وتترك مضاجعتها « وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ » (36) أى تضم إليك وتضاجعها . وأما المسلمون فتجب عليهم العدالة بين نسائهم بحسب الطاقة .

قال أبو زكرياء رحمه الله فى كتاب النكاح : واذا كان لرجل امرأتان أو أكثر من ذلك فعليه أن يعدل بينهن فى النفقة والكسوة والجماع .

وقيل : ان الشدة فى العدالة فى الجماع .

وظاهر كلامه رحمه الله انه يترخص فى ترك العدالة فى النفقة والكسوة ولا يترخص فى الجماع . والمصرح به فى كتب الْغَيْرِ أن التسوية فى الجماع مستحبة لا واجبة .

قال العلقمى فى شرح هذا الحديث : قال النووى : مذهبنا انه لا يلزم الزوج أن يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره له تعضيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن . فان اراد القسم لم يجز له أن يبتدىء بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا وثلاثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا تجوز الزيادة على الثلاث الا برضاهن . هذا هو الصحيح من مذهبنا .

واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطؤهن فى الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن .

واذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانها يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ولمس ونظر وغير ذلك .

قال أصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن . وله أن يطأ بعضهن فى نوبتها دون بعض لكن يستحب أن لا يعضلهن ويسوى بينهن فى ذلك .

---

(36) سورة الاحزاب ، الآية : 51 .

ثم رأيت في منهاج الطالبين للشيخ خميس بن سعيد رحمه الله ما يشعر بذلك حيث قال بعد كلام : وأما الجماع فلا نعلم أن عليه لهما في ذلك شيئا محدودا لان ذلك مما لا يملك . الى أن قال .

ومن تزوج امرأة على امرأة فعدل في الأيام والشهور ولم يعدل في الجماع ولم يترك ذلك ميلا عنها ولا أثرة للأخرى وانما ذلك لهواه فيها لان القلب هو الغالب فلا بأس عليه . الخ .

قوله : (هذا فعلي فيما أملك) فيه رد على الجبرية حيث أضاف الفعل الى نفسه .

قوله : (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) الرواية في الجامع (فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ) وهي الظاهر . والمراد والله أعلم ما يتعلق بالقلب من الميل الى احداهن دون الاخرى لان أمر القلب بيد الله كما ورد في الحديث على طريق التمثيل (الْقَلْبُ بَيْنَ اصبعَيْنِ مِنْ اَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهُ كَيْفَ يَشَاءُ) ففي الحديث اشارة الى قوله تعالى : « وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ » (37) .

قال البيضاوي : لان العدل أن لا يقع ميل البتة وهو متعذر ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : (هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ) الى أن قال في قوله : « فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ » بترك المستطاع والجور على المرغوب عنها . لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

809 ـ قوله : (لعن الله الزائد في كتاب الله) لفظ الحديث في الجامع (سَبْعَةٌ لَعَنْتُهُمْ وَكُلُّ نَبِيءٍ مُجَابٍ : الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ . وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَالْمُسْتَحِلُّ حُرمَةَ اللَّهِ . وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ . وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي . وَالْمُسْتَأْثِرُ بِالْفَيْءِ وَالْمُتَجَبِّرُ بِسُلْطَانِهِ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ) قال شارحه في قوله : (الزائد في كتاب الله) قال شيخنا : قال الطيبي : يجوز أن يراد به من يدخل في كتاب الله ما ليس منه أو أن يتأوله بما ينبو عنه اللفظ، كما فعلته اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف . والزيادة في كتاب الله كفر وتاويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة .

(37) سورة النساء ، الآية : 129 .

قوله : (ومن كفر بحرف فقد كفر بالقرآن أجمع) المراد من الكفر هنا كفر الشرك لانه مكذب لله . والمكذب لله مشرك قال الشيخ أبو نصر رحمه الله :

وَمَنْ صَادَمَ الْمَنْصُوصَ بِالرَّدِّ مُشْرِكٌ وَمَنْ أَخْطَأَ التَّأْوِيلَ نَافَقَ بِالْمَتْنِ
وَمَنْ رَدَّ حَرْفاً أَوْ رَسُولاً فَإِنَّهُ بِرَدِّ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ كَفُورٌ عَوْنِ

قال الشارح رحمه الله بعد كلام طويل ما نصه :

مسالة : قال أصحابنا من انكر نبيا أو ملكا من الملائكة وحرفا من كتاب الله أو فريضة من المنصوصات فهو مشرك كمن انكر الله وملائكته وكتبه ورسله لان الله تعالى يقول : « كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ . الآية » (38) فى إمثالها من القرآن فاخبر أنهم كذبوا جميع رسله بتكذيبهم هودا عليه السلام وكذبوا الله بذلك لان ذلك من صفات الله عز وجل يوصف بأنه باعث المرسلين ومنزل الكتب على النبيين والمرسلين .

810 ـ قوله : (ان هاتين أفضل سورة فى القرآن . الخ) يتأمل هذا مع ما ورد فى بعض الأحاديث عند قومنا منها فى الجامع (أَفْضَلُ الْقُرْآنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) . ومنها فيه أَفْضَلُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَعْظَمُ آيَةٍ فِيهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَانَّ الشَّيْطَانَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ إِنْ سَمِعَ تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةٌ .

وفى حديث آخر : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تعدلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ) مع ما ورد فى سورة الْكَهْفِ وَيَس وَالدُّخَانِ وَإِذَا وَقَعَتِ وَتَبَارَكَ الْمُلْك وَإِذَا زُلْزِلَتِ وغير ذلك من السور كما هو معلوم .

والظاهر والله أعلم انه يجاب عن التفضيل فى السور بما يجاب به عن التفضيل فى الاعمال فى نحو (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا) . (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ) . (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَنْ تُدْخِلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ سُرُوراً أَوْ تَقْضِيَ عَنْهُ دَيْناً أَوْ تُطْعِمَهُ خُبْزاً) الى غير ذلك من الأحاديث .

وقد ذكر فى الجامع من ذلك شيئا كثيرا قال الشارح العلقمى : قال العلماء : اختلاف الاجوبة فى ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر مالا يعلمه السائل والسامعون . وترك ما علموه .

(38) سورة الشعراء ، الآية : 123 .

ويمكن ان يقال ان لفظة (من) مرادة كما يقال (فلان أعقل الناس) والمراد من اعقلهم . ومنه حديث (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ) ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس . الخ .

واظن أنه تقدم الكلام على هذا ومما يدل على فضل المعوذتين ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِمُعَوِّذَاتٍ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسِحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا) .

وروى عنها أيضا : انه صلى الله عليه وسلم كان اذا آوى الى فراشه كل ليلة جَمَعَ كَفَّيْه ثم ينفثُ فيهمَا فَقَرَأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وقد تقدم الكلام على هذا أيضا) وتكلم الشارح العلقمى على قوله صلى الله عليه وسلم : (أَفْضَلُ الْقُرْآنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) بكلام طويل لكن أورده لكثرة فوائده .

قال : قال شيخنا اختلف الناس هل فى القرآن شيء أفضل من شيء فذهب الامام أبو الحسن الاشعرى والقاضى أبو بكر الباقلانى وابن حبان الى المنع لان الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه . وروى هذا القول عن مالك .

قال يحيى بن يحيى : تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ .

وذهب آخرون الى التفضيل لظواهر الاحاديث منهم اسحاق بن راهويه وأبو بكر بن العربي والغزالي .

وقال القرطبي : أنه الحق ونقله عن جماعة من العلماء والمتكلمين .

وقال ابن الحطاب: العجب ممن يذكر الاختلاف فى ذلك مع النصوص الواردة بالتفضيل .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : كلام الله فى الله أفضل من كلامه فى غيره فقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أفضل من تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ (واختلف القائلون بالتفضيل) فقال بعضهم : الفضل راجع الى عظم الاجر ومضاعفة الثواب بحسب انتقالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود اوصاف الْعَلِيِّ .

وقيل : بل يرجع الى اللفظ وما تضمنه فقوله تعالى : « وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ » وآية الكرسى وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته . ليس موجودا مثلا فى (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) وما كان مثلها . فالتفضيل انما هو بالمعانى العجيبة وكثرتها .

وقال الحليمى ونقله عن البيهقى : يعنى التفضيل يرجع الى أشياء .

أحدها : أن يكون العمل بها أولى من العمل بالاخرى وأَعْوَدَ على النـاس . وعلى هذا يقال آيات الامر والنهي والوعد والوعيد خير من آيات القصص لانها انما أريد بها تأكيد الامر والنهي والانذار والتبشير ولا غنى بالناس عن هـذه الامور وقد يستغنون عن القصص فكان ما هو أعود عليهم وأنفع لهم مما يجـرى مجرى الاصول خيرا لهم مما يجعل تبعا لما لابد منه .

الثانى : أن يقال : الآيات التى تشتمل على تعديد أسماء الله وبيان صفاته والدلالة على عظمته أفضل . بمعنى أن مخبراتها أسنى وأجل قدرا .

الثالث : أن يقال سورة خير من سورة . وآية خير من آية بمعنى أن القارىء يتعجل بقراءتها فائدة سوى الثواب الآجل . وتتأدى منه بتلاوتها عبادة كقراءة آية الكرسى والاخلاص والمعوذتين فان قارئها يتعجل الاحتراز مما يخشى والاعتصام بالله وتتأدى بتلاوتها عبادة الله فيها من ذكره سبحانه بالصفات العُلَى على سبيل الاعتقاد لها وسكون النفس الى فضل ذلك الذكر وبركته .

أقول : والظاهر والله أعلم ان هذا الثالث هو المناسب لرواية المصنف رحمه الله فان قارىء المعوذتين يتعجل بقراءتهما سوى الثواب الآجـل مـن التعوذ والاحتراز مما يخشى والاعتصام بالله ما لا يحصل بغيرهما . ولذلك كان يقرؤهما صلى الله عليه وسلم كل ليلة عند ارادة النوم كما تقدم . فكانتا من هذا الوجه أفضل سورة فى القرآن وغيره من الكتب . والله أعلم .

عدنا . وقد يقال : ان سورة أفضل من سورة لان الله جعل قراءتها كقـراءة أضعافها مما سواها وأوجب بها من الثواب ما لم يوجب بغيرها . وان كان المعنى الذى لاجله بلغ بها هذا المقدار لا يظهر لنا كما يقال ان يوما أفضل من يـــوم وشهـرا أفضل من شهـر . بمعنى أن العبـادة فيه تفضل على العبادة فى غيره .

والذنب فيه أعظم منه في غيره . وكما يقال ان الحرم أفضل من الحل لانه يُتَأَدَّى فيه من المناسك ما لا يتأدى في غيره . والصلاة فيه تكون كصلاة مضاعفة مما تقام في غيره .

قال الحسن البصري : ان الله اودع علوم الكتب السالفة في القرآن ثم أودع علوم القرآن في الفاتحة فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع الكتب المنزلة . أخرجه البيهقي .

وبيان اشتمالها على علوم القرآن قرره الزمخشري باشتمالها على الثناء على الله تعالى بما هو أهله وعلى التعبد بالامر والنهي وعلى الوعد والوعيد وآيات القرآن لا تخلو عن هذه الامور .

وقال الامام فخر الدين : المقصود من القرآن كله تقرير أربعة أمور الالهيات والمعاد والنبوات واثبات القضاء والقدر .

فقوله تعالى : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ما يدل على الالهيات . وقوله : « مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » يدل على المعاد . وقوله : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » يدل على نفي الجبر وعلى إثبات أن الكل بقضاء الله وقدره . وقوله : « اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ الى آخر السورة » يدل على اثبات قضاء الله وعلى النبوات . فلما كان المقصد الاعظم من القرآن هذه المطالب الاربعة وهذه السورة مشتملة عليها سميت أم القرآن .

قال شيخنا قلت : ولا تنافي أيضا بين كون الفاتحة أعظم السور وبين الحديث الآخر (الْبَقَرَةُ أَعْظَمُ السُّوَرِ) لأن المراد به ماعدا الفاتحة من السور التى فصلت فيها الاحكام . وضربت الامثال وأقيمت الحجج اذ لم تشتمل سورة على ما اشتملت عليه ولذلك سميت فسطاط القرآن .

قال ابن العربي في احكامه : سمعت بعض أشياخي يقول : فيها ألف أمر ، وألف نهي . وألف حكم . والف خبر ولعظيم فقهها أقام ابن عمر ثمان سنين على تعلمها . أخرجه مالك في الموطأ .

قال ابن العربي أيضا : وانما صارت آية الكرسي اعظم الآيات لعظم مقتضاها فان الشيء انما يشرف بشرف ذاته ومقتضاه ومتعلقاته وهي في آي القرآن كسورة الاخلاص في سوره . الا أن سورة الاخلاص تفضلها بوجهين .

أحدهما : أنها سورة وهذه آية والسورة أعظم لانه وقع التحدى بها فهى أفضل من الآية التى لم يتحد بها .

والثانى : أن سورة الاخلاص اقتضت التوحيد فى خمسة عشر حرفا وآية الكرسى اقتضت التوحيد فى خمسين حرفا فظهرت القدرة فى الاعجاز بوضع معنى معبر عنه بخمسين حرفا ثم يعبر عنه بخمسة عشر حرفا وذلك بيان لعظيم القدرة والانفراد بالوحدانية .

قال الغزالى انما قال صلى الله عليه وسلم : فى الفاتحة أفضل وفى آية الكرسى سيدة لسر وهو أن الجامع بين فنون الفضل وأنواعها الكثيرة يسمى افضل فان الفضل هو الزيادة والافضل الازيد وأما السؤدد فهو رسوخ معنى الشرف الذى يقتضى الاستتباع ويأبى التبعية . والفاتحة تتضمن التنبيه على معان كثيرة ومعارف مختلفة فكانت أفضل . وآية الكرسى تشتمل على المعرفة العظمى التى هى المقصودة المتبوعة التى تتبعها سائر المعارف فكان اسم السيد بها اليق .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : القرآن على قسمين : فاضل وهو كلام الله فى الله ومفضول وهو كلام غيره عن غيره كقوله تعالى حكاية عن فرعون : « مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي » وكحكايته عن الكفار ونحو ذلك .

قال شيخنا : بل هو ثلاثة أقسام افضل وفاضل ومفضول لان كلامه تعالى فيه ومنه أفضل من بعض كتفضيل الفاتحة والاخلاص . انتهى .

تنبيه : قال شيخنا ذكر كثيرون فى اثر : أن الله جمع علوم الاولين والآخرين فى الكتب الاربعة وعلومها فى القرآن . وعلومه فى الفاتحة فزادوا وعلوم الفاتحة فى البسملة وعلوم البسملة فى بائها .

ووجه بأن المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء باء الالصاق فهى تلصق العبد بجانب الرب وذلك كمال المقصود . ذكره الامام الرازى وابن النقيب فى تفسيرهما . وقالا فى حديث (أَفْضَلُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَأَعْظَمُ آيَةٍ فِيهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ) ما نصه : قال شيخنا : قال البيضاوى : انما كان أعظم آية لانها مشتملة على أمهات المسائل الالهية فانها دالة على أنه تعالى واحد فى الالهية

متصف بالحياة . قائم بنفسه . مقوم لغيره . منزه عن التحيز والحلول . مبرأ عن التغير والفتور . لا يناسب الاشباح . ولا يعتريه ما يعترى الارواح . مالك الملك والملكوت . مبدع الاصول والفروع . ذو البطش الشديد الذى لا يشفع عنده الا من اذن له . العالم وحده بالاشياء كلها جليها وخفيها كليها وجزئيها . واسع الملك والقدرة لا يئوده شاق ولا يشغله شأن متعال عن أن يدركه وهم . عظيم لا يحيط به فهم .

قوله : (وقد قال قوم انهما ليستا من القرآن) فقد كذبوا وأثموا أنظر لِمَ لَمْ يحكم عليهم بالشرك؟ مع انه ذكر أولا أن من كفر بحرف فقد كفر بالقرآن اجمع، يعنى لانه مكذب بالله راد لما كان . ولعله محمول على ما اذا كان الرد مصادمة من غير تأويل بخلاف المعوذتين فان من لم يجعلهما من القرآن متأول مع انه مقر بأنهما من كلام الله ؟

وقد نسب فى بعض كتب قومنا القول بهذا لابن مسعود رضى الله عنه واظن أنه يتحاشى عن ذلك .

قال صاحب هذا الكتاب أى شارح الجامع : روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : جميع سور القرآن مائة واثنتا عشرة سورة .

قال الفقيه انما قال مائة واثنتى عشرة سورة لانه كان لا يعد المعوذتين . وكان لا يكتب هاتين السورتين فى المصحف وكان مقرا بأنهما منزلتان من السماء وهما من كلام رب العالمين لكن النبىء صلى الله عليه وسلم كان يرقى بهما ويعوذ بهما فاشتبه عليه أنهما من القرآن أو ليستا من القرآن فلم يكتبهما فى المصحف .

وقال مجاهد : جميع سور القرآن مائة وثلاثة عشرة سورة . وانما قال ذلك لانه كان يعد سورة الانفال والتوبة سورة واحدة .

وقال أبى بن كعب رضى الله عنه جميع سور القرآن مائة وست عشرة سورة وانما قال ذلك لانه كان يعد القنوت سورتين . الى أن قال .

وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه جميع سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة وهذا قول عامة أصحاب رسول اللـه عليه الصلاة والسلام . وهكذا فى مصحف الامام وفى مصاحف أهل الامصار : وعامة العلماء على هذا .

811 ـ قوله : (ولو أن احدا زاد فيه أو نقص منه كان عند الامة كافرا) لم يفرق رحمه الله بين من يزيد فيه أو ينقص منه وهو الذى يدل عليه ظاهر قوله تعالى : « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ » (39) .

وقوله : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ » (40) الى غير ذلك من الآيات ولكن اصحابنا رحمهم الله تعالى فرقوا بينهما فقالوا : الكاذب على الله منافق والمكذب لله مشرك . فالكاذب على الله زاد ما لم يكن . والمكذب لله رد ما كان .

قال الشيخ اسماعيل رحمه الله فى شرح النونية : وقال أصحابنا وشيوخ اهل المغرب فيما وجدت عنهم أن من دان بدين من المخطئين فى التأويل فكان به على الله شاهدا وفى شهادته عليه كاذبا أنه يبرأ منه ويشهد على فعله بالضلال والكفر لقول الله تعالى : « وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ الآية » (41) . وقوله : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ » (42) .

اقول : التلاوة « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ »(*) الآية (45) عدنا : فأجمل بالوعيد والتكفير الكاذب عليه فى التأويل والمكذب له فى التنزيل . وأما أسماؤهم وأحكامهم فمختلفة فالمكذب لله مشرك غير متأول لانه راد على الله مواجهة مثل من قال فى شيء أنزله الله لم ينزله . الى ان قال .

وأما الكاذب على الله فهو منافق متأول مثل من زعم أن الله يرى يوم القيامة ، وتأول قوله : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ » (46) ومثل من زعم أن أفعال العباد غير مخلوقة . وأن القرآن غير مخلوق وأن أسماء الله مخلوقة . وأن الله جبر العباد على أفعالهم فى أمثال هذا مما يطول ذكره فان هؤلاء وامثالهم من أهل التأويل كفار غير مشركين . الخ .

---

(39) سورة الزمر ، الآية : 32 .
(40) سورة الاعراف ، الآية : 37 .
(41) سورة الزمر ، الآية : 60 .
(42) سورة العنكبوت ، الآية : 68 .
(45) سورة الزمر ، الآية : 31 .
(46) سورة القيامة ، الآية : 23 .
(1) يبدو ان الشيخ اشتبه عليه آية العنكبوت بآية الزمر .

قوله : (لم يزد فيه ولم ينقص منه) يتأمل هذا مع ما تقدم ولعله لم يعتبر القول بذلك وهو الحق .

قوله : (وان الله حاطه من ذلك) أى حفظه قال فى الصحاح : وقد حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة كلآه ورعاه الى آخره .

أقول : الدليل على ذلك قوله تعالى : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»(47)

قال البيضاوى : أي من التحريف والزيادة والنقص بأن جعلناه معجزا مبائنا لكلام البشر بحيث لا يخفى تغيير نظمه على أهل الدين أو نفى تطرق الخلل اليه فى الدوام بضمان الحفظ له . الخ .

قوله : « وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ » (48) قال البيضاوى : كثير النفع عديم النظير .

قوله : « لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ » قال البيضاوى لا يتطرق اليه الباطل من جهة من الجهات أو مما فيه من الاخبار الماضية والامور الآتية .

وقال البغوى فى قوله : « وانه لكتاب عزيز » قال الكلبى عن ابن عباس رضى الله عنهما : كريم على الله .

قال قتادة : أعزه الله لا يجد الباطل اليه سبيلا وهو قوله تعالى : « لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ » .

قال قتادة والسدى : الباطل هو الشيطان لا يستطيع ان يغيره أو يزيد فيه أو ينقص منه .

وقال الزجاج : معناه انه محفوظ من أن يزاد فيه أو ينقص منه فيأتيه الباطل من خلفه . وعلى هذا . الباطل : الزيادة والنقصان . الخ .

أقول : والظاهر أن فى كلامه سقطا ولفظه من ان يزاد فيه فيأتيه الباطل من بين يديه أو أن ينقص . الخ . فليراجع . قال .

وقال مقاتل : لا يأتيه التكذيب من الكتاب الذى قبله ولا يجىء من بعده كتاب فيبطلــه .

---

(47) سورة الحجر ، الآية : 3 .

(48) سورة فصلت ، الآية : 42 .

لكن ظاهر كلامه رحمه الله ان الكاذب على الله الذى يحكم عليه بكفر النفاق دون الشرك انما هو المتأول المخطىء فى تأويله كسائر الفرق . وأما من زعم أن الله أرسل رسولا وهو يعلم أنه لم يرسله . وأنزل كتابا وهو يعلم أنه لم ينزله أو زاد فى القرآن شيئا من غير تأويل مع علمه بانه كاذب فى ذلك فالظاهر أنه مشرك أيضا ولذلك سوى ابن عباس رضى الله عنه بينهما فى الكفر وجزم الملقمى بذلك فيما تقدم . والله أعلم .

وربما يدل على ذلك قول الشيخ اسماعيل رحمه الله : وأما المخطىء فى صفة النبىء أو الملك فهو عند أصحابنا مشرك على كل حال لانه أثبت النبوة لغير نبىء وازالها عن النبىء وجعل غير الملك ملكا بقوله ذلك .

فعلى هذا يكون معنى قول صاحب العقيدة : (فالكاذب على الله من قال ان الله أنزل كتابا وهو لم ينزله . او أرسل رسولا وهو لم يرسله) . أنه قال ذلـــك بالتأويل من غير قصد الى الكذب كمن يقول بنبوة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فان الظاهر من قال ذلك قبحه الله يعتقد أنهما أنبياء فى زمانه صلى الله عليه وسلم لا بعده والا كان مشركا لرده النص فى قوله : وخاتم النبيين .

ولعله استند فى القول بنبوتهما الى ما صدر منهما بطريق الفيض الالهى واعتقد أن ذلك رسالة وأخطأ فى ذلك فصار منافقا . والله أعلم .

ثم رأيت بعد ذلك فى شرح النونية التصريح بالمسألة والخلاف فيها بـــين أصحابنا حيث قال : مسألة قال أبو الربيع سليمان بن يخلف فى كتابه مـــن أثبت النبوة لغير نبىء أو الرسالة لغير رسول فقد أشرك بالله .

وقول مشايخنا فيما وجدت فى الاثر عنهم : أن من أثبت النبوة لغير نبـىء أو الرسالة لغير رسول أنه كاذب على الله منافق بقوله ذلك لانه لم يدفع شيئا من كتاب الله ولا رسوله . الى أن قال .

وكذلك من زعم أن أبا بكر وعمر رحمة الله عليهما رسولان على هذا القياس الى آخـــره .

أقول : ويمكن الجمع بين ما ذكره أبو الربيع وبين ما وجد فى الاثر عن مشايخنا بأن يحمل ما ذكره أبو الربيع على من اثبت ذلك من غير تأويل . وما وجد فى الاثر على من أثبت ذلك بالتاويل كما تقدم التنبيه عليه فلا منافاة . والله أعلم .

الباب الرابع

في عذاب القبر والشهداء وولاية قريش والطاعة للأمير

812 ـ قال جابر بن زيد : سئل ابن عباس عن عذاب القبر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ لِلْقَبْرِ مَلَكَيْنِ يُقَالُ لَهُمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ يَأْتِيَانِ كُلَّ إِنْسَانٍ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يَمْتَحِنَانِهِ ثُمَّ يُحَاكِمَانِهِ** » .

813 ـ قال ابن عباس : قال النبيء صلى الله عليه وسلم (1) : « **لَوْ نَجَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَحَدٌ لَنَجَا مِنْهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَلَقَدْ ضَغَطَهُ الْقَبْرُ ضَغْطَةً اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَضْلاَعُهُ** » (2) .

814 ـ قال : ابن عباس : قال النبيء صلى الله عليه وسلم : « **الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ** » .

815 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أُجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ** » .

816 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « **إِنْ لَمْ يَكُنِ الشُّهَدَاءُ مِنْ أُمَّتِي إِلاَّ مَنْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ فَهُمْ اذاً قَلِيلٌ** » ثم قال صلى الله عليه وسلم : « **الْقَتِيلُ شَهِيدٌ** » وذكر الحديث (3) .

817 ـ قال جابر بن زيد : سئل ابن عباس عن فضل قريش فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **اللَّهُمَّ كَمَا أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالاً فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالاً** » .

---

(1) قوله قال ابن عباس قال النبيء الخ ، هكذا وقع في نسخة مرفوعا وهو غالب النسخ موقوف على ابن عباس وعلى اى حال فحكمه حكم الرفع .

(2) خ فيها واخرى منه وفي اخرى منها .

(3) قوله وذكر الحديث اشارة الى تقدمه في عدة الشهداء من كتاب الجهاد رقم 451 .

818 ـ قال صلى الله عليه وسلم : « **لَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْـرُ فِى قُرَيْشٍ مَا لَمْ يُحْدِثُوا أَحْدَاثًا ثُمَّ يُزِيحُهُ اللَّهُ عَنْهُمْ وَيَلْحَاهُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ** » لقضيب كان فى يده .

819 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « **إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدُوعُ الْأَنْفِ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ** » .

820 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « **يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّـدٍ وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ مُحَمَّدٍ اِشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا** » . فإذا قال صلى الله عليه وسلم هذا لابنته وعمتـه فكيف يطمع من سواهما أن يغفر له وهو مقيم على الفجـور غير تائب منـه .

* * *

ملاحظـة : غالب هذا قد تقدم الكلام عليه .

812 ـ قوله : (ان للقبر ملكين يقال لهما منكر ونكير . الخ) فى البخارى ما هو قريب منه بلفظ آخر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَـاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدًا ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،فَيُقَال له : أُنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا) .

قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره،ثم يرجع الى حديث أنس قال : وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ ؟ فيقول : لَا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، فيقال : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ فَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ .

وذكر مثله فى كتاب ذكر الموت بلفظ أصرح من هذا أو أزيد حيث قال : وقيل إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ فِى قَبْرِهِ أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُقَالُ لَهُ رومَانُ فيقول له : انَّهُ يَأْتِيكَ الْآنَ مَلَكَانِ يَسْأَلَانِكَ،مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ فَأَجِبْهُمَا بِمَا كُنْتَ عَلَيْهِ

فِي الدُّنْيَا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَدْخُلاَنِ عَلَيْهِ وَهُمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ فَظَّانِ غَلِيظَانِ عَيْنُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ وَأَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ مَعَهُمَا مرزبة وقيل مطراق وقيل لو اجتمع اهل منى عليها ما أطاقوها فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَنْ أَنْتَ ؟ وَمَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ فاذا كان مؤمنا يقول : اللَّهُ رَبِّي، وَالإِسْلاَمُ دِينِي . فيقولان له : عَلَى هَذَا عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فيقولان له : انظُرْ عَنْ شِمَالِكَ فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ فِي قَبْرِهِ إِلَى النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ، فَأَمَّا إِذْ أَطَعْتَهُ فَانظُرِ الآنَ عَنْ يَمِينِكَ فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ بَردُ منزلهِ وطِيبُ رِيحه فَيُرِيدُ أن ينهَض فيقال له : لَمْ يَأْتِ إِبَّانُ ذَلِكَ نَمْ سَعِيدًا، نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ، فَمَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى أَهْلٍ وَمَالٍ وَجَنَّةٍ وَنَعِيمٍ . وأما اذا كان كافرا فاذا اقعداه فيقولان له : مَنْ رَبُّكَ ؟ فيقول : هَا هَا . لاَ أَدْرِي، فيقولان له : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الْمَبْعُوثِ فِيكُمْ ؟ يَعنيَانِ محمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم، فيقول : كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ . فيقولان له : لاَ دَرَيْتَ وَلاَ اهْتَدَيْتَ فَيضرِبَانه بالمطراق ضربةً بين أذنيهِ فيصيح صيحةً يسمعُها كلُّ شيء الا الثقلين فما يسمعه شيءٌ الاَّ لَعنَهُ وذلك قوله : « وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ » ثم يقولان له : على هَذا عشْتَ وعليه مِتَّ وعليه تُبْعَثُ، فانظُرْ عَن يمينِكَ فيُفتحُ له بابٌ الى الجَنةِ فيقال له : هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ أَطَعْتَ اللَّهَ، فَأَمَّا إِذْ عصيتَه فانظر عن شِمَالك فيُفتحُ له بابٌ إلى منزله مِن النار فَيَجِدُ غَمَّهُ وَأَذَاهُ .

ثم ذكر فى رواية اخرى لفظها كَيْفَ بِكَ يَا عُمَرُ ؟ إِذَا دَخَلْتَ قبرَك ودخَل عليكَ فَتَّانَا القبْرِ مُنكرٌ ونَكيرٌ ؟ فقال عمر : وَمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ يا رسولَ اللهِ ؟ قال مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ فَظَّانِ غَلِيظَانِ يَنْحَتَانِ الأَرْضَ بِأَنْيَابِهِمَا وَيَطَئَانِ فِي شُعُورِهِمَا، فقال عمر كَيْفَ أَنَا يَوْمَئِذٍ يا رسول الله ؟ قال كهيئتكَ اليومَ .

وستأتي رواية المصنف لغالب الحديث الاول قبل الختم بنحو ورقتين وبقية الكلام عليه .

وقوله : (منكر ونكير) ضبط فى الصحاح منكر بضم الميم وفتح الكاف .

وقوله فى الحديث المروى في كتاب ذكر الموت : (اعينهما كالبرق الخاطف ... الخ) ذكر ابن حجر فى رواية عن أبي هريرة أعينهما مثل قُدُورِ النُّحَاسِ

وَأَنْيَابُهُمَا مثلُ صَيَاصِي الْبَقَرِ وأَصْوَاتُهُمَا مثل الرَّعْدِ . الى أن قال : فى رواية وزاد يحفران الارضَ بِأَنْيَابِهِمَا وَيَطَئَانِ فِي شُعُورِهِمَا . الى أن قال .

وأورد ابن الجوزى فى الموضوعات حديثا فيه أن فيهم رومان وهو كبيرهم . فذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وأن اسم اللذين يسألان المطيع مُبَشِّرٌ وَبَشِيرٌ .

وقوله فى ذلك الحديث : (فيقعدانه) قال ابن حجر : زاد فى حديث البراء (فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ) الى أن قال .

فى رواية عن ابى هريرة (فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَالزَّكَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَالصَّوْمُ عَنْ شِمَالِهِ وَفِعْلُ الْمَعْرُوفِ مِن قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ اجْلِسْ فَيَجْلِسُ وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ الْغُرُوبِ) زاد ابن ماجة من حديث جابر (فَيَجْلِسُ فَيَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ دَعُونِي أُصَلِّي) الى ان قال .

فى رواية اخرى (فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قال أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ صَدَقْتَ) زاد ابو داود فلا يُسْأَل عَن شيء غَيرهَا . الى ان قال .

فى رواية اخرى (فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَاهُ ويقال له : نَمْ صَالِحًا) الى أن قال .

فى رواية أخرى (فَيُقَالُ له : نَمْ نَوْمَةَ عَرُوسٍ فيكون فى احْلَى نَوْمَةٍ نامَها احدٌ حَتَّى يُبْعَثَ) الى ان قال .

ويقال له – فى رواية – : (نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ الذِى لَا يُوقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ) الى أن قال .

فى رواية : (ويقال له : عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) الى أن قال .

فى رواية البخارى (وذكر لنا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ) زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة (سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُمْلَأُ خضراً إلى يوم يُبْعَثُونَ) الى أن قال .

فى رواية اخرى (سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا) وفى رواية اخرى (وَيُرَحَّبُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُنَوَّرُ لَهُ قَبْرُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) وفى حديث البراء الطويل (فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَافرشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا

لَهُ بَاباً فِي الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ) قال : (فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ) الى أن قال .

في رواية (فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُوراً فَيُعَادُ الْجَلَدُ إِلى مَا بَدَالَهُ وَتُجْعَلُ رُوحُهُ فِي نَسَمِ طَائِرٍ يَتَعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ) .

ثم قال فيما يتعلق بسؤال الكافر وهل يسأل الكافر أولا ؟ فصحح أنه يسأل الى ان قال : فيه (فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ فَإِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَكَ هَذَا وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ) زاد في حديث أبي هريرة (فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا وَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ) .

وفي حديث البراء (فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ افْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا) .

وقوله في ذلك الحديث : (فيصيح صيحة يسمعها كل شيء الا الثقلين) قال ابن حجر : قال المهلب : الحكمة في أن الله يسمع الجنّ قول الميت قدموني . ولا يسمع صوته إذا عذب أن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته اذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة وقد أخفى على المكلفين الله أحوال الآخرة الا من شاء الله ابقاء عليهم . الخ .

فروى عذاب القبر عن جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين فعدهم الى ان قال .

وفي حديث الباب من الفوائد اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين .

والمساءلة وهل هي واقعة على كل واحد ؟ تقدم تقرير ذلك . وهل تختص بهذه الامة أو وقعت على الامم قبلها ؟

ظاهر الاحاديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال : كانت الامم قبل هذه الامة تأتيهم الرسل فان أطاعوا فذلك وان أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أم لا فلما ماتوا قَيَّضَ لهم فتانا القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الذين آمنوا ويضل الظالمين .

قال : ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعا (إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا) الى أن قال .

(1) كذا في النسخ المعتمدة ، ولم اهتد الى معنى الجملة ، تامل .

ويؤيده أيضا قول الملكين : ما تقول فى هذا الرجل محمدا .

وحديث عائشة عند أحمد أيضا (وَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ) وجنح ابن القيم الى الثانى . الى أن قال .

قال : والذى ظهر أن كل نبىء مع أمته كذلك فتعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة.

وحكى فى مسالة الاطفال احتمالا . والظاهر أن ذلك لا يمتنع فى حق المميز دون غيره .

وفيه ذم التقليد فى الاعتقادات لمعاقبة من قال : (كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ) وفيه ان الميت يحيى فى قبره للمساءلة خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالى : « قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ . الآية » (4) قالوا : فلو كان يحيى فى قبره للزم أن يحيى ثلاث مرات ويموت ثلاث مرات وهو خلاف النص .

والجواب : بأن المراد بالحياة فى القبر للمساءلة ليست الحياة المستقرة المعهودة فى الدنيا التى تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه ويحتاج الى ما يحتاج اليه الاحياء بل هى مجرد اعادة لفائدة الامتحان الذى وردت به الاحاديث الصحيحة فهى اعادة عارضة كما يحيى خلق كبير على يـد بعض الانبياء لمساءلتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى . الخ .

813 _ قوله : (لو نجا من عذاب القبر أحد لنجا سعد بن معاذ . الخ) ذكر فى الجامع روايتين .

احداهما (إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).

والثانية : (لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَلَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ رُوخِيَ عَنْهُ) .

فهاتان الروايتان تدلان على أن المراد بعذاب القبر الذى لا ينجو منه أحد الضمة التى تحصل للانسان فى القبر عند نزوله فيه وليس المراد دوام ذلك ولا غيره من أنواع العذاب للمسلم _ أجارنا اللـه من ذلك _ والا لم يكن للاستعاذة

(4) سورة غافر ، الآية 11 .

من عذاب القبر معنى ولا صدق قوله صلى الله عليه وسلم : (القبر روضة من رياض الجنة) يعنى فى حق المسلم .

قال العلقمى فى قوله : (إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً . الخ) قال فى النهاية صغطه يصغطه صغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره .

وفى الحديث عند النسائى والبيهقى عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (هَذَا الذِى تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْمَلاَئِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِجَ عَنْهُ) يعني سعد ابن معاذ .

قال الحسن : تحرك له العرش فرحًا بقدومه .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : (كَانَ يُقَصِّرُ فِى بَعْضِ الطُّهُورِ مِنَ الْبَوْلِ) وفى رواية (كَانَ لَا يَسْتَبْرِىءُ مِنَ الْبَوْلِ) وفى رواية (لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدٌ وَلَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً اخْتَلَفَتْ مِنْهَا أَضْلاَعُهُ مِنْ أَثَرِ الْبَوْلِ) وفى رواية (أَنَّهُ ضُمَّ فِى الْقَبْرِ ضَمَّةً حَتَّى صَارَ مِثْلَ الشَّعْرَةِ فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُرَفِّهَ عَنْهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَبْرِىءُ) .

أقول : وفى ثبوت هذا يعنى عدم الاستبراء أو التقصير فيه من حق سعد رضى الله عنه . تأمل مع جلالة قدره وفضله . ولعله لم يثبت ذلك فى حقه ولذلك لم يتعرض له المصنف رحمه الله في روايته .

عدنا،قال شيخنا : قال أبو القاسم السعدى فى كتاب (الروح) له : لا ينجو من ضغطة القبر لا صالح ولا طالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغطة للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله فى قبره ثم يعود الى الافساح له فيه .

قال : المراد بضغطة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت .

قال الحكيم الترمذى : سبب هذه الضغطة أنه ما من أحد الا وقد الم بخطيئة ما وان كان صالحا فجعلت هذه جزاء ثم تدركه الرحمة ولذلك ضغط سعد بن معاذ فى التقصير من البول .

قال : وأما الانبياء فلا نعلم أن لهم فى القبور ضمة ولا سؤالا وذلك لعصمتهم.

وقال النسفى : وفى بحر الكلام : المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ولكن له ضغطة القبر فيجد هول ذلك وخوفه لما انه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة .

أقول : فى هذا التوجيه نظر . لان الفرض أنه مؤمن مطيع فكيف لا يكون شاكرا للنعمة . الا ان يقال قبل التوبة فيمن كان عاصيا أو يقال لم يشكرها حق الشكر والكل مقصرون فنسأل الله العفو .

عدنا قال وأخرج ابن أبى الدنيا عن محمد التميمى قال : كان يقال ان ضمة القبر انما أصلها أنها امهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما رد اليها أولادها ضمتهم ضمة الوالدة التى غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان مطيعا ضمته ضمة برأفة ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف وسخط منها عليه لربها .

وذكر أبو الحسن شارح الرسالة : أن ضمة القبر لابد منها لكل واحد كبيرا كان او صغيرا مؤمنا كان أو كافرا لكن ضمة المؤمن ضمة شفقة كضمة الوالدة الشفوقة لولدها وتقول مرحبا بمن كنت أحبه وهو على ظهرى فكيف الآن وهو فى بطنى . وضمة الكافر ضمة عذاب حتى تختلف أضلاعه وتقول لا مرحبا بمن كنت أبغضه وهو على ظهرى فكيف الآن وهو فى بطنى .

814 ـ قوله : (الشهيد يغفر له عند أول قطرة . الخ) لفظه فى الجامع (الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ فِى أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيُزَوَّجُ بِحَوْرَاوَيْنِ وَيُشَفَّعُ فِى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَالْمُرَابِطُ إِذَا مَاتَ فِى رِبَاطِهِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَغُدِيَ عَلَيْهِ وريح برزقه . ويُزَوَّجُ سبعِينَ حَوْرَاءَ، وَقِيلَ لَهُ قِفْ فَاشْفَعْ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ) ولم يتكلم عليه شارحه العلقمى بشىء ولعله لظهور معناه . وتقدم الكلام على سبب تسمية الشهيد شهيدا فى باب عدة الشهداء .

815 ـ قوله : (من مات يوم الجمعة أجير من عذاب القبر) يعنى اذا كان موفيا بدين الله كما هو معلوم لان الكافر لا كرامة له وهل يدخل عليه منكر ونكير للسؤال أو لا ؟ والظاهر الثانى لانه اذا كان ينجو من عذاب القبر مع قوله صلى الله عليه وسلم : (لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . الحديث) فكيف لا ينجو من السؤال الذى هو اهون من ذلك .

وقد جزم فى بعض كتب قومنا بذلك وعبارة بعضهم (ثَمَانِيَةٌ لَا يُسْأَلُونَ فِى قُبُورِهِمْ: شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ، وَالْمُرَابِطُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالصِّدِّيقُ رضى الله عنه، وَالْأَطْفَالُ وَالْمَيِّتُ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا وَقَارِىءُ سُورَةِ الْمُلْكِ كُلَّ لَيْلَةٍ وَالأَنْبِيَاءُ صلواتُ اللهِ عليهم أَجْمَعِينَ. ونظمهم بعضهم فقال :

شَهِيــدٌ وَمَطْعُــونٌ كَــذَاكَ مُرَابِــطٌ ... وَطِفْلٌ كَذَا الصِّدِّيقُ مَعْ قَارِىءِ الْمُلْكِ

وَمَيْتٌ بِيَــوْمِ الْجُمُعَةِ الفَرْد ضِفْ لَهُ ... بِلَيْلَتِهَا الغُــرَّا سُلِمْتَ مِــنَ الشِّرْكِ

كَذَا الأَنْبِيَــا لاَ يُسْــأَلُونَ حَقِيقَــةً ... ثَمَانِيَةٌ مِــنْ غَــيْرِ خُلْفٍ وَلاَ شَــكِّ

816 _ قوله : (ثم قال صلى الله عليه وسلم : القتيل شهيد وذكر الحديث) تقدم بيانه في باب عدة الشهداء وذكر فيه أحد عشر نوعا (1) .

وتقدم عن ابن حجر أنه قال : وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر مــن عشرين خصلة فذكرها وقد تقدم بيان ذلك وما زاده العلقمى فليراجع .

817 _ قوله : (اللهم كما . الخ) لفظه في الجامع : (اللَّهُمَّ اُهْدِ قُرَيْشًا فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلأُ طِبَاقَ الأَرْضِ عِلْماً . اللَّهُمَّ كَمَا أَذَقْتَهُمْ عَذَاباً فَأَذِقْهُمْ نَوَالاً) ولم يتكلم الشارح الا على قوله : (عالمها) وأن المراد به الشافعي وأطال في ذلك .

ولعل المراد بالعذاب الذى ذاق أول قريش القتل كحمزة وجعفر بن أبى طالب رضي الله عنهما وغيرهما من قريش .

والنوال العطاء ولعل المراد به ما حصل لهم بعد ذلك من الغنائم وكون الامارة فيهم وهم المتصرفون في ذلك . والله أعلم .

818 _ قوله : (لن يزال هذا الامر في قريش . الخ) ذكر فيما تقدم في باب الولاية والامارة حديثــين :

أحدهما : (لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ _ يعني الولاية _ فِي قُرَيْشٍ مَا دَامَ فِيهِــمْ رَجُلاَنِ فأشار بأصبعيه وَلَكِنَّ الْوَيْلَ لِمَنِ افْتُتِنَ بِالْمُلْكِ) .

والثاني : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش : (لَنْ يَزَالَ الأَمْــرُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلاَتُهُ مَا لَمْ تُحْدِثُوا فَإِذَا فَعَلْتُمْ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَشْرَارَ خَلْقِهِ يلحونكم كما يلحى هذا القضيب . لقضيب كان في يده) وتقدم الكلام عليه بما فيه الكفاية . فليراجع (2) .

(1) رقم الحديث 451 .
(2) راجع رقم : 44 و 45 .

819 ـ قوله : (ان أمر عليكم عبد حبشى مجدع الانف فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله) لفظ الحديث في البخارى (إِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اَسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ) .

وفى الجامع رواية أخرى لفظها (الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْرَارُهَا أُمَرَاءُ أَبْرَارِهَا وَفُجَّارُهَا أُمَرَاءُ فُجَّارِهَا وَإِنْ أَمَّرَتْ عَلَيْكُمْ قُرَيْشٌ عَبْداً حَبَشِيّاً مُجدعاً فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا لَمْ يُخَيَّرْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ فَإِذَا خُيِّرَ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ فَلْيُقَدِّمْ عُنُقَهُ)

ولم يكتب شارحه عليه شيئا الا على قوله (مجدع) قال بالجيم والدال والعين المهملتين قطع الانف أو الاذن أو الشفة وهو بالانف أخص فاذا أطلق غلب عليه .

وكتب ابن حجر على الرواية الاولى ما لفظه :

قوله : (اسمعوا واطيعوا وان استعمل) بضم المثناة على البناء للمجهول أى جعل عاملا بان أمر امارة عامة على البلد مثلا أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة فى الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب فقد كان فى زمن الخلفاء الراشدين من تجمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها.

وكتب على قوله : (حبشي) قال : بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب الى الحبش .

قال العلقمى : قال الدميرى : قال القاضى عياض وغيره : أجمع العلماء على وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وعلى تحريمها فى المعصية لقوله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » (5) .

قال العلماء المراد بأولى الامر من أوجب الله طاعته من الولاة والامراء ، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم .

وقيل : هم العلماء وقيل : الامراء والعلماء (وأما من قال الصحابة خاصة فقد أخطأ) وفى الحديث الحث على السمع والطاعة اذ بذلك تجتمع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب فساد أحوالهم فى دينهم ودنياهم .

وقال العلماء تجب طاعة ولاة الامورفيما يشق وتكرهه النفوس مما ليس بمعصية فان كان معصية فلا سمع ولا طاعة كما هو مصرح به فى الاحاديث فتحمل

(5) سورة النساء ، الآية 59 .

الاحاديث المطلقة على وجوب طاعتهم على موافقة تلك الاحاديث مصرحة بان لاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ فِى الْمَعْصِيَةِ .

أقول : وقد تقدم الكلام على هذا أيضا قال ابن حجر فى قوله : (كأن رأسه زبيبة) واحدة الزبيب المعروف المأكول الكائن من العنب اذا جف . وانما شبه رأس الحبشى بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل فى الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها .

ونقل ابن بطال عن المهلب قال : قوله (اسمعوا واطيعوا) لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد الا اماما قرشيا لما تقدم أن الامامة لا تكون الا فى قريش . وأجمعت الامة على أنها لا تكون فى العبد .

قال ابن حجر : قلت ويحتمل أن يسمى عبدا باعتبار ما كان قبل العتق وهذا كله انما يكون عند الاختيار وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فان طاعته تجب اخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية الله كما تقدم تقريره .

وقيل : المراد أن الامام الاعظم اذا استعمل العبد الحبشى على امارة بلد مثلا وجبت طاعته وليس فيه أن العبد الحبشى يكون هو الامام الاعظم .

وقال الخطابى : قد يضرب المثل بما لا يقع فى الوجود ـ يعنى وهذا من ذاك ـ أطلق العبد الحبشى مبالغة فى الامر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا أن يلى ذلك .

قال العلقمى : قلت : ومن شاهد بلاد الحجاز رأى غالب أمور قراها المتولى لامرها عبد اما أسود واما حبشى وكذا غالب بلاد الوجه القبلى وكذا اقليم المنوفية وتصدر منهم أحكام خارجة عن الضبط والقياس (1) .

820 ـ قوله : (يا فاطمة بنت محمد ويا صفية عمة محمد . الخ) ومثله ما ذكره الشيخ اسماعيل رحمه الله فى شرح النونية عند قوله :

وَمَنْ يَتَّكِلْ عَلَى الشَّفَاعَةِ آمِنـاً ... بِلاَ عَمَلٍ أَخْسِرْ بِهِ فى ذَوِى الْهُوْنِ

---

(1) ويشهد لقول العلقمى هذا قول المتنبى قبله :

فِى كُلِّ أَرْضٍ وَطِئْتُهَا أُمَمٌ ... تُرْعَى بِعَبْدٍ كَأَنَّهُمْ غَنَمُ
يَسْتَخْشِنُ الْخَزَّ حِينَ يَلْبَسُهُ ... وَكَانَ يُبْرَى بِظُفْرِهِ الْقَلَمُ

حيث قال بعد كلام على الشفاعة وانها خاصة بالمؤمنين ما نصه : واما من لقى الله فاجرا فليس له شفيع .

وفى الاثر : وحدث عبد الله بن الآدمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد على المنبر ثم قال : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ رحمكم الله ثم قال : (يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ وَيَا آلَ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا إِنِّى وَالذِى نَفْسِى بِيَدِهِ عِنْدَ رَبِّى لَمُطَاعٌ مَكِينٌ فَلَا تَغُرَّنَّ امْرَأً نَفْسُهُ يَقُولُ أَنَا عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَقُولُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ أَوْ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، إِشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّـهِ فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا هَلَكْتُمْ مَعَ مَنْ عَرَفْتُمْ هَلَاكَهُ إِنِّى عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَارِطٌ فَيَرِدُ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِى ثُمَّ يَأْتِينِى رَجُلٌ قَدْ عَرَفْتُهُ مِنْ أَصْحَابِى لَيَخْتَلِجَنَّ بِفَرْوَةِ رَأْسِهِ عَظْمٌ ثُمَّ لَأَخُذَنَّ بِحَجْزَتِهِ فَأَقُولُ : أَرْسِلُوهُ إِنَّهُ مِنْ أَصْحَابِى فَلْيُوخَذْ بِيَدِى فَكَاكًا : أَرْسِلْ أَرْسِلْ أَرْسِلْ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَشَى مِنْ بَعْدِكَ قَدَماً . وَلَكِنَّهُ مَشَى الْقَهْقَرَى لِيَدْخُلَ جَهَنَّمَ . فَلَا أَسْتَطِيعُ لَهُ شَيْئاً . الْحَذَرَ، الْحَذَرَ، يَا آلَ مُحَمَّدٍ) .

وذكر جابر بن زيد رضى الله عنه انه لما نزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » جعل رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يتفخذ فخـاذ قريش فخذا فخذا حتى أتى على بنى عبد المطلب فقال : يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِى أَنْ أُنْذِرَكُمْ أَلَا وَإِنِّى لَا أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أَلَا وَإِنَّ أَوْلِيَائِى مِنْكُمُ الْمُتَّقُونَ . أَلَا لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ النَّاسُ غَـداً بِالدِّينِ وَجِئْتُمْ بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ، يَا فَاطِمَـةُ بِنْتَ مُحَمَّـدٍ وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ مُحَمَّدٍ اِشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ فَإِنِّى لَا أُغْنِى عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . والله أعلم .

فكيف يطمع اهـل الكبائر المصرون عليها مع هذا فى شفاعة الرسول عليـه الصلاة والسلام ؟ نسأل اللـه تعالى بجوده وكرمه أن يجعلنا من اهل شفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام ولو علمنا أنها لاهـل الكبائر ما سألنا اللـه أن يجعلنا من أهلها لانا اذا سألناه ذلك فقد سألناه ان يجعلنا من اهل الكبائر حتى يعطيها لنا وباللـه التـوفيق .

الباب الخامس

السنة في التعظيم لله عز وجل

« فيما روى (1) عن النبيء صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين لهم باحسان » .

821 ـ قال جابر عن ابن عباس أن رجلا من بني عامر بن ربيعة يقال له اربد جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أخبرني من أيِ شيء ربُك أَمِنْ ذَهَبٍ أَوْ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ مِنْ حَدِيدٍ ؟ وهو يقول (2) سُبْحَانَ اللَّهِ « **إِذْ جَاءَتْ رَعْدَةٌ وَبَرْقَةٌ فَأَرْعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ ثُمَّ جَاءَتْ صَاعِقَةٌ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى** (3) **رَأْسِهِ فَوَقَعَ مَيِّتًا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** « **وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ** » يعني العقاب (4) .

822 ـ قال جابر بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سألتِ اليهودُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن صِفة اللهِ، فَسَكَتَ قليلاً رَجَاءَ أن ينزل عليهم عذابه، ونزل جبريل عليه السلام بسورة الإخلاص « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** » الى آخرها .

823 ـ وقال صلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّمَ : « **تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ إِلاَّ بِتَصْدِيقِهِ** » .

824 ـ قال الربيع : اخبرنا بشر عن اسماعيل بن علية عن داود بن أبي عقيل عن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال :

---

(1) خ مما يروى .

(2) خ والنبيء يقول .

(3) خ بحذاء

(4) قوله بمعنى العقاب وفي نسخة يعني شديد العقاب وفي الاخرى يعني العذاب ، اقتباس من آية الرعد رقم 13

كنت عند عائشة رضي الله عنها قالت : « ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الفِرْيَةَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ » قال : وكنتُ متَّكِئا فجلسْت وقلت : يا أُمَّ المؤمنين أنظريِ ولا تعجلي ألم يقل الله ؟ : « وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ـ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ » فقالت عائشة رضي الله عنها : أنا أول هذه الأمة سألتِ النَّبيءَ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ أَرَهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ قَدْ هَبَطَ مِنَ السَّمَاءِ فَسَدَّ جِسْمُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » ألم تَسمَعْ لقوله تعالى : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » قال مسروق : تفسير هذه الآية دليل على ما روت عائشة عن النبيء صلى الله عليه وسلم يقول : « مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى . لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى » ثم عاد الحديث الى ابن علية فقال : قالت عائشة رضي الله عنها : « وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ »، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ » .

825 ـ وأخبرنا أبو ربيعة زيد بن عوف العامرى البصرى قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أبى عثمان النهدى أنَ أبا موسى الاشعرى قال : كنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفرٍ فلما دَنونا من المدِينة كبَّرَ الناسُ ورَفعُوا أَصْوَاتهم، فقال النبيء صلى الله عليه وسلم : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ » ثم قال صَلى الله عليْه وسَلّمَ : « يَا أَبَا مُوسَى هَلْ أَدُلُّكَ

عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » قال : قلت : ومَا هُو يَا رسولَ الله ؟ قال : « لاَ حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ الاَّ بِاللَّهِ » قال جابر : ومعنى قول النبىء صلى الله عليه وسلم عندنا «ان الذى تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم» وذلك أن الله تعالى يقول : « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا » (5).« وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ » والتشبيه والتحديد لا يكون إلا لمخلوق لأن المخلوق إذا قرب من موضع تباعد من غيره وإذا كان فى مكان عدم من غيره لأن التحديد يستوجب الزوال والانتقال والله تعالى عَزَّ عن ذلك .

* * *

821 ـ قوله : (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا محمد أخبرنى . الخ) ذكر البغوى هذا الحديث بوجهين :

أحدهما : ما ذكره المصنف .

والآخر : غيره حيث قال : فى قوله تعالى : « وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ » (6) جمع صاعقة وهى العذاب المهلك ينزل من البرق فيحرق من يصيبه (فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ) كما أصاب اربد بن ربيعة .

وقال محمد بن علي الباقر : الصاعقة تصيب المسلم وغير المسلم ولا تصيب الذاكر (وَهُمْ يُجَادِلُونَ) يخاصمون فى الله نزلت فى شأن أربد بن ربيعة حيث قال للنبىء صلى الله عليه وسلم : مِمَّ رَبُّكَ أَمِنْ دُرٍّ أَمِنْ يَاقُوتٍ أَمِنْ ذَهَبٍ ؟ فنزلت صاعقة من السماء فأحرقته .

وسئل الحسن عن قوله عز وجل : « وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ . الآية » قال : كان رجل من طواغيت العرب بعث اليه النبىء صلى الله عليه وسلم نفرا يدعونه الى الله ورسوله فقال : لهم اخبرونى عن رب محمد هذا الذى تدعوننى اليه مم هو من ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس ؟ فاستعظم القوم مقالته فانصرفوا الى النبىء صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ما رأينا رجلا أكفر قلبا ولا أعتى

(5) خ قال .
(6) سورة الرعد ، الآية : 13 .

على الله منه فقال : ارجعوا اليه فرجعوا اليه فجعل لا يزيدهم على مثل مقالته الاولى وقال : أجيب محمدا الى رب لا أراه ولا أعرفه ! فانصرفوا وقالوا : يا رسول الله ما زادنا على مقالته الاولى واخبث فقال : إِرْجِعُوا إِلَيْهِ فَرَجَعُوا فَبَيْنَمَا هُمْ عِنْدَهُ يُنَازِعُونَهُ وَيَدْعُونَهُ وهو يقول : فى هذه المقالة إِذِ أرْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ وَكَانَتْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ وَرَمَتْ بِصَاعِقَةٍ فَأَحْرَقَتِ الْكَافِرَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَجَاءُوا يَسْعَوْنَ لِيُخْبِرُوا رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فقالوا لهم : احْتَرَقَ صَاحِبُكُمْ ؟ فقالوا : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ ؟ فقالوا : أُوحِيَ إِلَى النَّبِيءِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ » الخ .

وذكر البيضاوى : فى سبب نزول هذه الآية وجها آخر حيث قال : فى قوله : « وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللّهِ » حيث يكذبون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يصفه به من كمال العلم والتفرد بالالوهية واعادة الناس ومجازاتهم والجدال التشديد فى الخصومة من الجدل وهو الفتل . والواو اما لعطف الجملة أو الحال.

فانه روى أن عامر بن الطفيل واربد بن ربيعة أخالبيد ـ وفدا ـ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدين لقتله فاخذه عامر بالمجادلة ودار أربد من خلفه ليضربه بالسيف فتنبه له الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمَا بِمَا شِئْتَ فَأَرْسَلَ اللّهُ تَعَالَى عَلَى أربد صَاعِقَةً فَقَتَلَتْهُ ورمى عامر بغدة فمات فى بيت سلولية وكان يقول : غدة كغدة البعير وموت فى بيت سلولية فنزلت .

قوله : (وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ) يعنى العقاب . هذا قول أبى عبيد . وقال علي : شديد الاخذ . وقال ابن عباس : شديد الحول . وقال الحسن : شديد الحقد . وقال مجاهد : شديد القوة .

وقيل : شديد المكر . والمِحَال والمماحلة المماكرة والمغالبة قاله البغوى .

وقال البيضاوى : المحال المماحلة والمكايدة لاعدائه من محل فلان بفلان اذا كاده وعرضه للهلاك . ومنه تمحل اذا تكلف استعمال الحيلة ولعل أصله المحل بمعنى القحط وقيل فعال من المحل بمعنى القوة . الخ .

822 ـ قوله : (سالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة الله فسكت . الخ) ذكر البيضاوي أن سبب نزول سورة الاخلاص أن قريشا قالوا : يا محمد صف لنا ربك الذى تدعونا اليه فنزلت .

وذكر البغوى ما ذكره المصنف رحمه الله وما ذكره البيضاوى وزيادة حيث قال : روى أبو العالية عن أبى بن كعب أن المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انسب لنا ربك فانزل الله هذه السورة .

وروى أبو ضبيان وأبو صالح عن ابن عباس أن عامر بن الطفيل وأربد ابن ربيعة أتيا النبيء صلى الله عليه وسلم فقال عامر : الى ما تدعونا يا محمد ؟ قال : إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى. قال : صفه لنا أمن ذهب هو أم من فضة أم حديد أو أمن خشب؟ فنزلت هذه السورة فاهلك الله اربد بالصاعقة وعامرا بالطاعون وذكرناه فى سورة الرعد .

وقال الضحاك وقتادة ومقاتل : جاء ناس من أحبار اليهود الى النبيء صلى الله عليه وسلم فقالوا : صف لنا ربك لعلنا نؤمن بك فان الله أنزل نعته فى التوراة فأخبرنا من أى شيء هو ؟ وهل يأكل ويشرب ؟ وممن ورث ؟ ومن يورثها ؟ فانزل الله هذه السورة « قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ » ولا فرق بين الواحد والاحد يدل عليه قراءة عبد الله بن مسعود قل هو الله الواحد الى ان قال عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قَالَ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ . فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي ، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ . وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللّٰهُ وَلَداً وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الذِى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُؤاً أَحَدٌ) .

823 ـ قوله : (تفكروا فى الخلق ولا تتفكروا فى الخالق) الخ . ذكر فيه فى الجامع روايات :

منها : (تَفَكَّرُوا فِى كُلِّ شَيْءٍ ولا تَفَكَّرُوا فِى ذَاتِ اللّٰهِ فَإِنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِلَى كُرْسِيِّهِ سَبْعَةَ آلَافِ نُورٍ وَهُوَ فَوْقَ ذَلِكَ) .

ومنها : (تَفَكَّرُوا فِى خَلْقِ اللّٰهِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِى اللّٰهِ فَتَهْلكُوا) .

ومنها : (تَفَكَّرُوا فِى الْخَلْقِ ولا تفكروا فِى الْخَالِقِ فَإِنَّكُمْ لَا تَقْدِرُونَ قَدْرَهُ) .

ومنها : (تَفَكَّرُوا فِى آلَاءِ اللَّهِ وَلَا تفَكَّرُوا فِى اللَّهِ) .

ولم يكتب الشارح على هذه الروايات شيئا ولكن كتب الشيخ اسماعيل رحمه الله فى شرح النونية فى هذا ما فيه الكفاية حيث قال فى شرح قوله :

فَكُلُّ الذِى اَضْحَى عَلَى الْبَالِ سَائِحـًا   فَذَلِكَ غَـيْرُ اللَّهِ فَانْفِ عَـنِ الذِّهْـنِ

بعد كلام طويل ما نصه . فصل : فكل ما تخيل فى وهمك أو تكيف فى عقلك أو تمثل فى نفسك أو تلون فى فكرك فاعلم أن الله سبحانه وصفاته بخـلاف ذلك فانه لا يُدْرَكُ بِبَصَرٍ وَلَا بَصِيرَةٍ لِأَنَّ اللَّه عز وجل لا يُشبهُ المخلوقاتِ فى شىء من الصِّفاتِ . ولا يُوصَف بالسُّكُونِ وَلَا الْحَرَكات .

فكل حادثة فى الوجود من ثلاث تقييدات الجنس . والزمان . والمكان . فهذه التقييدات هى منتهى العقول لا تتعداه وهو العجز عن التكييف ليس للعقـول وراء ذلك مجال تجول فيه الا غموض الوحدانية وصفات الربوبية لا يطلع على ذلك الا الجبار الاعظم لا شريك له . ليس البصر والبصيرة له بلاحظـات . ولا الاوهام له بلاحقات . ولا العقول له بمكيفات . ولا النفـوس له بممثلات . ولا الافكار له بالمخيلات . ولا الاذهان له بمدركات . ولا الالسن له بواصفات بجميـع ما لا يليق به من الصفات ولا الآذان له بسامعات . ولا الفوقيات له برافعات . ولا التحتيات له بواضعات ولا السموات له بكانفات . ولا فوقيات العرش له بمجاورات ولا تحتيات الثرى له بمقابلات . ولا جوانب الحوادث له بمحاذيات ولا الاعراض له بمحركات . ولا الجواهر لـه بمجانسات . بـل هـو الرفيع الدرجات عـن جميع المحدثات . حـى قيـوم فى الارض والسموات . ذَلِكُمُ اللَّـهُ رَبُّكُـمْ فَتَبَارَكَ اللَّـهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

824 ـ قوله : (من زعم أن محمدا رآى ربـه فقد اعظم على اللـه الفرية) أى الكذب قد تقدم الكـلام عليه فى ذكـر الشرك والكفر وكيف يجمع بينهما وبـين ابن عباس رضى الله عنهما فى الولاية مع قوله : (أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِ رَاسِهِ) وتقدم أن مراده بذلك أنه علمه بتميز واستدلال من عقـل وأن الاطباء تزعم أن العقل فى الرأس .

ومثل رواية الشعبى عن عائشة رضى اللـه عنها ما ذكره البغوى عن مسروق عن عائشة حيث قال فى قوله تعـالى : « مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى » (7) واختلفوا فى الذى رآه .

فقال قـوم هو جبريل عليه السلام وهو قـول ابن مسعود وعائشة . أخبرنا اسماعيل بن عبد القاهر . الى ان قال عن عبد الله : (مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى) قال : رآى جبريل له ستمائة جناح .

وقال آخرون هو الله عز وجل ثم اختلفوا فى معنى الرؤية فقال بعضهم جعل بصره فى فؤاده فرآه بفؤاده وهو قول ابن عباس .

اقول : فعلى هذا القول من قال بعين رأسه زيادة على ما ذهب اليه ابن عباس واللـــه أعلـم .

عدنا الى ان قال : وذهب جماعة الى انــه رآى بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسن قالوا : رأى محمد ربه . الى ان قال .

فكانت عائشة تقول لَمْ يَرَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحمل الآية على رؤية جبريل . الى أن قال .

عن مسروق قال : قلت لعائشة يا أماه . هل رأى محمد ربــه قالت : لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ،أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ ؟ من حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ مَـنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثم قرأَتْ (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)،(وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) ومن حدثك انه يعلم ما فى غد فقد كَذَبَ ثم قرأت (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا) ومن حدثك انه كَتَمَ فقد كَذَبَ ثم قرأت (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ... الآية) ولكنه رأى جبريل فى صورته مرتين الى ان قال : فى قوله:وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى يعنى أنه رأى جبريل فى صورته التى خلق عليها نازلا من السماء نزلة أخرى . وذلك أنــه رآه فى صورته مرتين مـرة فى الارض ومـرة فى السماء عند سدرة المنتهى . الخ .

قوله : (ومن زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما أنزل اليه من ربه ... الخ) لفظه فى البخارى عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت : (مَنْ حَدَّثَكَ

(7) سورة النجم ، الآية : 11 .

أَنَّ النَّبِيءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ ان الله تعالى قال : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ » (8).

وذكر رواية أخرى في محل آخر لفظها عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي اللـه عنها قالت : (مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّـهُ فَقَدْ كَذَبَ،وَهُوَ يَقُولُ:لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَـمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ وهـو يقول : (لَا يَعْلَـمُ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّـهُ) .

وفي رواية (وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَـمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ) ثم قرأت (وَمَا تَـدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا) (9) .

قال ابن حجر : ونقل ابن التين عن الداودي قال قوله : في هذا الطريق (مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَعْلَمُ الْغَيْبَ مَا أَظُنُّهُ مَحْفُوظًا وَمَا أَحَدٌ يَدَّعِي أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ إِلاَّ مَا عُلِّمَ) .

وذكر الرواية الاخرى بلفظ قالت : (ثلاثٌ من قال واحدةً منهُنَّ فقد أَعْظم على الله الفرية مَنْ زَعَم انه يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ الحديث) ثم ذكرها ايضا بلفظ آخر (وَهُوَ أعظَمُ الفريةِ على الله من قال انَّ مُحَمَّدًا رَأَى ربَّهُ وأنَّ محمدًا كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ وأن مُحَمَّدًا يعلَمُ مَا فِي غَدٍ)، ثم رد ما نقله ابن التـين عن الداودي من النفي حيث قال : وما ادعاه من النفي متعقب فان بعض من لم يرسخ في الايمان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة تستلزم اطلاع النبـيء على جميع المغيبات كما وقـع في المغازي لابن اسحاق أن ناقة النبـيء صلى اللـه عليه وسلـم ضلت فقـال زيـد ابن اللصيت ـ بصاد مهملة وآخره مثنـاة وزن عظيم ـ يـزعم محمد أنـه نبـيء ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين ناقته ؟ فقال النبيء صلى الله عليه وسلم أن رجلا يقول كذا وكذا واني والله لا أعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاءوه بها .

فاعلم النبيء صلى الله عليه وسلم أنه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله وهو مطابق لقوله تعالى : « فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ الآية » (10).

(8) سورة المائدة ، الآية : 67 .

(9) سورة لقمان ، الآية الاخيرة .

(10) سورة الجن ، الآية : 27 .

وقد اختلف العلماء فى المراد بالغيب فيها فقيل هو على عمومه . وقيل ما يتعلق بالوحى خاصة . وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لما تقدم فى تفسير لقمان ان علم الساعة مما استأثر الله بعلمه الا ان ذهب قائل ذلك الى أن الاستثناء منقطع وقد تقدم ما يتعلق بالغيب هناك .

قال الزمخشرى فى هذه الآية ابطال الكرامات لان الذين يضاف اليهم ـ وان كانوا أولياء مرتضين ـ فليسوا برسل وقد خص اللـه الرسل مـن بين المرتضين بالاطلاع على الغيب . وتعقب بما تقدم .

وقال الامام فخـر الدين قوله عَلَىٰ (غَيْبِهِ) مفرد وليس فيه صيغة عموم فيصح أن يقال ان الله لا يظهر على غيب واحد من غيوبه أحدا الا الرسل فيحمل على وقت وقوع القيامة ويقويه ذكرها عقب قوله : (أَقَرِيبٌ مَا تُوعَدُونَ)(1) .

وتعقب بأن الرسل لم يظهروا على ذلك .

وقال أيضا : يجوز أن يكون الاستثناء منقطعا أى لا يظهر على غيبه المخصوص أحدا لكنّ من ارتضى من رسول فانه يجعل له حفظة .

وقال القاضى البيضاوى : يخصص الرسول بالملـك فى اطلاعه عـلى الغيب ، والاولياء يقع لهم الالهام .

وقال ابن المنـير : دعوى الزمخشرى عامـة ودليلـه خاص . فالدعوى امتناع الكرامات كلهـا والدليل يحتمل أن يقـال ليس فيه الا نفى الاطـلاع على الغيب بخلاف سائر الكرامات . .

وتمامه أن يقال : المراد بالاطلاع على الغيب ما سيقع قبل أن يقع على تفصيله فلا يدخل فى هذا ما يكشف لهم من الامور المغيبة عنهم . ولا ما يخرق من العـادة كالمشى على الماء وقطع المسافة البعيدة فى مدة لطيفة ونحو ذلك .

وقال الطيبى : الاقرب تخصيص الاطلاع بالظهور والخفاء .

اقول : المناسب ان يقول تخصيص الاظهار بالاطلاع التام الجلى دون الخفـى فاطلاع الله الانبياء على الغيب امكن ويـدل عليـه حرف الاستعلاء فى (عَلَىٰ غَيْبِهِ) فضمن يظهر معنى يطلع فلا يظهـر على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليـا الا لرسول

(1) سـورة الجـن ، الآيـة 25 .

يوحى اليه مع ملك وحفظة ولذلك قال : (فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا) . وتعليله بقوله : (لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ) .

وأما الكرامات فهى من قبيل التلويح واللمحات وليسوا فى ذلك كالانبياء .

وقد جزم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرانى بأن كرامات الاولياء لا تضاهى بما هو معجزة للانبياء .

وقال أبو بكر بن فورك : الانبياء مأمورون باظهارها والولى يجب عليه اخفاؤها والنبىء يدعى ذلك بما يقطع به بخلاف الولى فانه لا يأمن الاستدراج .

وفى الآية رد على المنجمين وعلى كل من يدعى أنه يطلع على ما سيكون من حياة وموت وغير ذلك لانه مكذب للقرآن . وهم أبعد شىء من الارتضاء مع سلب صفة الرسالية عنهم ... الخ .

ثم قال : فى محل آخر فيما يتعلق بالتبليغ بعد كلام : فقال النبىء صلى الله عليه وسلم فى خطبته (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَسُولٌ فَأُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ تَبْلِيغِ شَيْءٍ مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّي – يعنى فقولوا : فقالوا نَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَقَضَيْتَ الذِي عَلَيْكَ ... الخ) .

اقول : أما الرؤية فقد كذب فيها بعضهم كما هو معلوم فتكذيبه ظاهر وكذلك القول بأنه يعلم الغيب . فانه زعم ذلك من لم يكن راسخا فى الايمان كما تقدم فتكذيبه أيضا ظاهر .

وأما عدم التبليغ فانه لا يمكن أن يقول أحد ان الرسول لم يفعل ما آمر به من تبليغ الرسالة فلا يوجد أحد يحدثنا بذلك فما معنى قولها رضى الله عنها فى هذه الصورة (فقد أعظم على الله الفرية) اللهم الا أن يقال على الفرض والتقدير لان القضية الشرطية لا تقتضى الوقوع على حد قوله : « لئن اشركت ليحبطن عملك » (11) .

والحاصل أن التبليغ مجمع عليه لقوله تعالى : « فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ » (12) بعد قوله : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الآية » غايته انهم اختلفوا

(11) سورة الزمر ، الآية : 65 .
(12) سورة الذاريات ، الآية : 54 .

فى معنى التبليغ فذهب النكار الى أن معناه الاسماع فذهبوا الى أن الناس كلهم قد سمعوا فى زمانه فكذبوا فى ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يرسل الى الجزائر الخالدات التى لا يؤتى منها ولا اليها والى يأجوج وماجوج مثلا مع أنه أرسل الى الناس كافة وقد بلغهم جميعا . ولذلك جعل أصحابنا رحمهم اللـه تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أوجه :

الاول : هو ورسوله وكتابه وجه .

الوجه الثانى : عذره وتوسعته لمن كان على دين نبى قبله حتى يصله الخبـر ببعثته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ » (13) .

والوجه الثالث : قطع عذر من لم يكن على الدين أينما كان لقول الله عز وجل : « وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلَالٍ مُبِينٍ » (14) .

وقيل هو وجه ورسوله وكتابه وجه وتوسيعته لمن كان على الدين حتى يسمع وقطع عذر من لم يكن على الدين أينما كان وجه انتهى . مختصرا من السؤالات .

قوله : (ومن زعم أن محمدا يعلم ما فى غد) قال ابن حجر : فى رواية البخارى (وَلَا يَعْلَمُ مَا فِى غَدٍ إِلَّا اللَّهُ) اشارة الى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث . وعبر بلفظ غد لكون حقيقته أقرب الازمنة . واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه مع امكان الامارة والعلامة فما بعد عنه أولى .

وفى قوله : (ولا يعلم متى الساعة الا اللـــه) اشارة الى علوم الآخرة فان يوم القيامة أولها . واذا نفى علم الاقرب انتفى علم ما بعده . الى أن قال .

وقد تبين بقوله تعـالى فى الآية الاخرى وهى قوله : « فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ »(*) أن الاطلاع على شىء من هذه الامور لا يكون الا بتوقيف . وأراد بالامور الخمسة المذكورة فى قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ الآية)(1).

قوله : (لا يعلم من فى السموات والارض الغيبَ إِلَّا اللَّـهُ) يجوز فى الاستثناء أن يكون منقطعا ورفـع على لغـــة تميم ويجوز أن يكون متصلا والمراد بمـن فى السموات والارض من تعلق علمه بها أو من يذكر فيها . والله أعلم .

---

(13) سورة آل عمران ، الآية : 164 .

(14) سورة الجمعة ، الآية : 2 وسورة آل عمران ، الآية : 164 .

(1) آخر سورة لقمان .

(*) آخر سورة الجن .

قوله : (عن أبى عثمان) قال ابن حجر : هو عبد الرحمن بن مَلْ النهدى والسند كلهم بصريون .

825 ـ قوله : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر الخ) فى بعض روايات البخارى عن أبى عثمان النهدى عن أبى موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فجعلنا لَا نَصْعَدُ شرفا ولا نعلو شرفا ولا نهبط فى وادٍ إلا رفعْنَا أصواتَنا بالتكبير قال : فَدَنَا مِنَّا رسولُ اللّهِ صَلى اللّه عَليْهِ وسَلَّمَ فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ثم قال : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وفى رواية أخرى عن أبى عثمان عن أبى موسى الاشعرى قال : أخذ النبىء صلى الله عليه وسلم فى عقبة أو قال فى ثنية قال فلَمَّا علَا عليْهَا فَاذا رجلٌ نَادَى فرفَعَ صَوْتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قال ـ وَرَسُول الله على بَغْلته ـ قال : (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً) ثم قال: يَا أَبَا مُوسَى او يَا عَبْدَ اللَّهِ بنَ قيس (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ قلت بَلَى . قال : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) .

قوله : (فى سفر) بعض روايات البخارى فى غزاة وذكر ابن حجر انها غزوة خيبــــر .

قوله : (كبر الناس ورفعوا أصواتهم) تقدم فى رواية فاذا رجل نادى فرفع صوته . الخ .

قال ابن حجر : ويجمع بأن الكل كبروا وزاد هذا عليهم بالتهليل .

وتقدم فى رواية عبد الواحد ما يدل على أن المراد بالتكبير قول لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ واللَّهُ أَكْبَرُ .

وقال فى قوله : (اربعوا) بفتح الموحدة اى ارفعوا ثم قال : قال يعقــــوب ابن السكيت ربع الرجل يربع اذا رفق وكف الى ان قال .

قال ابن بطال : كان عليه الصلاة والسلام محبا لامته فلا يراهم على حالة من الخيرات الا احب لهم الزيادة فاحب للذين رفعوا أصواتهم بكلمة الاخلاص والتكبير أن يضيفوا اليها التبرئ من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والإيمان والقدر

وقد جاء فى الحديث (اذا قال العبد لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ،قَالَ:أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ) .

قال : قلت : أخرجه الحاكم فى حديث أبى هريرة بسند قوي،وفى رواية له : (قال لى:أَبَا هُرَيْرَةَ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بلَى يا رسولَ الله قال : تَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ،فيقول الله : أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ) زاد رواية له (وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ) .

قوله : (لا تدعون اصم) قال ابن حجر : أطلق على التكبير ونحوه دعاء من جهة أنه بمعنى النداء، ولكون الذاكر يريد اسماع من ذكره الشهادة له .

قوله : (على كنز من كنوز الجنة) قال ابن حجر : سمى هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز فى نفاسته وصيانته عن أعين الناس .

وحاصله : أن المراد أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة .

قال النووى المعنى : ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه فى الجنة. الى أن قال . --

عن أبى أيوب أن النبى، صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به مر على ابراهيم عليه السلام قال : يَا مُحَمَّدُ مُرْ أُمَّتَكَ أَنْ يُكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ،قال وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ ؟ قال : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

قوله : (لا حول ولا قوة الا بالله) قال ابن حجر : معنى (لا حول) لا تحويل للعبد عن معصية الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله وقيـــل : معنى لا حول لا حيلة .

وقال النووى : هى كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئا وليس له حيلة فى دفع شر ولا قوة فى جلب خير الا بارادة الله تعالى . الخ .

قوله : (ان الذى تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم) بدله فى رواية البخارى (إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً) وزاد فى بعض الروايات (قَرِيباً) فهو بمنزلة قوله فى رواية المصنف : (بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ) وليس المراد قرب المسافة لأنه منزه عن الحلول كما لا يخفى .

قوله : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) قال البيضاوى : أي ونحن أعلم بحاله ممن هو أقرب اليه من حبل الوريد .

تَجَوَّزَ بقرب الذات لقرب العلم لأنه موجبه، وحبل الوريد مَثَلٌ فِى القُرْبِ، قال :
والموت أدنى لي من الوريد .

والحبل العرق واضافته للبيان . والوريدان عرقان يكتنفان صفحتى العنق فى مقدمها يتصلان بالوتين يردان من الرأس اليه . وقيل : سمى وريدا لان الروح تـــرده .



الباب السادس

علمني من غرائب العلم

826 ـ الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : جاء أعرابي الى النبيء صلى الله عليه وسلم فقال : علِّمْني من غرائبِ العلمِ قال : « **وَمَا صَنَعْتَ فِي رَأْسِ الْعِلْمِ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ غَرَائِبِهِ** » قال : وما رأسُ العلمِ قال : « **مَعْرِفَةُ اللَّهِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ** » قال : وما مَعرفةُ اللهِ حق معرفته قال : « **أَنْ تَعْرِفَهُ بِلَا مِثْلٍ وَلَا نِدٍّ وَاحِدًا أَحَدًا ظَاهِرًا بَاطِناً أَوَّلاً آخِرًا لَا كُفْؤَ لَهُ، فَذَلِكَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ** » قال صلىَّ الله عليه وسلم : « **إِنَّ اللَّهَ لَا يُعْرَفُ بِالْأَمْثَالِ وَلَا بِالْأَشْيَاءِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ الشَّاهِدَةِ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ النَّافِيَةِ عَنْهُ آثَارَ صُنْعَتِهِ** » (1) .

✡ ✡ ✡

836 ـ قوله : (بلا مثل ولا ند) المثل والند متقاربان أو متساويان كما يشعر به كلام الصحاح حيث قال : مثل كلمة تسوية يقال مِثْله ومَثَله كما يقال شِبْهُهُ وَشَبَهُهُ بمعنى . الخ .

وقال : الند بالكسر المثل والنظير وكذلك النديد والنديدة . الخ .

قوله : (واحدا أحدا) الواحد والاحد بمعنى واحد كما تقدم عن البغوى .

والواحد في حق الله أربعة أوجه :

واحد في الذات بمعنى أن ذاته ليست بذات جسم فتقبل القسم والانعداد .

وواحد فى الصفة بمعنى أنه لا يوصف الله بما يوصف به الخلق ولا يوصف الخلق بما يوصف به الله .

وواحد فى الفعل بمعنى أنه لا أحد يفعل كفعل الله من خلق السموات والارض وارسال الرسل وانزال الكتب وغير ذلك .

---

(1) قوله : النافية عنه اثار صعنه اى هذه الدلائل تشهد انه سبحانه وتعالى لا تؤثر فيه الاشياء .

وواحد فى العبادة بمعنى أنه لا معبود على الحقيقة الا هو .

وهذه الاوجه اذا علمها الانسان لا يجوز له الرجوع عن علمها كما ذكره فى السؤالات .

قوله : (ظاهراً باطناً أولاً آخراً) يعنى انه الظاهر لخلقه بالدلائل التى عرف بها فى كبير الخلق وصغيره أنه الصانع . والباطن الذى لا يدركه خلقه بما يدرك به بعضهم بعضا بشىء من حواسهم قال فى شرح الجهالات .

وقال أيضا : والظاهر أي أن الدلائل عليه عز وجل ظاهرة فقيل : ظاهر لظهور الدلائل عليه كما ذكر صاحب الكتاب . والباطن أى أنه عز وجل بطن عن ادراك الحواس ومشاهدة الخلق فقيل : ظاهر على معنى وباطن على معنى . الخ .

وقال أيضا : الاول هو الذى لم يكن معه شىء قديم والآخر الذى ليس لآخريته آخر اليه ينتهى . الى أن قال .

والاول تأويله فى صفة الله عز وجل من تأويل قديم وكذلك الآخر فى صفة الله عز وجل من تأويل باق لا يفنى . الى ان قال .

ومعنى قوله : (انه ليس لآخريته آخر اليه ينتهى) أي أنه عز وجل باقٍ ليس لبقائه نهاية ولا يجرى عليه الفناء لانه يستحيل الفناء فى ما يستحيل عليه الحدوث .

ثم قال بعد ذكر معنى الاول والآخر والظاهر والباطن وهذا النوع من الوصف لله عز وجل مما يوهم السامع ممن لا علم له بأنه وصف متضاد . وليس فيه من تضاد ولا اختلاف وليس شىء منه بمانع لغيره من الوصف .

فقولك أول لا ينفى أن يكون آخرا كما أن قولك آخرا لا ينفى أن يكون أولا لان معنى أول على حدة من معنى آخر كما فسرنا قبل . وكذلك قولك ظاهر لا يمنع القول بأنه باطن ولا ينفيه لان معنى ظاهر على حدة من معنى باطن ولكل وصف من هذه الاوصاف معنى لا يمنع صاحبه فاعلموا ذلك والاول هو القديم والآخر هو الباقى والظاهر هو الذى يعلم ولا يخفى والباطن هو الذى يعلم ولا يشاهد ولا يجاهر تعالى الله عن مماثلة البرية سبحانه : الخ .

وذكر أهل التفسير لهذه الاوصاف معاني متعددة من جملتها أن الظاهر بمعنى الغالب العالى على كل شيء . والباطن بمعنى العالم بكل شيء قال البغوى : هـذا قول ابن عباس .

قوله : (لا كفؤ له) أى لا مثل . قال البيضاوى فى الآية : أى ولم يكن أحـد يكافئه أى يماثله من صاحبة أو غيرها . الخ . وفيه ثلاث لغات كفء بسكون الفاء والهمزة كفُوٌ بضم الفاء من غير همز . وكفؤ بضم الفاء والهمز وقرىء بهن جميعا ومعنـاه المثـل .

قوله : (ان الله لا يعرف بالامثال ولا بالاشياء الى آخره) قال فى السؤالات : وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن نجدة بن عمر الملقب بالحرورى أتاه فقال له يا ابن عباس : أخبرني عن معرفة ربك فان من قبلنا قد اختلفوا علينا فقال : (أَعْرِفُهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ . وَأَصِفُهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ شَبه صُورَةٍ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ وَلَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ . مَعْرُوفٌ بِغَيْرِ تَشْبِيهٍ . مُتَدَانٍ فِي بُعْدِهِ وَلَا نَظِيرَ لَهُ يُتَوَهَّمُ دَيْمُومَتُهُ . وَلَا يُمَثَّـلُ بِخَلْقِهِ . لَا يَجُورُ فِي أَقْضِيَتِهِ . فَالْخَلْقُ إِلَى مَا عَلِمَ مِنْهُمْ مُنْقَادُونَ . وَعَلَى مَا سَطَّرَ فِي كِتَابِهِ الْمَكْنُونِ مَاضُـــونَ . لَا يَعْلَمُونَ بِخِلَافِ مَا مِنْهُمْ عَلِمَ . وَلَا إِلَى غَيْرِهِ يُرِيدُونَ . فَهُوَ قَرِيبٌ غَيْرُ مُلْتَزِقٍ . وَبَعِيدٌ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ . يُحَقَّقُ وَلَا يُمَثَّلُ . يُوَحَّدُ ولا يبعض . يُعْرَفُ بِالآيَاتِ . وَيَثْبُتُ بِالْعَلَامَاتِ فَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) ،فقام نجدة مفحوما مخصوما متعجبا بقول ابن عباس رضي الله عنه . وستأتى روايته فى كلام المصنف رحمه الله لكن كتبته قبل الاطلاع عليه.

قوله : (النافية عنه آثار صنعته) يعنى أنه لا يوصف بشيء من صفات خلقه لان صفات الخلق من حيث ما دارت فهى نقص وصغر وذل وحاجة وعجز وذلـك كله عن الله منفى . وهو عن ذلك كله عظيم لا يليق به .

البــاب الســابـع

النهي عن الفكرة في الله عز وجل

827 ـ قال جابر بن زيد : حدثنا (1) رجل من أئمة أهـــل الكوفة يكنىَّ أبا أمية أن النبيء صلى الله عليه وسلم خرجَ عـلى قومٍ (2) وهم يتذَاكَرون فلمَّا رأوا النبيءَ صلىَّ اللَّهُ عَليْهِ وسلـَّم سكتوا فقال : « **مَا كُنتُمْ تَقُولُونَ ؟** » قالوا : نَتَذَاكر (3) في الشمسِ وفِي مجراها،قال : « **كَذَلِكُمْ فَافْعَلُوا تَفكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَتفكَّرُوا فِي الْخَالِقِ** » وزاد فيه الحسن « **إِنَّ اللَّهَ لَا تَنَالُهُ الْفكْرَةُ** » .

828 ـ قال : وأخبرني محمد بن يعلى عن سليمان العامري عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لَا تَتَفكَّرُوا فِي اللـَّهِ وَلَكِنْ تَفكَّرُوا فِي خَلْقِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ بِالْأَشْبَاهِ وَالْأَمْثَـالِ وَلَكِـنْ بِتَصْدِيقِـهِ .

829 ـ قال : وأخبرنا جُوَيْبِر عن الضحاك أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَا تَتَفكَّرُوا فِي اللـَّهِ فَانَّ التَّفْكِيرَ فِي خَلْقِهِ شَاغِلٌ فَإِنَّهُ لَا تُدْرِكُهُ فكْرَةُ مُتَفكِّرٍ إِلَّا بِتَصْدِيقِهِ** » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ أَقْوَاماً (4) مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ أَتَوْا نَبِيّاً لَهُمْ لِيُعْنِتُوهُ فَسَكَتَ عَنْهُمُ انْتِظَارَ أَمْرِ اللَّهِ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِمْ صَاعِقَةٌ فَأَحْرَقَتْهُمْ** » .



(1) ٠ حدثني ٠
(2) خ اصحابه ٠
(3) خ نتفكر ٠
(4) خ قوما ٠

تقدم الكلام فيها عن الشيخ اسماعيل رحمه الله بما فيه كفاية .

827 _ قوله : (أن الله لا تناله الفكرة) قال صاحب الايضاح رحمه الله : وندين بأن معرفة الله لا تنال بالتفكير ولا بالاضطرار وانما تنال بالاكتساب والتعلم وذلك انما يصح بعد مخبر ومنبه على ذلك .

828 _ قوله : (ولكن بتصديقه) أى بالاذعان له من غير تفكير فى ذاته ، ولذلك قالوا فى حقه سبحانه : العجز عن الإدراك إدراك . والله أعلم .

وفى كلام بعض علماء بنى اسرائيل (قِسْنَا وَدَبَّرْنَا وَنَظَرْنَا وَوَجَدْنَا حَوَاسَّنَا وَجَوَارِحَنَا لَا تُدْرِكُ إِلَّا مَخْلُوقًا لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ،وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ) قال لهم العالم : الْآنَ عَرَفْتُمْ رَبَّكُمْ حِينَ لَمْ تَبْلُغْهُ جَوَارِحُكُمْ . انتهى . من شرح النونية.

829 _ قوله : (وان التفكير فى خلقه شاغل) المراد _ والله اعلم _ أن التفكر فى خلقه شاغل عن التفكر فيه فيجب التفكر فى خلقه . والله أعلم .

وفى بعض النسخ فان التفكر فى الله شاغل وهذا هو المتبادر من السياق ، والسياق والمعنى أن التفكر فى الله شاغل لكم عما تريدون ولا تحصلون به شيئا فانه لا ينال بالتفكر . والله أعلم .



البـــاب الثـامـن

الشرك أخفى من دبيب النمـل

830 ـ قال : وأخبرنا محمد بن الْمُنْكَدِر عـن ابن عباس عـن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الشِّرْكُ فِيهِ أَخْفَى مِنْ ذَرَّةٍ سَوْدَاءَ عَلَى صَخْرَةٍ سَوْدَاءَ (1) فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ** » .

831 ـ قال جابر بن زيد : حدثنا أنس بن مالك أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **يُوشِكُ الشِّرْكُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ رَبْعٍ إِلَى رَبْعٍ وَمِنْ قَبِيلَةٍ إِلَى قَبِيلَةٍ** » قيل : يا رسول الله وما ذلك الشرك ؟ قـــال : « **قَوْمٌ يَأْتُونَ بَعْدَكُمْ يَحُدُّونَ اللَّهَ حَداًّ بِالصِّفَةِ** » .

832 ـ قال : وحدثنا الأعمشُ عن أبي وائل عن ابن مسعود(2) قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ قال : « **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِداًّ وَهُوَ خَلَقَكَ وَاللَّهُ الْعَدْلُ** » .

833 ـ قـــال:وأخبرنا سفيان بن عيينة عن مجاهد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد اللـــه قال قالتِ اليهودُ للنبيء صلى اللـــه عليه وسلم يا محمـــدُ لقد غُلبَ أصحابُك اليومَ قال : « **بِـأَيِّ شَيْءٍ** » قالوا سألتْهُم اليهودُ هل يعلَمُ نبيُّكُمْ عَدَدَ خَزَنَة النَّارِ؟ قالوا لا ندري حتى نسألَ نبيَّنَا.قال النبيء صلى اللـــه عليه وسلم : « **نِعْمَ مَا فَعَلُوا قَوْمٌ يُسْأَلُونَ (3) عَمَّا لاَ يَدْرُونَ فَقَالُوا لاَ نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا** » ثم قال صلى اللـــه عليه وسلم : « **يَا أَعْدَاءَ اللـَّـهِ وَلَكِنْ تَسْأَلُونَ (4)**

---

(1) خ صمـــاء .

(2) قوله عن ابن مسعود في نسخة عن ابي مسعود والاولى اكثر وابو وائل يروى عن هذا وهذا واسم ابى وائل شقيق بن سلمة الاسدى الكوفى كان من سادة التابعين .

(3) خ سئلـــوا .

(4) ساءلـوا نبيهـــم .

نَبِيِّكُمْ يُرِيكُمُ (5) اللَّـهَ جَهْرَةً » فأنبأهم (1) صلى اللـه عليه وسلم إِذْ سَأَلُوهُ أَنْ يُجَاهِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى جَهْرَةً .

834 ـ قال الربيع وبلغنا عن أبان بن عياش عن أنس بن مالك قال خرج النبيء صلى اللـه عليه وسلـم على قـوم جلوس فقـال : « **مَا أَجْلَسَكُمْ** » فقالوا نتفكر في اللـه.فقال صلى الله عليه وسلم : « **لَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ وَلَا نَظِيرَ وَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ وَلَا تَصِفُوهُ بِالزَّوَالِ فَإِنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ،وَتَفَكَّرُوا فِي خَلْقِهِ وَلَأُخْبِرَنَّكُمْ بِبَعْضِ خَلْقِهِ أَنَّ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَهُ جَنَاحٌ بِالْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ بِالْمَغْرِبِ وَقَدْ خَرَقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرَضِينَ (6) السُّفْلَى وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ** .

✡ ✡ ✡

830 ـ قوله : (يأتى على الناس زمـان الشرك فيه أخفى من ذرة سوداء الخ) كلام الشيخ اسماعيل رحمه اللـه تعالى صريح فى أن المراد بهذا الشرك هو الرياء حيث قال : فى آخر تقسيم الشرك الى وجوه ومنها شرك الريـاء ومعناه أن يرائى العبد بعمله الناس ويتزين به اليهم رياء وسمعة وهو الشرك الاصغر . ولذلك قال النبيء عليه الصلاة والسلام : (الشِّرْكُ أَخْفَى فِى أُمَّتِى مِـنْ ذَرَّةٍ سَوْدَاءَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَّاءَ فِى لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ) الخ .

زاد فى شرح النونية بعد هذا الحديث : وفى بعض الكتب قال أبو بكر الصديق عند ذلك : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَلَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً إِذَا قُلْتَهُ خَلَصْتَ مِنَ الشِّرْكِ بِإِذْنِ اللَّهِ؟ قال : بلَى يا رسول الله قال : قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لَا أَعْلَمُ) .

قال جابر : وكلام المصنف رحمه الله فى آخر الحديث الثانى ربما يدل على أنه غير شرك الرياء وان الشرك المبوب له هو ما ذكر فى آخر الحديث الثانى من

(5) خ يـــريهـــم .

(6) قوله الارضين وفى نسخة الارض وفى اخرى قد خرجت رجلاه من الارض السفلى .

(1) كذا فى النسخ لعل الصواب فَأَنْبَهَمْ .

حد الله بالصفة . اللهم الا أن يقال هذا فى الشرك الذى يوشك أن ينتقل من ربع الى ربع . الخ . والاول فى شرك الرياء وهذا هو الظاهر جمعا بين الكلامين .

وفى البخارى فيما يتعلق بالرياء مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِى يُرَائِى اللَّهُ بِهِ .

قال ابن حجر : الرياء بكسر الراء وتشديد التحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية والمراد به اظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدون صاحبها .

والسمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سمع والمراد بها نحو ما فى الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر .

وقال الغزالى المعنى طلب المنزلة فى قلوب الناس بأن يريهم الخصال المحمودة والمرائى هو العامل .

وقال ابن عبد السلام : الرياء أن يعمل لغير الله والسمعة أن يخفى عمله لله ثم يحدث به الناس .

ثم قال : وفي الحديث استحباب اخفاء العمل الصالح لكن قد يُسْتَحَبُّ إظهاره لمن يقتدى به على ارادة الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة .

قال ابن عبد السلام : يستثنى من استحباب اخفاء العمل من يظهره ليقتدى به أو ينتفع به ككتابة العلم ومنه حديث سهل الماضى فى الجمعة (لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي) .

قال الطبرى : كان عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون فى مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم لِيُقْتَدَى بهم، قال فمن كان إماما يستن بعمله . عالما بما لله عليه . قاهرا لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفى. لصحة قصده . ومن كان بخلاف ذلك فالاخفاء فى حقه أفضل وعلى ذلك جرى عمل السلف .

فمن الاول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : سمع النبىء صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ ويرفع صوته بالذكر فقال : (إِنَّهُ أَوَّابٌ) فاذا هو المقداد ابن الاسود الكندى . أخرجه الطبرى .

ومن الثاني حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قام رجل يصلي فجهر بالقراءة فقال له النبيء صلى الله عليه وسلم : (لَا تُسْمِعْنِي وَأَسْمِعْ رَبَّكَ) أخرجه أحمد وابن أبي خيثمة وسنده حسن .

831 ـ قوله : (يحدون الله حدا بالصفة) اي يصفونه بصفة المخلوقين كما بينه بعد في قوله : خَلَقَ اللّٰهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ .

832 ـ قوله : اي الذنب أعظم ؟ أن يجعل لله ندا . الخ) ومثله حديث البخاري مع زيادة حيث قال بعد ذكر الاسناد : قال النبيء صلى الله عليه وسلم : (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قلنا : بَلَى يا رسول الله قال : الْإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فقال : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فما زَال يَقُولُهَا حتى قلتُ لَا يَسْكُتُ .

وفي رواية أخرى (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال : الشِّرْكُ بِاللّٰهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فقال : أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قال : قَوْلُ الزُّورِ أو قال : شَهَادَةُ الزُّورِ . قال شعبة واكثر ظني أنه قال شهادة الزور .

وتكلم عليه ابن حجر بما يطول ذكره وذكر الخلاف في الذنوب هل فيها الكبائر والصغائر أو كلها كبائر . وذكر أن الجمهور على الاول .

قال : وشذت طائفة منهم الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايينى فقالوا : ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة . ونقل ذلك عن ابن عباس وحكاه القاضي عياض عن المحققين واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة الى جلاله كبيرة .

ونسبه ابن بطال الى الاشعرية فقال : انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر قول عامة الفقهاء .

وخالفهم من الاشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه يعني الباقلاني فقالوا : المعاصي كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها كما يقال القبلة صغيرة باضافتها الى الزنا وكلها كبائر . الى أن قال .

قال النووي : قد تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة على القول الاول .

وقال الغزالي في البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه الى أن قال .

وقال القرطبي : ما اظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عنه كبيرة لانه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله : « الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ » (7) وقوله : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ » (8) فجعل في المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما في الحكم اذ جعل تكفير السيئات في الآية مشروطا باجتناب الكبائر ، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن .

ثم ذكر الخلاف في حد الكبيرة واطال فيه الى أن قال : في قوله : (أكبر الكبائر) ليس على ظاهره من الحصر بل (من) فيه مقدرة فقد ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر . الخ .

فذكر من ذلك قتل النفس والزنا بحليلة الجار واليمين الغموس واستطالة المرء في عرض رجل مسلم ومنع فضل الماء ومنع الفضل وسوء الظن ومن ذهب يخلق كخلق الله الى غير ذلك مما أطال فيه .

والظاهر أنه لا حاجة الى تقريرها في ما الكلام فيه لان الاشراك بالله أعظمها على الاطلاق .

وقال في رواية البخاري : الاشراك بالله المساوية على كلامه لرواية المصنف (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا) ما نصه قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد به مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره من أصناف الكفر .

ويحتمل أن يراد به خصوصه الا أنه يرد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الاول على هذا .

وأراد بالكفر ما نسميه شركا لانهم يخصونه به فكفروا بذلك كفر نفاق كما هو معلوم .

---

(7) سورة النجم ، الآية 32 .
(8) سورة النساء ، الآية 31 .

833 ـ قوله : (قالوا لا ندرى حتى نسأل نبينا) انظر لم توقفوا رحمهم الله في ذلك مع قول الله تعالى في سورة المدثر : « عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ » وهي مكية والسؤال الظاهر أنه وقع بالمدينة لان اليهود انما كانوا بها لا بمكة . والله أعلم .

ولعل المسؤولين لم يتعلموا السورة أو تعلموها ولكن لما وقع الاجمال بحذف التمييز توقفوا لان المفسرين اختلفوا في تقدير التمييز .

فقيل ملكا . وقيل صنفا من الملائكة . وذكروا لكونهم تسعة عشر حكما ومناسبات يطول ذكرها . فليراجع .

قوله : (أن يريَهم اللهَ جهرةً) قال البيضاوى : عَيَاناً وهي في الاصل مصدر لقوله جهرت بالقراءة استعيرت للمعاينة ونصبها على المصدر لانها نوع من الرؤية أو حال من الفاعل او المفعول .

834 ـ قوله : (فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ) قال البيضاوى : فلا تجعلوا لله مثلا تشركون به أو تقيسونه عليه فان ضرب المثل تشبيه حال بحال .

وقال الشيخ إسماعيل رحمه الله في شرح النونية في هذه الآية : فالمثل يضرب على وجهين :

أحدهما : تشبيه الشيء بالشيء على جهة المدح كقول القائل فلان كالاسد في شجاعته وكالبحر في سخائه وكالجبل في عظمه وكالشمس في حسنه فهذا تشبيه الشيء بالشيء فلا تضرب لله الامثال فيقال كذا وكذا .

والوجه الثاني : تشبيه الشيء بالشيء على جهة الذم كقوله تعالى : « فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ ... إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ » وقال : « كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا. الآية » فهذان المعنيان عن الله عز وجل منفيان .

قوله : (فانه بكل مكان) يعني بالعلم والحفظ والقدرة .

قال الشيخ عامر رحمه الله في عقيدته التي الفها لعمنا حازم بن نوح المرساوني رحمه الله : وندين بأنه في كل مكان بالحفظ والقدرة وكونه في الاشياء ومع الاشياء بالاحاطة لها والزيادة والنقصان لا على الحلول والتمكن والاجتنان .

وقال الشيخ اسماعيل رحمه الله فى شرح النونية ويقال : الله عز وجل فى كل مكان فان قال ما معنى قولك (بكل مكان ؟) قيل ذلك على معنى الاحداث لها والزيادة فيها والنقصان منها وهو مشاهد لذلك لا يغيب عنه شيء من الاشيـاء ولا يغيب عن شيء من الاشياء لان الصانع لا يغيب عن صنعته .

ويقال : الله فى كل مكان وفى كل الاشياء وفى كل الخلق وفى كل العالـم كله جائز . ويقال هو فى السموات وفى الارض كما قال تعالى : « وَهُوَ اللَّهُ فِى السَّمَٰوَاتِ وَفِى الْأَرْضِ » ولا يقال هو فى الدنيا ولا هو فى الليل ولا فى النهـار ولا فى السنة ولا فى الشهر ولا فى اليوم ولا فى الوقت ولا تمر عليه الاوقات والايام يتعالى عن ذلك .

ولا يقال : هو فى الاجسام والاعراض قال : مسألة فان قال قائل أخبرنى عن الله عز وجل أليس هو عندك فى كل مكان ؟ قيل له : نعم ، فان قال : أوليست الاماكن كلها محدودة عندكم وهو غير محدود ؟ قيل له : نعم . فان قال : كيف يكون غير المحدود فى المحدود ؟ أوليس كونه فى المحدود مما يوجب أنه محدود ؟ قيل له : ليس كونه فى الاشياء على ما توهمت من كون الشيء فى الشيء على الوعاء والظرفية انما كونه فى الاشياء على الاحاطة والتدبير والزيادة والنقصان الى آخر ما أطال فيه . فليراجع ;



الباب التاسع

ما روى عن علي بن أبى طالب
« فى التعظيم لله عز وجل ونفي التشبيه له سبحانه عن الأشباه »

835 ـ قال الربيع : بلغني عن أبي مسعود عن عثمان ابن عبد الرحمان المدني عن أبى إسحاق والشعبي قال : كان عليّ ابن أبى طالب يقول فى تمجيد الله عز وجل : الحَيُّ القَائِمُ، الْوَاحِدُ الدَّائِمُ، فَكَّاكُ الْمَقَادِمِ، وَرَزَّاقُ الْبَهَائِمِ، الْقَائِمُ بِغَيْرِ منصبَةٍ، الدَّائِمُ بِغَيْرِ غَايَةٍ، الخَالِقُ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ، فَأَعْرَفُ الْعِبَادِ بِهِ الذِى بِالْحُدُودِ لاَ يَصِفُهُ، وَلاَ بِمَا يُوجَدُ فِى الخَلْقِ يَتَوَهَّمُهُ، لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ .

☆ ☆ ☆

835 ـ قوله : (القائم بغير منصبة له) لعله منصب . فى الصحاح والمنصب الاصل . الخ . ولم يذكر المنصبة . والله أعلم .




الفهارس

تراجم الاعلام الواردة أسماؤهم فى المسند

حـــرف الهمـــزة :

ابـــان بـــن عيـــاش :

لعله أبان بن أبى عياش بن فـــيروز وقد نص عليه الدارقطنى فى الضعفـــاء والمتروكين قال عنه : انه بصرى يحدث عن أنس وهو متروك .

الضعفاء والمتروكين ص : 64

ابـــن عبـــاس :

انظر الجزء الاول صفحة : 337 .

أبـــو اميـــة :

لعله أبو أمية عبد الكريم بن أبى المخارق . مؤدب يروى عن أنس وعن مجاهد وسعيد بن جبير وعنه مالك والسفيانيان وحماد بن سلمة. قال النسائى والدارقطنى انه متروك . توفى سنة 127 .

تهذيب سير اعلام النبلاء

الجزء الاول ص : 213

ابـــو أيـــوب الانصـــارى :

انظر الجزء الاول صفحة : 338 .

ابـــو بشـــير الانصـــارى :

أبو بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصارى الساعدى وقيل الحارثى وقال ابن الاثير لا يوقف له اسم صحيح . شهد بيعة الرضوان وروى عنه أولاده . وعباد ابن تميم . ومحمد بن فضالة . وعمار بن غزية وقال غيره : عاش بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك . ويقال انه جاوز المائة .

السالمى الجزء الثالث ص : 578

ابـو اسحـــاق : (؟ ـ 136)

لعله سليمان بن أبى سليمان فيروز . قال عنه الذهبى انه الامـــام الحافظ الحجة مولى بن شيبان بن ثعلبة الكوفى . ولد فى أيام الـ ـابة وحدث عنهم . وحدث عنه : شعبة وسفيان وأبو عوانه . وخلق سواهم . وكان من أوعية العلم قال أبو حاتم : ثقـة . صدوق . صالح الحديث . من كبار أصحـــاب الشعبى . مات سنة : 136 .

تذكرة الحفاظ للذهبى

أبـو بكـــر :

انظر الجزء الاول صفحة : 339 .

ابـو ذر :

انظر الجزء الاول صفحة : 339 .

ابـو ربيعـة بن عـوف :

هو فهد بن عوف ويقال له زيد كذلك بصرى . روى عن حماد بن سلمة قال عنه الذهبى انه متروك .

كتاب الضعفاء والمتروكين لدارقطنى

ص : 93 رقم 234

ابـو سعيـد الخـدرى :

انظر الجزء الاول صفحة : 340 .

ابـو طيبـــة :

أبو طيبة كذا ضبط فى كتب الحديث . حاجم رسول الله قيل اسمه دينار . مولى بنى حارثة . ثم محيصة بن مسعود . قيل عاش (143 سنة) وقيل اسمه دينار وقيل ميســرة .

السالمى صفحة : 505

أبــو عثمــان الهنــدى : توفى سنة 95 هـ .

هو عبد الرحمن بن مل وقيل ابن كلي ، بن عمرو بن عــدى البصرى مخضرم معمر أدرك الجاهلية والاسلام ، وغزى فى خلافة عمر .

حدث عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وطائفة ، وحدث عنه قتادة ، وعاصم الاحول ، وخلق ، شهد وقعة اليرموك وكان من سادة العلماء العاملين قال أبو حاتم كان ثقة وكان عريف قومه ، مات سنة 95 هـ. وقيل غير ذلك .

تهذيب سير اعلام النبلاء

الجزء الاول صفحة : 140

أبــو مسعــود الانصــارى :

انظر الجزء الثانى صفحة : 371 .

أبــو مــوسى الاشعــرى : (21 ق هـ ـ 44 هـ)

هو عبد الله بن قيس بن سليم من الاشعريين ومن أهل زبيد باليمن ، صحابى جليل من الشجعان الفاتحين الولاة ، قدم مكة عند ظهور الاسلام فاسلم ، وهاجر الى الحبشة واستعمله النبىء صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وولاه عمر البصرة سنة 17 هـ فافتتح أصبهان والاهواز ، ولما ولى عثمان اقره عليها ، ثم ولاه الكوفة واقره علي ثم عزله ، ثم كان أحد الحكمين فى حادثة التحكيم بين علي ومعاوية ، وبعد التحكيم رجع الى الكوفة وتوفى بها .

الموسوعــة الفقهيــة

الجزء الاول صفحة : 338

أبــو هريــــرة :

انظر الجزء الاول صفحة : 312 .

أبــو وائــل شقيــق : (توفى سنة 82 هـ)

هو أبو وائل شقيق بن سلمة الاسمدى الكوفى ، شيخ الكوفة وعالمها مخضرم وجليل القدر .

روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة وعمار رضى الله عنهم وجماعة

وروى عنه الاعمش . وأبو اسحاق . ومنصور . وحصين وخلق كثير . قال اسحاق بن منصور عن ابن معين : ابن وائل ثقة لا يسأل عن مثله . توفى سنة 82 بعد وقعة الجماجم .

تذكرة الحفاظ للذهبى ج 1 . ص : 60

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 . ص : 138

أبيّ بن كعب :

انظر الجزء الاول صفحة : 343 .

إربد :

هو اربد بن ربيعة أخو لبيد الشاعر ورد هو وعامر بن الطفيل المدينة يشترطان لدخولهما فى الاسلام شروطا لم يقبلها منهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهم اربد بقتل النبىء فصرفه الله فخرجا من المدينة قاصدين قومهما بنى عامر وتوعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاهلك الله اربد بصاعقة اصابته . واهلك عامر بغدة فمات بها وهو يقول : (اغدة كغدة البعير وموت فى بيت سلولية ؟) .

راجع ابن كثير فى تفسير الآية 13 من سورة الرعد

أسامة بن زيد :

انظر الجزء الاول صفحة : 343 .

اسماعيل بن علية :

هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى مولاهم أبو بشير البصرى ثقة حافظ ... وعلية أمه .

روى عن أيوب السختيانى وابن عون . وسليمان التيمى وداود بن أبى هند وغيرهم . وعنه ابن جريج وشعبة وأحمد بن حنبل وآخرون .

كان شعبة يقول عنه : (انه سيد المحدثين) وقال يحيى بن معين : ثقة ورع ، وقال أبو داود : (ما أحد الا وقد أخطأ الا ابن علية وبشير بن المفضل) . يريد أخطأ فى الرواية والنقل .

تذكرة الحفاظ ج 1 ، ص 222 رقم 303

تاريخ الدارمى ص : 54 رقم : 60

الاعمـــش : (61 ـ 147)

هو سليمان بن مهران شيخ المقرئين والمحدثين أبو محمد الاسدى مولاهــم الكوفى الحافظ ، أصله من نواحى الرى بقرية من أعمال طبرستان ولد فى سنة 61

أدرك أنس بن مالك وروى عنه وعن أبى وائل وزيد بن وهب وأبى عمــرو الشيبانى ، وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير .

وروى عنه أبو حنيفة والاوزاعى وابن اسحاق وشعبة ، وهو علامة الاسلام ، كان صاحب ليل وتعبد ، عزيز النفس قنوعا ، وثقة ابن معين والنسائى ، وقال عنه : انه ثبت ثقة ، مات سنة 147 وقيل 148 .

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ، ص : 228

انـس بـن مـالـك :

انظر الجزء الاول صفحة : 346 .

ـ حـــرف البـــاء ـ

بـريـــــرة :

انظر الجزء الثانى صفحة : 374 .

بشـــــر :

لعله بشر بن سعيد كان مولى لحضرموت من أهل المدينة ، وكان ثقة فاضلا مسنا ، سمع سعيد بن أبى وقاص وجالسه كثيرا وقد روى عن أبى صالح عبيد مولى السفاح وعن زيد بن ثابت .

التمهيد لابن عبد البر الجزء الثالث صفحة : 271

ـ حــرف الثــاء ـ

ثـابـت البنــانى :

هو ثابت بن اسلم البنانى أبو محمد البصرى روى عن عبد الله بن عمــر ، وابن الزبير وانس ، روى عنه شعبة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد .

روى عنه انه قال : (دخلت على جابر بن زيد وقد ثقل قال : فقلت له : مـا تشتهى ؟ قال : نظرة من الحسن البصرى قال : فأتيت الحسن وهو فى منــزل أبى خليفة فذكرت له فقال : أخرج بنا اليه ، قال : قلت : انى أخاف عليك قال : الله يصرف عنا أبصارهم قال : فانطلقنا حتى دخلنا عليه ، فقال له الحســن : «يا أبا الشعثاء (قل لا اله الا الله) قال : فتلا هذه الآية : « يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا » آية 158 من سورة الانعام .

فقه جابر بن زيد ج 1 ، ص : 47

عن طبقات بن سعـد

ـ حــرف الجيــم ـ

جـويبــر :

قال عنه الدارقطنى هو جويبر بن سعيد خراسانى متروك ووافقـه النسائى وابن معــين .

فى الضعفاء والمتروكين ص : 73

جابـر بـن عبد الله :

انظر الجزء الاول صفحة : 348 .

ـ حــرف الحــاء ـ

الحســن البصــرى :

انظر الجزء الثانى صفحة : 374 .

الحضــــين : (؟ 43 ـ 136)

لعله الحصين بن عبد الرحمن أبو الهذيل السلمى ولد فى زمن معاوية فى حدود

43 وحدث عن عمارة بن رويبة الصحابى وجابر بن سمرة ، وأبى وائل ، وزيد ابن وهب ، وعطاء بن أبى رباح ، وروى عنه الشعبى وزائدة ، والثورى وغيرهم ، وكان من أيمة الحديث ، قال فيه أحمد بن حنبل : (حصين بن عبد الرحمن الثقة المامون من كبار اصحاب الحديث) مات سنة 136 .

تهذيب سير اعلام النبلاء الجزء الاول ص : 206

حماد بن سلمة

حماد بن سلمة ، ويكنى أبوه سلمة أبا صخر ، وهو مولى لبنى تميم وهو ابن أخت حميد الطويل وكان من أهل الحديث ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الخامسة .

طبقات بن سعد ، الجزء الاول ص : 282

حيان بن عمارة :

لعله حيان الاعرج الجوفى البصرى روى عن جابر بن زيد وروى عن قتادة وسعيد بن أبى عروبة وابن جريج ومنصور بن زادان ، وحكى عن ابن معين توثيقه.

وهو من أكبر من صحب جابرا وأخذ عنه ، وكان داعيا الى الله ، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر وله روايات فى المدونة الكبرى وكان اكبر سنا من أبى عبيدة ، وكان ينكر عليه تشدده فى الدين وهو معدود فى جملة علماء الاباضية .

فقه جابر بن زيد ج 1 ــ ص 48

ـ حرف الدال ـ

داود بن أبى عقيل : (توفى سنة 162)

لعله داود الطائى وهو الذى حدث عنه ابن علية وأبو نعيم ، قال فى التهذيب انه الفقيه القدوة الزاهد أبو سليمان داود بن نصير الطائى الكوفى أحد الاولياء ، ولد بعد المائة بسنوات ، روى عن عبد الملك بن عمير ، وحميد الطويل ، وهشام ابن عروة وجماعة .

ولعل كلمة أبى عقيل كنية والده نصر ، برع فى العلم لابى حنيفة ، ثم أقبل على شأنه ولزم الصمت وآثر الخمول ، وفر بدينه ، مات سنة 162 .

تهذيب سير اعلام النبلاء ، الجزء الاول ص :273

ـ حـــرف الســـين ـ

سراقـة بـن جعشـــم : (؟ ـ 24 هـ)

سراقة بن مالك بن جعشم ، بعين بين معجمتين المدلجي ، يكنى أبا سفيان من مشاهير الصحابة كان ينزل قُدَيْداً وهو الذى لحق النبيء صلى الله عليه وسلم وأبا بكر حين خرجا مهاجرين الى المدينة وقصته مشهورة . وقد أسلم عام الفتـح بعد غزوة حنين قدم على رسول الله فاعلن اسلامه فقال له عليه الصلاة والسلام : (الْيَوْمَ يَومُ بِر ووفاء) روى عن النبيء وعن جابر بن عبد الله وابن عباس وعبد الله ابن العاص وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء وعلي بن رباح ، والحسن البصرى وعنه ابنه محمد بن سراقة . وأخوه مالك بن مالك وغيرهم ، مات فى صدر خلافة عثمـــان .

تهذيب التهذيب لابن حجرج ج 3 ، ص : 456

مختصر سيرة ابن هشام ص : 99

سعـد بـن عبـــادة : (توفي سنة 14 هـ)

هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الانصارى الخزرجي الساعدى صحابى من أهل المدينة كان سيد الخزرج وأحد الامراء الاشراف فى الجاهلية والاسلام ، وكان يلقب فى الجاهلية بالكامل لمعرفته (الكتابة والسباحة والرمى) ، شهـد العقبة مع السبعين من الانصار . وشهد بدرا وأحدا والخندق وغيرهما . وكان أحد النقباء الاثنى عشر . ولما انتقل الرسول الى الرفيق الاعلى طمع فى الخلافة ولما صار الامر الى عمر عاتبه عمر . فخرج الى الشام مهاجرا ومات بحوران وله أحاديـث يسيرة نحو العشرين . .

السالمى ج 3 ، ص : 442 ـ مختصر البخارى 524

سعـد بـن خولـة : (؟ ـ 10 هـ)

سعد بن خُولة بفتح المهملة ، واسكان الواو ولام وتاء تانيث هكـــذا ضبطه السالمى . قيل قرشي عامرى ، وقيل من حلفائهم ، واختلفوا فى موته بمكة ، فقيل مات فى حجة الوداع وهو الموجود فى الصحيحين ، وقيل مات فى مدة الهدنة مع قريش سنة سبع ، وقيل انه لم يهاجر ، فسبب بؤسه عدم هجرته .

السالمى ج 3 ص : 472

سعد بن أبي وقاص :

انظر الجزء الثالث صفحة : 381 .

سعد بن معاذ : (ت 6 هـ)

سعد بن معاذ بن امرىء القيس ، الانصارى الاوسى ، الاسهلى البدرى ، الذى اهتز له العرش لموته .

كانت له سيادة الاوس ، وحمل لواءهم يوم بدر ، وشهد أحدا ، وثبت فيها ، وكان من أطول الناس واعظمهم جسما ، رمى بسهم يوم الخندق فمات من أثر جرحه ذلك ، وهو الذى حكم فى بنى قريظة بحكم الله فيهم من فوق سبع سموات ودفن بالبقيع وعمره سبع وثلاثون سنة ودخل رسول الله قبره فاحتبس ، فلما خرج قيل : يا رسول الله ما حبسك ؟ قال : (ضم سعد فى القبر ضمة فدعوت الله أن يكشف عنه) .

مختصر صحيح البخارى ص : 525

سعيد بن جبير : (؟ ـ 95 هـ)

سعيد بن جبير بن هشام الوالبى بالولاء ، المقرىء الفقيه ، أحد الاعلام .

روى عن ابن عباس ، وعائشة ، وعدى بن حاتم ، وأبى موسى الاشعرى وغيرهم .

وحدث عنه أبو صالح السمان ، والزهرى ، وخلق كثير ، قتله الحجاج صبرا عندما خرج مع ابن الاشعث .

تهذيب سير اعلام النبلاء

سفيان بن عيينة : (107 هـ ـ 198 هـ)

هو سفيان بن عيينة بن أبى عامر ميمون ، مولى محمد بن مزاحم ، أخى الضحاك ابن مزاحم ، الامام الكبير حافظ عصره الكوفى ثم المكى .

طلب الحديث وهو حدث ، ولقى الكبار وحمل عنهم علما جما ، عمر دهرا ، وازدحم الخلق عليه ، سمع من زياد بن علاقة ، وابن شهاب الزهرى .

وحدث عنه الاعمش وابن جريج وشعبة ، وهؤلاء من شيوخه ، قال الامام الشافعى : (لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز) توفى سنة 198 هـ .

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ، ص : 301

طبقات بن سعد ج 5 ، ص : 497

ـ حــرف الشــين ـ

الشّعبــى : (19 ـ 103)

هو عامر بن شراحيل الشعبى أصله من حميد منسوب الى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة وهو راوية وفقيه ومن كبار التابعين اشتهر بحفظه وكان ضئيل الجسم حدث عن سعد بن أبى وقاص ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد ، وعائشة ، وابن عمر وغيرهم . وهو ثقة عند أهل الحديث روى عنه الحكم وحماد وأبو اسحاق وأبو حنيفة وأمم سواهم . قال ابن عيينة (علماء النــاس ثلاثــة ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه والثورى فى زمانه) . اتصل بعبد الملك ابن مروان وبعثه فى سفارة وخرج عليه مع ابن الاشعث وعفا عنه الحجاج فى قصته المشهورة .

الموسوعة الفقهية ج 356/1

تهذب سير اعلام النبلاء ج 148/1

ـ حــرف الصــاد ـ

صفيــة عمة محمد عليه الصلاة والسلام : (20 هـ)

صفية بنت عبد المطلب الهاشمية وهى شقيقة حمزة وأم حوارى النبىء الزبير ابن العوام ، وأمها من بنى زهرة . تزوجها الحارث أخو أبى سفيان بن حرب فتوفى عنها . وتزوجها العوام أخو سيدة النساء خديجة بنت خويلد . فولدت له الزبير والسائب وعبد الكعبة . وهى من المهاجرات الاولى وقد كانت يوم الخندق فى حصن حسان بن ثابت . وهى التى نزلت وضربت اليهودي بعمود .

توفيت صفية فى العشرين هجرية ودفنت بالبقيع ولها بضع وسبعون سنة .

تهذيب سير اعلام النبلاء ، ص : 93 رقم 234

ـ حــرف الضــاد ـ

الضحــاك : (102)

هو الضحاك بن مزاحم له باع فى التفسير والقصص كان من أوعية العلم وليس ـ بمجوِّد لحديثه ـ وهو صدوق فى نفسه وعاش ببلخ وسمرقند .

حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدرى وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وسعيد ابن جبير ، وعطاء ، وطاووس وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، توفى سنة 102 وقيل غير ذلك .

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 . ص 169

ضمام بن السائب :

الجزء الاول صفحة : 356 .

ـ حرف العين :

عبادة بن الصامت :

الجزء الاول صفحة : 351 .

عبد الله بن الحارث : (توفى سنة 84)

قال السالمى رحمه الله : الاشبه انه عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم له ولابيه صحبة ، وقيل ان له ادراكا . ولابيه صحبة ، وأمه هند بنت أبى سفيان بن حرب .

ولد قبل وفاة النبىء بسنتين وأتى به النبىء صلى الله عليه وسلم فحنكه ، روى عن عمر وعثمان وعلي والعباس وغيرهم . وروى عنه أبناه اسحاق وعبد الله وسليمان بن يسار . وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم . وسكن البصرة وكان مع ابن الاشعث لما خلع طاعة الحجاج وقاتله فلما انهزم بن الاشعث هرب عبد الله الى عمان فمات بها سنة 84 .

السالمى الجزء الثالث ص : 603

عبد الله بن عمر :

انظر الجزء الاول صفحة : 337 .

عبد الله بن مسعود :

انظر الجزء الاول صفحة : 338 .

عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموى : (26 هـ ـ 86 هـ)

عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموى من أعاظم الخلفاء ودهاتهم ، نشأ فى

المدينة فقيها واسع الاطلاع متعبدا . وشهد يوم الدار مع أبيه . واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن (16) سنة .

وانتقلت اليه الخلافة بموت أبيه سنة 65 . فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة فكار جبارا على معانديه تغلب على مصعب بن الزبير وعبد الله بن الزبير بواسطة عامله الحجاج بن يوسف الثقفي ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية الى العربية . وتوفي بدمشق سنة 86 هـ .

عثمان بن عبد الرحمن :

لعله عثمان بن عبد الرحمن بن عبيد الله القرشي حجازي مدني تيمي أخو معاذ سمع ربيعة بن عبد الله بن الهدير . وروى عن أبيه عن عمر رضي الله عنه . وروى عنه أبو بكر بن المنكدر . ويحيى بن طحلاء . قال صاحب كتاب الجرح والتعديل عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . سمعت أبي يقول عنه انه ثقة .

كتاب الجرح والتعديل . ج 6 ص 156

عثمان بن عفان :

انظر الجزء الاول صفحة : 352 .

عطاء بن السائب : 136

هو عطاء بن السائب الثقفي الكوفي وكنيته أبو محمد . قال في الخلاصة هو احد الائمة يروى عن انس وعن أبي أوفى . وعمرو بن حريث ويروى عنه شعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن سلمة بن دينار البصري وحماد ابن زيد بن درهم الازدي . قال بن سعد مات سنة 136 . وقال في التهذيب (وثقه أحمد والنسائي والعجلي واختلاطه انما كان في آخر عمره) .

السالمي . الجزء الثالث ص 602

عقبة بن عامر الجهني : توفي سنة 58 هـ

هو عقبة بن عامر بن عيسى الجُهَني كان قارئا عالما بالفرائض والفقه . قديم الهجرة والسابق في الصحبة احد من جمع القرآن . روى عن النبيء عليه الصلاة والسلام وعن عمر .

وروى عنه أبو أمامة ، وابن عباس وقيس بن حازم وآخرون ، شهد صفين مع معاوية وولي إِمْرَة مصر لمعاوية ثم عزله بعد ثلاث سنين ، مات سنة 58 وقبره بالمقطم

الموسوعة الفقهية ، الجزء الثاني 417

علي بن ابي طالب :

أنظر الجزء الاول صفحة : 345 .

عمر بن الخطاب :

انظر الجزء الاول صفحة : 355 .

ـ حرف الفاء ـ

فاطمة بنت محمد عليها السلام : توفيت سنة 11 هـ

سيدة نساء العالمين فى زمانها ، أم الحسنين ، مولدها قبل البعثة بقليل ، وتزوجها الامام على بن أبي طالب بعد وقعة بدر بقليل ، فولدت له الحسن والحسين ومحسنا ، وأم كلثوم وزينب ، وقد كان النبى عليه الصلاة والسلام يحبها ويكرمها ويسير اليها وكانت صابرة دينة خيرة شاكرة ، وما تزوج عليها على ولا تسرى فى حياتها ، وصح ان النبىء صلى الله عليه وسلم جلل فاطمة وزوجها وابنيها بكساء فقال : (اللهم هولاء أهل بيتى اللهم فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) ، روت عن أبيها وروى عنها ابنها وعائشة وأم سلمة وانس ، وتوفيت بعد النبىء عليه الصلاة والسلام باشهر فى رمضان سنة 11 هـ عن خمس وعشرين سنة .

مختصر البخارى ، ص 537

ـ حرف الكاف ـ

كعب بن مالك :

انظر الجزء الثالث صفحة : 386 .

ـ حرف الميم ـ

معاوية :

انظر الجزء الثاني صفحة : 380 .

محمد بن يعلى :

هو محمد بن يعلى السلمى ويلقب بالزنبور . يروى عن أبى حنيفة وغيره . قال البخارى عنه انه ذاهب الحديث . وهو من الضعفاء وقد ذكره الذهبى فى الطبقة التاسعة .

المغنى فى الضعفاء ، ج 2 ص 645 رقم 6096

محمد بن المنكدر : (130)

هو أبو عبد الله محمد بن المنكدر : بن عبد الله القرشى ، التميمى ، المدنى . ولد سنة بضع وثلاثين وحدث عن النبىء صلى الله عليه وسلم وعن سليمان وأبى رافع وأبى قتادة مرسلا . وعن عائشة وأبى هريرة وابن عمر ، وجابر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم .

وحدث عنه الزهرى ، ومعمر ، ومالك ، والاوزاعى وخلق كثير ، كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون . قال عنه مالك : (محمد بن المنكدر سيد القراء) وقال أبو معشر : (كان سيدا يطعم الطعام ويجتمع اليه القراء) وقال عنه الفشوى هو غاية فى الاتقان والحفظ والزهد .

التهذيب لابن عبد البرج ج 12 ، ص : 221

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ، ص : 199

مجالد بن سعيد : (؟ ـ 144 هـ)

هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام العلامة المحدث ويقال له أبو سعيد الكوفى ، الهمدانى والد اسماعيل بن مجالد حدث عن الشعبى وزياد بن علاقة وجماعة .

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ، ص : 232

مسيلمة الكذاب : (قتل سنة 12 هـ)

هو مسيلمة بن ثمامه بن كبير الحنفى الوائلى المتنبىء الكذاب وفى الامثال (أكذب من مسيلمة) ولد ونشأ باليمامه فى القرية المسماة اليوم بـ (الجبلية) بوادى حيفة بنجد . وبعد رجوع وفد حنيفة واسلامهم وكان مسليمة معهم ، كتب

الى النبىء صلى الله عليه وسلم : (من مسليمة رسول الله الى محمد رسول الله سلام عليك ، اما بعد فانى قد أشركت فى الامر معك ، وان لنا نصــف الارض ولقريش نصف الارض ولكن قريشا يعتدون) .. فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم : (من رسول اللــه الى مسيلمة الكذاب السلام على من اتبع الهدى اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين) وذلك في أواخـــر سنة 10 هـ . وقد أكثر من وضع اسجاع يضاهى بها القرآن ، وتوفي قبل القضاء على فتنته ، وانتدب له أبو بكر أعظم قواده خالد بن الوليد على رأس جيش قوى فهاجم بنى حنيفة وظفر بهم ، وقتل مسيلمة سنة 12 هـ ، وقتل فى هذه الحرب 450 صحابيا كما فى الشذرات وتفرق بنو حنيفة في العرب .

السالمى ، الجزء الثالث ص : 473

مســــــروق : (؟ توفى 63 هـ)

هو مسروق الاجدع بن مالك بن أمية الهمدانى ، ثم الوداعى تابعى ثقة مــن أهــل اليمــن .

قدم المدينة فى أيام أبى بكر رضى الله عنه ، وسكن الكوفة وروى عن أبى بكر وعائشة ومعاذ ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، وروى عنـــه الشعبى والنخعى وابو الضحى وغيرهم قال الشعبى : (ما رأيت أطلب للعلم منه) وكان أعلم بالفتوى من شريح ، وشريح ابصر منه بالقضاء .

الموسوعة الفقهية ، ج 3 ، ص : 367

ـ حــرف النــون ـ

نافــع بــن الازرق : (؟ ـ ت 64 هـ)

هو نافع بن الازرق الحنفى وقد ذكره الجوزانى فى ضعفاء المحدثين رئيس فرقة غلاة الخوارج ، وهو أول من احدث الخلاف بينهم ، وكانوا من قبل يدعون بالمحكمة ، لانكارهم على علي بن أبى طالب التحكيم فى وقعة صفين .

ظهر نافع فى اليمامة ثم أقام بالاهواز واستتب له الامر ، وكانت الازارقــة يرون وجوب الهجرة على اتباعهم الى معسكرهم ، ويكفرون من خالفهم من المسلمين

ويعاملونهم عند الحرب معاملة المشركين . يحل دمهم وسبى أموالهم ، ولا يحل الزواج منهم ، ولا تسع المسلمة التقية قولا ولا فعلا ، وقد تبرأ الاباضية منهم وفارقوهم وأنكروا عليهم آراءهم الفاسدة رغم أنهم جميعا من المحكمة .

وانتشرت دعوة الازارقة فى اليمامة ثم الاهواز وكرمان ، من بلاد فارس وقد انتدب عبد الله بن الزبير ومن بعده الحجاج بن يوسف المهلب بن أبى صفرة لمحاربتهم ، وهزمهم بعد سلسلة طويلة من المعارك توفى فيها نافع بن الازرق سنة 64 هـ ، بنواحى الاهواز ، وخلفه على رئاسة الفرقة قطرى بن الفجاءة .

تاريخ الادب العربى لعمر فروج ، ج 1 ، ص : 458 بتصرف

ـ حرف الياء ـ

يحيى بن كثير :

انظر الجزء الاول صفحة : 361 .

(المجاهيل)

رجل له جارية ترعى غنما :

هو معاوية بن الحكم وروى الحديث مالك عن عمرو بن الحكم، وجعل صاحب القصة هو عمرو بن الحكم وليس فى الصحابة عمرو بن الحكم انما هو معاوية بن الحكم، وهو معروف فى الصحابة وحديثه هذا معروف ، واما عمرو بن الحكم فتابعى وانصارى مدنى .

السالمى الجزء الثالث ص : 452

امرأتان من هذيل :

هما زوجتا حمل بن مالك بن النابغة ، وكانتا ضرتين اسم الرامية أم عفيف بنت مسروح واسم المرمية مليكة ، وهذيل هو هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر، ورواية الليث انهما من لحيان ، ولحيان بطن من هذيل .

السالمى ، الجزء الثالث ، ص : 437

ان امــي افلتــت نفسهــا :

هى أمْ سعد بن عبادة وهى عمرة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة من بنى النجار وتوفيت سنة 5 للهجرة ونذرها قيل صوم فيما رواه مسلم . وقيل عتق فيما ذكره ابن عبد البــر .

السالمى ، ج 3 ، ص : 422 ـ مختصر البخارى . ص : 524

امــرأة ســـألت :

هى والدة انس بن مالك أم سليم .



فهرس أوائل الاحاديث أو الآثار الواردة فى المسند وتخريجها

رقم الحديث فى الكتاب	أول الحديث أو الأثر	رواتــــه
	كتاب الايمان والنذور	
654	من كان منكم حالفا فليحلف بالله	هذا الحديث والذى بعده فى معنى واحد وقد رواهما أحمد والبخارى ومسلـم والنسائى
655	أدرك رسول الله عمر يحلف بأبيه	
656	من حلف يمينا فرأى خيرا منـه	رواه مسلم والترمذى عن أبى هريرة.
657	من حلف يمينا على مال امرىء	رواه أحمد والجماعة عـــن الاشعـث وابن مسعود .
658	من نذر ان يطيع الله فليطعه	رواه الجماعة وأحمد الا مسلما .
659	استفتى سعد بن عبادة	رواه الجماعة عن ابن عباس .
660	من اقتطع حق مسلم بيمينه	رواه مالك وأحمد ومسلم والنسائـى وابن ماجه عن أبى أمامة .
	باب (45)	
	فى الديات والعقل	
661	الدية مائة من الابل	أورده مالك فى الموطأ فى كتاب رسول الله الى عمرو بن حزم فى العقول .
662	دية المرأة نصف دية الرجل	الحديث ورد فى كتاب رسول الله الى عمرو بن حـــزم فى العقــول وقال ابن قدامة نقلا عن المنذر وابن عبد البــر اجمع أهل العلم على أن ديــة المرأة نصف ديه الرجل ــ المغنى مع الشرح الكبير ــ ج 9 . ص : 350 .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواه مسلم
663	دية الخطا فى ثلاثة أعوام	الحديث مما تفرد به المصنف على ما يبدو ، ويؤيده قضاء عمر وعلي ابن أبى طالب رضى الله عنهما . وذكر ابن قدامه انه لا خلاف بين أهل العلم فى أن ديه الخطأ مؤجلة فى ثلاث سنين .
664	المسلمون تتكافا دماؤهم ..	رواه أبو داود والبيهقى عن ابن عمرو مع اختلاف فى بعض الالفاظ .
665	ان امراتين من هذيل رمت ...	رواه مالك عن أبى هريرة والشيخان كذلك وأبو داود النسائى .
	باب (46) في المواريث	
666	الولاء لحمة كلحمة النسب	رواه الطبرانى عن عبد الله بن أبى أوفى والبيهقى والحاكم عن ابن عمر مع زيادة (لا يباع ولا يوهب) .
667	لا وصية لوارث	رواه الدارقطنى عن ابن عباس ورواه الخمسة الا النسائى عن أبى أمامة .
668	لا يرث القاتل المقتول	رواه أبو داود والنسائى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وللبيهقى والدارقطنى ما يوافقه عن ابن عباس
669 (1)	نحن معاشر الانبياء لا نورث	رواه مالك فى الموطأ والشيخان وأبو داود والنسائى وأحمد .
696 (2)	كان فى بريرة ثلاث سنن	الحديث تقدم فى رقم 535 وفى رقم 573
670	لا يقسم ورثتى دينارا ولا درهما	رواه مالك والشيخان وأبو داود وأحمد عن أبى هريرة بدون لفظ ولا درهما
671	لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم	رواه الستة الا النسائى عن أسامة ابن زيد .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتــــه
	باب (47) **في العتــق**	
672	جاء رجل الى رسول الله فقال ان جارية ..	الحديث مرسل . وقد رواه مالك عــن ابن عمرو بن الحاكم وقال ابن عبد البر هو وهم بل معاويه بن الحكـم.
673	لا طلاق الا بعد نكاح	تقدم في رقم 510 .
674	من اعتق شقصا في عبد فهو حر ..	رواه الجماعة من طرق متعددة مع زيادة السعايه عند بعض وقال ابن عبد البر من لم يذكر السعايه اثبت .
675	الولاء لا يباع ولا يوهب	تقدم الحديث في رقم 666 .
	باب (48) **في الـوصيـــة**	
676	لا وصية لوارث	تقدم الحديث في رقم 667 وفي رقم 668
677	لا يحل لامرىء مسلم له شيء ...	رواه الجماعة عن ابن عمر بنفس اللفظ
678	جاء رجل الى رسول الله ..	الحديث تقدم في كتاب الايمان والنذور عن ابن عباس رقم 659 والرجل هو سعد بن عبادة .
679	أيما رجل عمر عمرى له ..	الحديث تقدم في كتاب الاحكام رقم 602
680	جاءني رسول الله عام حجة الوداع	رواه أحمـــد والجماعــــه عن سعـــد ابن أبي وقاص .
	باب (49) **في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم**	
681	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ...	رواه أحمد والجماعة عن أبي شريـــح ينتهي بلفظ (حتى يخرجه) .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتــــه
682	يا نساء المؤمنات لا تحقرن.	تقــدم الحــديث في رقم 359 رواه الشيخان وأحمد عن أبي هريرة بما يقربه معنى .
683	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ...	رواه أحمــد والشيخــان والنسائــي وابن ماجه مفرقا .
684	اوصاني حبيبي جبريل برفــق ...	الحديث مما تفرد به المصنف وللبيهقي ما يؤيده من حديث عائشة .
685	أعلم يا أبا مسعود ان الله أقدر عليك	رواه مسلم عن ابن مسعود .
686	ان العبد اذا نصح لسيده..	رواه حديثا مرفــوعا مالك وأحمــد والشيخان وأبو داود عن ابن عمر .
687	نهى رسول الله عن استعمال العبيد ...	الحديث تفرد به المصنف .
688	من آوى يتيما لله وقام به.	الحديث مما نفرد به المصنف على هــذا اللفظ ولاحمد والبخاري ومسلم ما يقرب منه .
689	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز ...	رواه أحمد والشيخان عن أبي هريــرة والبيهقي عن ابن عباس وغيرهم عن رجال من الانصار .
	باب (50) في الوعيد والاموال	
690	القليل من أموال الناس يورث النار	الحديث مما تفرد به المصنف وجــاءت ايات وأحاديث تؤيده .
691	الذنوب على وجهين ...	الحديث مما تفرد به المصنف بهذا اللفظ وأخرج الطيالسي والبزار عن أنس ما يوافقه .
692	نهى رسول الله عن المشى في الزرع	الحديث مما تفرد به المصنف رحمه الله

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
693	لا يحلبن احدكم ماشية أحد	رواه مالك فى الموطا والبخارى ومسلم وابن ماجه وأبو داود عن ابن عمر .
694	ردوا الخيط والمخيط وأياكم ...	الحديث قطعة مما أخرجـــه النسائى وعبد الرزاق مطولا .
695	ان أبا طيبة حجم رسول الله ...	الحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم عن أنس وابن عباس .
	باب (51) **فى جامع الادب**	
696	لا تباغضوا ولا تحاسدوا	رواه مالك والشيخان واحمـــد عـــن أبى هريرة وأنس .
697	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه	رواه مالك فى المـــوطا والشيخـــان وابو داود والترمذى عن أبى أيوب .
698	أياكم والظن فان الظن أكذب ...	رواه مالك فى المـــوطا والشيخـــان والترمذى وأبو داود وأحمد عـــن أبى هريرة .
699	أياكم والحسد والظن والبغى	الحديث مما تفرد به المصنف وورد فى السنه والكتاب ما يؤيده .
700	من علمنا فيه خيرا قلنا فيه خيرا	موقوف صحابى مذكور عن عمر .
701	من حسد فلا يبغ ومن تطير.	رواه ابن عدى فى الكامل عن أبى هريرة وعبد الرزاق فى الجامع عن اسماعيل ابن أمية .
	باب (52) **فى نسمة المؤمن**	
702	انما نسمه المؤمن طائر	رواه مالك فى الموطأ والترمذى عـــن كعب بن مالك وأحمد والشافعـــى وخصه بعض الرواة بالشهداء
703	ان من الشجرة شجرة.....	رواه الشيخان وأحمد والترمذى عـــن ابن عمر .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
704	من اتقى الله كفاه الله مؤونه ...	الحديث مما تفرد به المصنف وله فى معناه شواهد كثيرة .
705	من عظم نفسه للناس وضعه الله	الحديث مما تفرد به المصنف بهـذا اللفظ واخرج الطبرانى وابن ماجه وابن حبان ما هو قريب منه .
706	من حفظ نفسه من اثنين...	اخـرج معنـاه البخارى والترمـذى وابن حبان والبيهقى والديلمى عـن رواة كثيرين .
707	احذروا من ثلاث وأنا زعيم لكم ...	اخرجه بالمعنى فى الجامع الصغير مـن حديث أنس بلفظ من حفظ .
708	لا يموت لاحد ثلاثة مـن الولد ...	رواه مالك عن أبى النضر السلمـى ومسلم عن أبى هريرة .
709	لا يموت لاحدكم ثلاثة من البنين ...	رواه مالك واحمد عن ابن أبى عاصم .
710	ليس الشديد بالصرعة ...	رواه مالك واحمـد والشيخـان عـن أبى هريرة .
	باب (53) **فى الترويع**	
711	من روع مسلما روعه الله	الحديث مما تفرد به المصنف بهـذا اللفظ .
712	من اقتنى كلبا لا لزرع ...	رواه مالـك والشيخـان والنسائـى وابن ماجه عن سفيان بن أبى زهير.
713	انما نهى النبىء (ص) ...	أثر تابعى رواه المصنف تعليلا للحديث قبله .
714	اغلقوا الباب واوكوا السقاء	رواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذى ومالك عن جابر بن عبد الله .
	باب (54) **ادب المؤمن فى نفسه**	
715	امرنى حبيبى جبريل ...	الحديث مرسل تابعى . وللبيهقي فى شعب الايمان ما يقرب منه .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
716	احب الاعمال الى رسول الله	رواه البخارى ومسلم مع زيادة (وان قل) ، عن عائشه .
717	لا يمشين أحدكم فى نعل ..	رواه الجماعة الا النسائى عن أبى هريرة بدون الزيادة الاخيرة (واذا انتعل) .
718	أمر رسول الله باحفاء ...	رواه أحمد ومسلم عن أبى هريرة بلفظ (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس) .
719	سن رسول الله عشر سنن.	رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى عن عائشه (ض) ورواه مالك مقتصرا على خمس من الخصال .
	باب (55) **فى الآداب**	
720	لا يتناجى اثنان عن واحد	رواه مالك والبخارى بلفظ لا ينتحى مع زيادة (فان ذلك يحزنه)
721	لا تقوم الساعة حتى يمر...	رواه أحمد والشيخان عن أبى هريرة .
722	كل ابن آدم تأكله الارض..	رواه مالك وأبو داود والنسائى .
723	ان الملائكة لا تدخل بيتا...	رواه مالك وأحمد والترمذى وابن حبان عن أبى سعد .
724	ان الرجل ليتكلم بالكلمة..	رواه مالك وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن بلال بن الحارث .
725	من ادرك والديه ولم يدخل.	الحديث أورده ابن حبان مطولا ووردت أحاديث تؤيده معنى .
726	من هاجر أحد والديه ساعة من نهار	الحديث مما تفرد به المصنف بهذا اللفظ وله ما يؤيده من الكتاب والسنه .
727	شر الناس ذو الوجهين...	رواه مالك والبخارى ومسلم مطولا بلفظ تجد من شر الناس ، عن أبى هريرة .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الأثر	رواتـــه
728	بينما رجل يمشي في الطريق ...	رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود عن أبى هريرة .
729	كنت مع رسول الله في بعض اسفاره	رواه مالك والشيخان وأبو داود عن أبى بشير الانصارى .
730	لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر	رواه الشيخان وأبو داود والترمذى وأحمد عن أبى هريرة .
731	من عارضه شوك في الطريق ...	رواه مالك وأحمد والشيخان عن ابى هريرة بلفظ (بينما رجل يمشى فى الطريق) .
732	السفر قطعة من العذاب	رواه مالك وأحمد والشيخان وابن ماجه عن أبى هريرة .
733	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	رواه الجماعة عن ابن عمر ومالك وأحمد عنه كذلك .
734	اذا سلم عليكم أحد من اليهود ...	رواه مالك والبخارى عن عائشة ولاحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه معناه عن آنس .
735	قال الله تعالى (من وصل رحمه فقد ...	أورد معناه البخارى وأبو داود والحاكم عن عبد الرحمان بن عوف .
736	من قال أنا من أهل الجنة فهو ...	الحديث مما تفرد به المصنف وورد فى البخارى ما يؤيده فى باب الدخول على الميت بعد ان أدرج فى كفنه .
	باب (56) **اثم من كذب على رسول الله**	
738	من كذب علي معتمدا فليتبوأ	الحديث رواه أصحاب السنن والشيخان وغيرهم وله طرق كثيرة بلغت حد التواتر .
739	أتدرون لمن قال الرسول من كذب علي ؟	أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر وابن عدى فى الكامل عن بريدة .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتــه
	باب (57) حليـة رسول الله	
740	كان رسول الله ليس بالطويل	رواه مالك والشيخان والبيهقى عـن أبى هريرة .
741	كانت عائشة تزوجها رسول الله	تقدم في رقم 522 .
742	سمعت عبد الله ابن عباس	هذا أثر في مناقب الصحابى ، وليس بحديث .
	ـ الكتاب الثالث ـ باب (1) الحجة على من قال ان أهل الكبائر ليسوا بكافرين	
743	لا يدخل الجنة مخنث ولا ديوث ...	رواه أحمد عن ابن عمر والطبرانى عن عمار مفرقا .
744	اقتلوا الحيات صغارها وكبارها	رواه النسـائى وأبـو داود عـن ابن مسعود والطبرانى عن جابـر وأحمد عن ابن عباس .
745	من خرج من بيته فرأى ما يكرهه ...	أورده السيوطى فى الجامع الصغير ، وقطب الائمة فى جامع الشمـل (بلفظ من تطير فرجع فقد كفر) .
746	اذا قال رجل لرجل أنت عدوى ...	رواه البخارى عن أبى هريرة وعـن ابن عمر وأحمد عن ابن عمر بلفظ : يا كافر بدل أنت عدوى .
747	يقول ربنا تبارك وتعالى أنا برىء ...	رواه الطبرانى فى الكبير عن عمـر ابن الحصين بلفظ : ليس منا من...
748	من أتى رجلا شهوة من دون النساء	رواه أبو داود وأحمد عن أبى هريـرة وابن عباس مفرقا .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الأثر	رواتــــه
749	من أدعى غير ابيه أو تولى غير ...	رواه أبو داود عن أنس وأخرج أحمد والشيخان وابن ماجه عن سعد وأبى بكرة ما يوافقه .
750	ثلاثه لا ينظر الله اليهم يوم القيامة	رواه الطبرانى والبيهقى عن سلمان .
751	لا يدخل الجنة لحم نبت...	رواه الطبرانى والبيهقى مطولا عن ابن عباس .
752	ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة	رواه الجماعة الا البخارى عن أبى ذر .
753	من غشنا فليس منا ...	تقدم شيء منه فى رقم 582 وذكره مفرقا البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود .
754	الجنة حرام على من قتل ذميا	رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه عن ابن عمرو بما يقربه معنى .
755	من أعان على قتل امرىء مسلم	رواه ابن ماجه بنفس اللفظ .
756	لا ترجعوا بعدى كفارا ...	رواه الجماعه واحمد الا أبو داود عن جماعة من الصحابة .
757	لو أن أهل السماوات اشتركوا	رواه الترمذى عن أبى هريرة وأبى سعيد بنفس اللفظ .
758	من آذى مؤمنا أو روعه...	الحديث مما انفرد به المصنف بهذا اللفظ ، وأورد الخطيب عن أنس ما يؤيده .
759	الرشوة فى الحكم كفر	رواه ابن مسعود حديثا ، ورواه غيره من كلام ابن مسعود .
760	من صلى وصام وتصدق رياء ...	الحديث مما تفرد به المصنف بهذا اللفظ ، وأخرج مسلم والنسائى والترمذى وابن حبان عن أبى هريرة ما يؤيده مطولا .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
761	من قتل بعد العفو أو أخذ الديه	رواه الطيالسي عن جابر بن عبد الله بلفظ (لا اعافي أحدا قتل ...
762	من مات وعليه دين فلا ...	رواه أبو داود وأحمد عن أبي موسى الاشعري .
763	أوتي النبيء بميت ليصلي عليه ...	رواه النسائي عن ابن الاكوع بنفس اللفظ .
764	ما من رجل يموت وفي قلبه ...	رواه ابن ماجه ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن مسعود بالاقتصار على الفقرة الاولى . والجزء الثاني مما تفرد به المصنف .
765	من سمع بأخيه المسلم	رواه احمد والبخاري وابن ماجه عن جندب مع زيادة .
766	اذا زنى الزاني سلب الاسلام	رواه الطبراني عن شريك والحاكم عن أبي هريرة .
767	ان اهل النار يتاذون بريح ...	رواه البزار عن بريدة بلفظ ان السموات السبع .
	باب (2)	
	الحجة على من قال ان الايمان قول بلا عمل	
768	لعن الله المرجئة على لسان.	رواه الدارقطني عن علي ، وابن ماجه والترمذي عن ابن عباس بدون الزيادة الاخيرة .
769	بينما الرسول جالس مع أصحابه ...	رواه ابن ماجه ومسلم والنسائي عن عمر في حديث طويل .
770	سأل رجل أبا ذر ما الايمان ؟..	رواه ابن مردويه عن أبي ذر . وقد أورده ابن كثير في تفسير الآية .
771	سئل النبيء عن الايمان...	رواه أبو يعلى والطبراني عن جابر في مكارم الأخلاق .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتــه
772	أى المؤمن أفضل ايمانا ؟..	رواه الترمذى والحاكم عن عائشة مع زيادة (والطفهم باهله)
773	الايمان مائة جزء أعلاها...	رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ الايمان بضع وسبعون مع زيادة (والحياء شعبه من الايمان) .
774	سئل النبيء يوما عن الايمان ...	الفقرة أوردها الترمذى فى حديث طويل عن أبى هريرة بلفظ (التقوى ها هنا) وأشار الى صدره .
775	ما آمن من آمن بلسانه ..	الحديث مما تفرد به المصنف على هذا اللفظ ويؤيده ما رواه أحمد وأبو داود عن أبى برزة الاسلمى بلفظ (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه) .
	بـاب 3 **الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة**	
776	الصلاة جائزة خلف كل بار و فاجر	رواه البيهقي عن أبي هريرة وأبو داود مع زيادة وجاهدوا مع ...
777	الصلاة على موتى أهل القبلة واجبة	رواه أبو داود عن أبى هريرة بنفس اللفظ .
778	رحم الله من سكت فسلم أو ...	رواه أبو الشيخ عن أبى أمامة ورواه ابن المبارك عن أبى عمران مرسلا .
779	لا تكن طعانا ولا لعانا ...	رواه الترمذى عن ابن عمر بلفظ (لا يكون المؤمن لعانا) وبدون الزيادة الاخيرة .
780	سيكون بعدى أيمة ...	رواه مسلم عن حذيفة ابن اليمان وعوف ابن مالك .
781	ليؤمكم خياركم ...	رواه ابن عساكر عن أبى أمامة ، والطبرانى بلفظ علماؤكم .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتــه
782	لا صلاة لامام أم بقوم وهم له كارهون	رواه الترمذى عن ابى امامــة بلفظ (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم) وابن ماجه وأبو داود عن عبد الله ابن عمرو .
783	ليليني في الصـف الاول أولو النهى	رواه الجماعه الا البخاريعن أبى مسعود الانصارى .
784	تخيروا لامامتكم وتخيروا	رواه البيهقي والحاكم وابن ماجه عـن عائشة دون الفقرة الاولى .
785	لعن المسلط على أمتي ...	رواه أبو داود عن أبى ذر بما يقـرب منه معنى فى حديث طويل .
786	أيما امير ظالم فهو خليع	الحديث مما تفرد به المصنف على هذا اللفظ وللطبرانى والحاكم عن عبادة ابن الصامت ما يوافقه معنى .
787	لا يصلح هذا الامر الا لمن	موقوف صحابى انفرد به المصنف . ووردت أحاديث متفرقه تؤيد هـذه المبادىء الحكيمه .
788	صلوا فى رحالكم واجعلوا صلاتكم	موقوف صحابى ويؤيده عمل كثير من الصحابه والتابعين مع جبابـرة بنى اميـة .
	ما جاء فى انكار المنكر	
789	لا يمنعن احدكم مخالفـة النـاس	الحديث مما انفرد به المصنف بهـذا اللفظ واخرج ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى بلفظ : (لا يحقرن أحدكم نفسه) فى حديث طويل .
790	قل الحق وان كان مرا ..	رواه ابن حبان فى صحيحه بالاقتصار على الفقرة الاولى وللترمذى وأحمـد ما يؤيده .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	ر و ا تـــــه
	ما جاء في النهي عن قتل الذراري والنساء	
791	ايـــاكم وقتـــل ذراري المشركين	رواه ابن ماجه والبخاري ومسلم عـــن ابن عمر .
	ما جاء في الدعوة الى الاسلام والنهي عن القتال قبلهـا	
792	لا تقاتل القوم حتى تدعرهم	رواه أبو داود عن بريرة في كتـــاب الجهاد بنفس المعنى في حديث طويل
793	ان دعوة الرسول قد تمت	رأى صحابي وتابعي وقد رد عليهـما أبو عبيدة وله حجج قوية في ذلك .
	مـا جـاء في التقيـة	
794	رفع الله عن أمتي آلخطا و ...	رواه الطبراني عن ثوبان وابن ماجـه عن ابن عباس بدون جملة (وما لم يستطيعوا) .
795	مـا من كلمـة تدفع عني ضرب ...	هذا قول صحابي وورد ما يؤيده في التقيه بالقول في الكتاب والسنة .
	ما جـاء في الحجـة على القـدريـة	
796	اعملوا فكل ميسر لما خلق لـــه	رواه الطبراني عن ابن عباس وعـــن عمران بن حصين ومسلم عن جابر.
797	ما كـان كفـر الا مفتاحه تكذيب ...	رواه الطبراني وابن عدى عن أبي أمامة بلفظ (أربعة لا ينظر الله اليهم ...).
798	القدريه مجوس هذه الامة	رواه ابن ماجه عن جابر ، وأبو داود عن ابن عمر وحذيفة بما يقربه لفظا.
799	خرج النبيء يومـا وبيده صحيفة	أخرج أحمد والترمذي والنسائي مـــن حديث ابن عمر ما يشبهه وقد أورده شارح العقيدة (الشيخ الشماخي) .

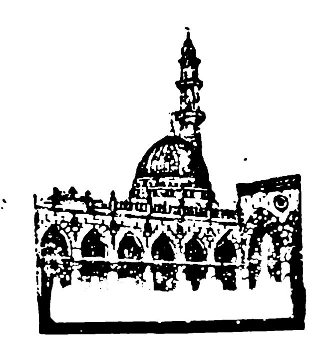
رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـه
800	اول ما خلق الله القلم ..	رواه الترمذى فى تفسير سورة القلم ، وأبو داود عن غبادة بن الصامت .
801	اذا وقعت النطفة فى الرحم	رواه مسلم عن ابن مسعود ، والبخارى عن أنس وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود كذلك .
802	لما خلق الله آدم عليه السلام ...	رواه أبو داود عن عمر بن الخطاب بنفس المعنى أنظر الآيه (واذ أخذ ربك من بني ادم) سورة الاعراف رقم 172 . تفسير ابن كثير .
803	ستكون من بعدى شياطين	الحديث مما تفرد به المصنف بهذا اللفظ
804	ان الله أمرنى أن أعلمكم مما علمنى ...	رواه مسلم عن عياض بن حماد المجاشعى فى كتاب الجنة مع زيادة.
805	كنت جالسا مع عبد الله ابن عمر	هذا الاثر مما تفرد به المصنف بهذا الحوار ، ووردت الجملة الاخيرة : (سبقت رحمة الله . الخ) فى البخارى والجامع الصغير وغيرهما من كتب السنه .
806	صنفان من أمتى لا تنالهم شفاعتى	رواه الدارقطنى عن علي ، والطبرانى وابن ماجه عن جابر ، والترمذى عن ابن عباس وأبو نعيم عن أنس .
807	اقول برأيي وان يكن صوابا ...	الأثر قول صحابى وقد تفرد به المصنف
808	اللهم هذا فعلى فيما أملك	رواه الاربعه عن عائشة بنفس اللفظ .
809	لعن الله الزائد فى كتاب الله ...	رواه الطبرانى عن عمرو بن شفوى .
810	صلى بنا رسول الله فقرأ المعوذتين	رواه مسلم عن عقبه بن عامر فى فضائل القرآن .
811	لو أن أحدا زاد فى القرآن أو نقص .	الاثر من كلام ابن عباس . رواه عنه جابر بن زيد .

رقم الحديث في الكتاب	أول الحديث او الاثر	رواتـــه
	باب (4) في عذاب القبر	
812	ان للقبر ملكين يقال لهما	رواه الترمــذى ، والطبرانى عــن أبى هريرة . ورواه البخارى ومسلم عن أنس مطولا .
813	لو نجـا من عذاب القبـر أحـد ...	رواه أحمد عــن عائشة ، والبغــوى والطحاوى عن ابن سعد وابن عمر .
814	الشهيد يغفر له عند أول قطـرة ...	رواه أحمد والطبرانى عـن عبــادة ابن الصامت وابن ماجـه والترمذى عن المقدام بلفظ : (للشهيد سبـع خصال) تقدم فى 450 .
815	من مات يوم الجمعة أجير من ...	رواه الترمذى وأحمد عـن عبد اللـه ابن عمرو بلفظ : (ما من مسلـم يموت ...
816	ان لم يكن الشهداء من أمتى الا ...	تقدم فى رقم 451 وقد رواه أصحــاب السنن والشيخان مفرقا .
817	اللهم كما أذقت أول قريش	رواه الخطيب وابـن عساكـر عـــن أبى هريرة بلفظ اللهم اهد
818	لن يزال هذا الامر فى قريش ...	رواه الحاكـم عن أنـس فى المستدرك بلفظ (الامراء مـن قريش) وتقـدم ما هو قريب منه فى رقم 45
819	ان أمر عليكم عبد حبشى فاسمعوا له	رواه مسلم والبخارى وأحمد والنسائى عن أبى هريرة مع زيادة
820	يا فاطمة بنت محمد . ويا صفية عمة محمد ...	رواه مسلم والبخارى وأحمد والنسائى عن ابن هريرة مع زيادة

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتــه
	باب (5)	
	السنة في تعظيم الله	
821	ان رجلا من بني عامر بن ربيعة ...	رواه أبو يعلى عن انس . وابن جرير عن أبي يسار . وأبو بكر البزار عن أنس (انظر تفسير ابن كثير آية 13 من سورة الرعد)
822	سألت اليهود رسول الله..	رواه احمد عن أبي بن كعب . وأبو يعلى عن جابر بلفظ (ان المشركين ...)
823	تفكروا في الخلق . ولا تفكروا ...	رواه أبو نعيم في الحلية عن عبد الجليل ابن عطيه وأبو الشيخ عن ابن عباس
824	ثلاث من تكلم بواحدة ...	رواه الشيخان والنسائي عن عائشة
825	يا أيها الناس انكم لا تدعون اصم ...	رواه الشيخان وأبو داود عن أبي موسى الاشعري بالاقتصار على الفقرة الاولى واورد الفقرة الثانية مستقلة عن سعد بن عبادة . أحمد والترمذي والحاكم بلفظ هل أدلك على باب من أبواب الجنة) .
	باب (6)	
	علمني من غرائب العلم	
826	ما صنعت في رأس العلم..	لم اظفر بهذا الحديث بهذا اللفظ في المراجع التي لدينا . ولعله مما انفرد به المصنف

رقم الحديث في الكتاب	أول الحديث او الاثر	روا تــــه
	باب (7) **فى النهى عن الفكرة فى اللــه**	
827	ذلكم فافعلوا ...	رواه العراقي وأبو نعيم في الحليـة والاصبهـاني في الترغيـب عــن ابن عباس غير حكاية الواقعة ، مـع زيادة (لـن تقدروا قـدره) ومثلـه حديث رقم 828 و 829
	باب (8) **الشرك اخفـى من دبيب النمـل**	
830	يأتي على الناس زمان ...	الحديث مما انفرد به المصنف بهــذا اللفظ وأورد الحاكم وأبو نعيـم في الحليه ما هــو قريب منـه بلفظ (الشرك اخفى في امتى من ...)
831	يوشك الشرك أن ينتقل...	الحديث مما انفرد به المصنف ، وامـا معناه فواقع قطعا كما قالت المشبهة الذين يحدون الله حدا
832	أن تجعل لله ندا وهو خلقك ... (سئل أى الذنب أعظـم)	رواه الشيخان وأبــو داود والنسائي والترمذي وأحمد ، عن عبد اللــه ابن مسعود بالاقتصار على الفقـرة الاولى مع زيادة
833	نعم ما فعلوا ، قوم يسالون ...	رواه الترمذي عند تفسير الاية عليهـا تسعه عشر من سورة المدثر ، وأحمد عن علي بن المديني ، والبزار عن جابر ابن عبد الله
834	ما اجلسكم ؟ قالوا نتفكر في الله ...	أخرجه أبو نعيم في الحلية عن عبد الله ابن ســلام من حديث طويل مع اختلاف يسير

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
	باب (9) ما روى عن على فى تعظيم الله	
835	انه الحى القائم الواحد...	هذا أثر صحابى جليل . والله أهل لذلك وأحق بالتمجيد والتعظيم



فهـرس الاحاديث والآثار الواردة فى الشرح (الحاشية)

فهـرس موضوعـات الجـزء الرابـع

طبع بمطابع
« دار البعث »
قسنطينة ـ الجزائر
هـ : 85 65 69